

كلية الشريعة والقانون بأسيوط

بحـــث فى

# شرع من قبلنا عند الأصوليين

## دراسة وتطبيق

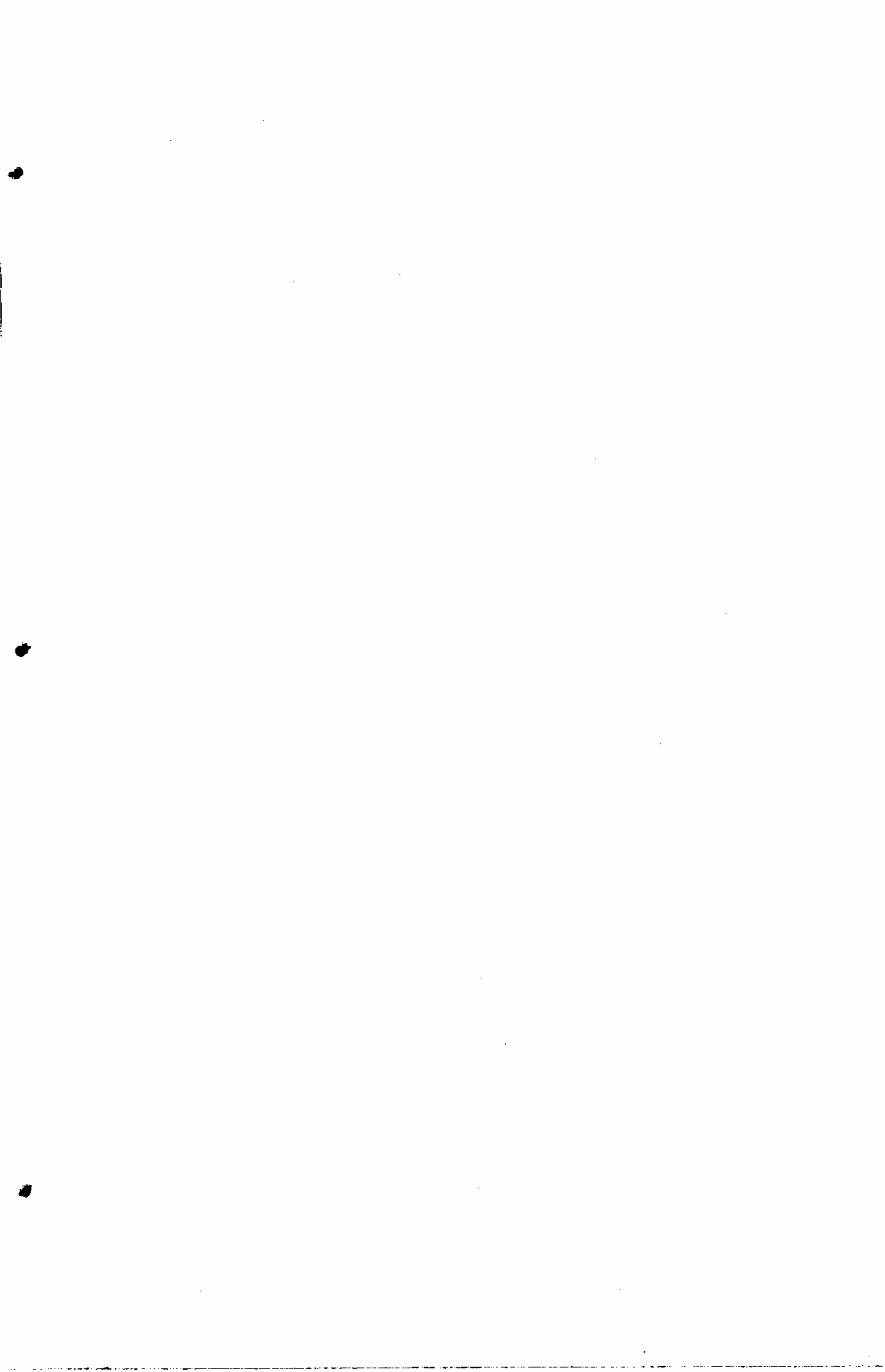


إعــداد

د/ صلاح أحمد عبد الرحيم إمام

مدرس أصول الفقه بالكلية

١٤١٩- ١٩٩٨م



بسم الله الرحمن الرحيم

"ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا

وما كان من المشركين"

(الآية ١٢٣ من سورة النحل)

﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه الله يجتبى إليه من يشاء ويهدى إليه من ينيب﴾

(الآية ١٣ من سورة الشورى)

بسم الله الرحمن الرحيم

## أولاً: المقدمـــة

أحمدك والحمد من نعمك وأستزيدك من فضلك وكرمك وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة لا لغو فى مقالها ولا انفصال لاتصالها وأشهد أن سيدنا محمداً عبده الشريف ورسوله المنيف وأمينه الذى كان عدلا لا يحيف، أرسله بالرأفه والرحمة وأيده بالثبات والعصمة وكشف به الغمة، فهو خير نبى بعث إلى خير أمة صلى الله عليه وعلى آله صلاة يبلغهم بها نهاية المراد والهمه ويبيض بها وجوه أوليائهم يوم الظلمة وسلم تسليما كثيرا.

**وبعـــــــد**

فإن الله تعالى لم يخلقنا عبثاً بل خلقنا لأمر عظيم هو عبادته سبحانه، قال تعالى "وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون[(١)]"، ولم يتركنا هملا بل أرسل إلينا الرسل ليأخذوا بأيدى الناس من الضلال إلى الهدى، فمن تبعهم فاز برضوان الله، ومن عصاهم أدخل ناراً وقودها الناس والحجارة، قال تعالى "رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزاً حكيماً(٢) .

واحتفظ سبحانه وتعالى بحق التشريع لنفسه فلا مشرع إلا هو، وأمر عباده بالامتثال لحكمه والاحتكام إليه، قال تعالى: "فلا

---

(١) الآية ٥٦ من سورة الذاريات.

(٢) الآية ١٦٥ من سورة النساء.

وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم(١) "، وقال تعالى: "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون(٢) وما عليه البشر الآن من الحيرة وكدر العيش والعداوة والبغضاء إنما سببه عدم الاحتكام إلى الشريعة الغراء، ولا خروج لهم مما هم فيه إلا بالعودة الصادقة إلى حكم الله وشرعه والسير على منواله قال تعالى: "إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم(٣) "، وفهم أحكام الشريعة إنما ينبع من تعلم علم أصول الفقه، لأن العلوم الأخرى وسائل إليه، وهو أقرب الوسائل إلى استنباط الأحكام الشرعية المستجدة، فهو أشرف العلوم وأعظمها قدرا وأرفعها ذكرا، يقول الإمام حجة الإسلام الغزالي هو العلم الذى ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأى والشرع فأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبنى على محض التقليد الذى لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد، فهذا العلم قد جمع فيه شرف المنبع، وشرف الغاية وشرف الموضوع وأهمية الفائدة(٤).

هذا: وقد عقدت العزم على أن أبحث عن موضوع من موضوعات هذا الفن لينشر فى مجلة الكلية هذا العام، فوقع اختيارى على موضوع "شرع من قبلنا عند الأصوليين دراسة وتطبيق"، وهذا الموضوع من الأدلة المختلف فيها لأن أدلة الشرع

---

(١) الآية ٦٥ من سورة النساء.

(٢) الآية ٤٤ من سورة المائدة.

(٣) الآية ١١ من سورة الرعد.

(٤) راجع المستصفى جـ١ ص٣ ط. دار الفكر.

منها ما هو متفق عليه بين العلماء وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ومنها ما هو مختلف فيه وهي مذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، والاستحسان، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع وغيرها.

وعساني بهذا العمل أن أساهم مع المساهمين في خدمة الشريعة الغراء الذين يريدون لهذه الأمة أن تحقق ذاتها، فتحتكم إلى ما لديها من تشريع واف بكل متطلبات الحياة، وذلك لما فيه من المرونة والشمول والتجدد، غير غافلة عن الإفادة من ثمرات التطور العلمي عند الآخرين، وأن تعود من جديد لتمد العالم كما أمدته من قبل بأعظم ثمرة علمية عرفها الإنسان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعه وعمل بدعوته إلى يوم الدين.

*د/ صلاح أحمد عبد الرحيم إمام*

## ثانياً: خطة البحث:

لقد قمت بتقسيم هذا البحث إلى خمسة مباحث وخاتمة وفهرس لموضوعات البحث وبيانها كالتالى:

**المبحث الأول:** فى التعريف بشرع من قبلنا.

**المبحث الثانى:** فى تعبد النبى ﷺ بشرع من قبله عقلاً.

**المبحث الثالث:** فى تعبد النبى ﷺ بشرع من قبله قبل البعثة.

**المبحث الرابع:** فى تعبد النبى ﷺ وأمته بشرع من قبلهم بعد البعثة.

**المبحث الخامس:** فى أثر خلاف العلماء فى الاحتجاج بشرع من قبلنا فى الفقه الإسلامى.

**ويشتمل على المسائل الآتية:**

**المسألة الأولى:** فى الأضحية.

**المسألة الثانية:** فيمن نذر أن يذبح ولده أو ينحره ماذا يجب عليه؟.

**المسألة الثالثة:** فيمن حلف ليضربن زيداً أو امرأته مائة خشبة فضربه بالعثكال ونحوه فهل يبر فى يمينه أم لا؟.

**المسألة الرابعة:** فى ضمان ما تفسده المواشى والدواب المرسلة.

**المسألة الخامسة:** فى جعل المنفعة مهراً أو النكاح بالإجارة.

**المسألة السادسة:** فى ألفاظ النكاح.

**المسألة السابعة:** فى وجوب الإشهاد فى النكاح.

**المسألة الثامنة:** فى حكم من فعل فعل قوم لوط.

**المسألة التاسعة:** فى الإسلام ليس شرطاً فى الإحصان.

**المسألة العاشرة:** فى قتل الذكر بالأنثى.

**المسألة الحادية عشرة:** فى قتل الجماعة بالواحد.

**المسألة الثانية عشرة:** فى الجعل والجعالة.

**المسألة الثالثة عشرة:** فى إجبار البكر البالغة على الزواج من غير استئمار.

**المسألة الرابعة عشرة:** فى صحة ضمان المجهول.

**المسألة الخامسة عشرة:** فى الكفالة بالنفس.

**المسألة السادسة عشرة:** فى مشروعية الإجارة.

**المسألة السابعة عشرة:** فى حكم جهالة العمل فى الإجارة.

**المسألة الثامنة عشرة:** فى حكم الختان.

**الخاتمة - ثم الفهارس.**

# المبحث الأول

## "تعريف شرع من قبلنا"

**تمهيـــد:**

لقد شاء الله عز وجل أن يجعل الرسـل مبشـرين ومنذرين ومبلغيـن دعـوة اللـه تعـالى فـى أرضـه، معلميـن النــاس التعــاليم السـامية، وكـان لكـل رسـول منـهجـه وتشـريعه الـذى يناسـب أمتـه وقومه إذ كانت شرائعهم محدودة ومخصـوصـة بأقوامهم قال تعـالى "لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا[١]"، فقد دلت الآية أن كـل رسـول له رسـالة خاصـة بـه وبقومـه، أمـا رسـالة سـيدنا محمـد ﷺ فإنـها رسالة عامة وشاملة لكل الأحداث على مر الدهور والعصور، قال تعالى: "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين[٢]".

إذا تقرر هذا فما هو تعريف شرع من قبلنا؟.

**المراد بشرع من قبلنا:**

الأحكام التى شرعها الله تعـالى للأمـم السـابقة، وجـاء بـها الأنبياء السابقون، وكلـف بـها مـن كـانوا قبـل الشـريعة المحمديـة، كشريعة إبراهيم وموسى[٣]، قال تعـالى: "ثم أوحينــا إليـك إن أتبـع ملة ابراهيم حنيفاً وما كان مـن المشـركين[٤] "، وقـال تعـالى: "إنـا أنزلنا التوراة فيهـا هدى ونـور يحكـم بهـا النبيـون الذيـن أسـلموا للذين هـادوا والربـانيون والأحبـار بمـا اسـتحفظوا مـن كتـاب اللـه

(١) جزء من الآية ٤٨ من سورة المائدة.

(٢) سورة الأنبياء الآية ١٠٧.

(٣) راجع أصول الفقه للدكتور بدران أبو العينين ص ٢٣٤ ط مؤسسة شباب الجامعة، بحوث فى الأدلة المختلف فيها للدكتور محمد السعيد على عبد ربه ص ٢٥١.

(٤) سورة النحل الآية ١٢٣.

وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون[(١)] " مع ملاحظة أن الشرائع السماوية كلها واحدة في أصل التوحيد قال تعالى: "شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه الله يجتبى إليه من يشاء ويهدى إليه من ينيب"[(٢)] .

فقد أوضحت الآية الكريمة أن أصل الشرائع واحد ودعوتها واحدة، ولكن لكل أمة تشريعاتها التى تناسبها، فقد حرم الله تعالى بعض الأمور على بعض الأقوام، لأن هذا التحريم قد يكون لهم فطاما عن شهوات انغمسوا فيها، كما قال الله تعالى عن اليهود "وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون"[(٣)] .

---

(١) سورة المائدة الآية ٤٤.
(٢) سورة الشورى الآية ١٣.
(٣) سورة الأنعام الآية ١٤٦.

# المبحث الثانى

## " تعبد النبى ﷺ بشرع من قبله عقلا "

### أولاً: تحرير محل النزاع:

شرع من قبلنا من الأنبياء السابقين -عليهم السلام- هل يجوز عقلا أن يكون النبى ﷺ متعبداً به أى مكلفا به أم لا؟ وبمعنى آخر: هل يمنع العقل أن يكون النبى ﷺ مكلفا بشرع من قبله أم أن العقل يجيز ذلك؟.

### ثانياً: مذاهب العلماء:

اختلف العلماء فى ذلك على مذهبين هاك بيانهما:

#### المذهب الأول:

وعليه بعض الشافعية وكثير من الحنفية، وبعض المالكية وغيرهم وهم يرون أنه يجوز عقلا أن يتعبد الله تعالى نبينا محمدا ﷺ بشرع من قبله[١].

#### المذهب الثانى:

وعليه بعض القدرية والمعتزلة وغيرهم، وهم يرون أنه لا يجوز تعبد النبى ﷺ بشرع من قبله عقلا، أى أن العقل يحيل ذلك[٢].

---

(١) راجع هذا المذهب فى تيسير التحرير جـ٢ ص١٩٠ ط دار الفكر، كشف الأسرار على أصول البزدوى جـ٣ ص٢١٢ الناشر دار الكتاب الإسلامى- القاهرة، الإبهاج جـ٢ ص٣٠١ الناشر الكليات الأزهرية، شرح تنقيح الفصول ص٢٩٦ ط دار الفكر، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد جـ٢ ص٢٨٦ الناشر الكليات الأزهرية.

(٢) راجع المراجع السابقة، المغنى للقاضى عبد الجبار جـ١٤ ص٣٦ ط دار التأليف والنشر بالقاهرة، المستصفى جـ١ ص٢٤٩ ط دار الفكر، الأحكام للآمدى جـ٤ ص١٩٠ الناشر دار الحديث.

ثالثاً: الأدلـــة:

## ( أ ) أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول بالمعقول، ومن ذلك مايأتي:

١- لو امتنع النبي ﷺ من التعبد بشرع من قبله عقلا لكان امتناعه إما لذاته وهو باطل، فإنه لو فرض وقوعه لم يلزم عنه لذاته محال في العقل، وما هذا حاله فهو ممكن:

وإما لعدم المصلحة في ذلك وهو أيضاً باطل، لأنه مبني على وجوب رعاية المصلحة في أفعال الله تعالى، وعلى تقدير القول بوجوب رعاية المصلحة فلا استبعاد ولا استنكار في دين الله تعالى أن يتعبد النبي ﷺ بشريعة من قبله من الأنبياء، لأن المصالح قد تتفق وقد تختلف، فيجوز أن يكون الشئ مصلحة في زمان النبي الأول دون الثاني، أو مصلحة في الزمان الثاني دون الزمان الأول، ويجوز أن يكون مصلحة في الزمان الأول والثاني، ويجوز أن تختلف الشرائع أو تتفق في الجميع أو في البعض، وإما لأمر ثالث وهو أيضا باطل، لأن الأصل عدمه فلابد من إثباته بدليل، وإذا كان كل ذلك جائزا كان واقعاً، لأن أقل درجات الجواز الوقوع، فكان تعبد النبي ﷺ بشرع من قبله جائزا عقلاً، لأنه لا يترتب على فرض وقوعه محال في العقل[١].

## (ب) أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب بالمعقول، ومن ذلك مايلي:

١- لو كان النبي ﷺ متعبداً بشرع من قبله عقلاً، لكان مرسلا بما أرسل به الأولون، فلم يكن لإرساله وإظهار المعجزة على يده

---

(١) راجع كشف الأسرار على أصول البزدوى جـ٣ ص٢١٢، تيسير التحرير جـ٣ ص١٩٠، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ٢ ص١٨٤ط دار الفكر، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد جـ٢ ص٢٨٦، الإبهاج جـ٢ ص٣٠١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٩٦.

فائدة، لكون الشريعة التى أرسل بها معلومة بدون إرساله من الأنبياء المتقدمين، ولا يجوز بعثه نبى إلا بشرع مستأنف، فإن لم يجدد أمراً فلا فائدة فى بعثه، ولا يرسل الله تعالى رسولا بغير فائدة[١].

## أجيب عن ذلك

لا نسلم لكم عدم الفائدة فى إرسال النبى الثانى، لأن شريعته معلومة بإرسال النبى الأول، لأنا نقول: إنهما وإن اتفقا فى بعض الأحكام يجوز أن يختلفا فى بعضها، ويجوز أن يكون النبى الأول مبعوثا إلى قوم، والنبى الثانى إلى غيرهم، ويجوز اجتماع نبيين فى زمان واحد فى مكانين، على أن يدعو كل منهما إلى شريعته، كما فى قصة سيدنا شعيب وموسى- عليهما السلام-.

فضلاً عن ذلك فالفائدة فى إرسال الرسل مبنية على تعليل أفعال الله تعالى برعاية المصالح وفعل الصلاح والأصلح عليه تعالى، وهو باطل، لأن الله تعالى لا يجب عليه شئ، لأنه لو أثاب من لا يستحق الثواب وأعطاه درجة الإتيان به لكان ذلك صلاحاً، وإن كان الفعل قبيحاً[٢].

## الرأى الراجح:

أرى أن القول بجواز تعبد النبى ﷺ بشرع من قبله عقلاً هو الراجح، لأنه يجوز لله تعالى أن يأمره باتباع شرائع الأنبياء السابقين، ويجوز أن يتعبده بالاجتناب عنها، ولا امتناع فى ذلك، فإنه لا يترتب على فرض وقوعه محال فى العقل، وكل ما كان كذلك كان جائزا.

---

(١) راجع المستصفى جـ١ ص٢٤٩، الإحكام للآمدى جـ٤ ص١٩٠، المغنى للقاضى عبد الجبار جـ١٤ ص٣٦.

(٢) راجع المراجع السابقة، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ٢ ص١٨٤.

# المبحث الثالث

## " تعبد النبى ﷺ بشرع من قبله قبل البعثة "

**تمهيـــد:**

تحدثنا فى المبحث الثانى عن تعبد النبى ﷺ بشرع من قبله عقلاً، وقلنا: إنه لا مانع عقلاً أن يتعبد الله تعالى نبيه بشرع الأنبياء السابقين، لأنه لا يترتب على فرض وقوعه محال فى العقل، وهنا أتحدث فى وقوع التعبد للنبى ﷺ بشرع من قبلنا قبل البعثة.

**أولاً: تحرير محل النزاع:**

الرسل السابقون عليهم السلام، كانت شرائعهم لجميع المكلفين الكائنين فى زمانهم والكائنين بعدهم، أو كانت شريعة كل نبى لقومه فقط؟ ومحل الخلاف فى فروع اختلفت فيها الشرائع، أما الأصول التى اتفقت عليها الشرائع كالتوحيد ومعرفة الله تعالى وصفاته فلا خلاف فى التعبد بها لجميع الأنبياء، لأن دينهم واحد[1].

**ثانياً: مذاهب العلماء:**

اختلف العلماء فى وقوع التعبد للنبى ﷺ بشرع من قبله قبل البعثة على ثلاثة مذاهب هاك بيانها:

---

(١) راجع حاشية العطار على جمع الجوامع جـ٢ ص٣٩٣ ط دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، كشف الأسرار على أصول البزدوى جـ٢ ص٢١٢، الأحكام للآمدى جـ٤ ص١٨٧.

**المذهب الأول:**

وعليه جماعة من الحنفية والشافعية، واختاره ابن الحاجب من المالكية وغيرهم، وهم يرون أن النبى ﷺ كان متعبدا بشرع من قبله قبل البعثة مطلقا، غير أنهم اختلفوا فى تعيين ذلك الشرع بتعيين من نسب إليه، فقيل كان متعبدا بشرع نوح عليه السلام، لأنه أول المتشرعين، وقيل بشرع إبراهيم عليه السلام، لأنه صاحب الملة الكبرى، وقيل بشرع موسى عليه السلام لأنه صاحب الكتاب الذى لم تنسخ أكثر أحكامه، وقيل بشرع عيسى عليه السلام، لأنه جاء بعدهم ولم تنسخ شريعته إلى حين بعثة سيدنا محمد ﷺ، وقيل: كان متعبدابما ثبت أنه شرع، من غير تقييد بشرع معين أو يتوقف فى التعيين، وأقرب هذه الأقوال قول من قال إنه كان متعبداً بشريعة إبراهيم عليه السلام، فقد كان ﷺ كثير البحث عنها، عاملا بما بلغه إليه منها، كما يعرف ذلك من كتب السيرة، وكما تفيده الآيات القرآنية من أمره ﷺ بعد البعثة بإتباع تلك الملة، فإن ذلك يشعر بمزيد خصوصية لها، فلو قدرنا أنه كان على شريعة قبل البعثة لم يكن إلا عليها[1].

**المذهب الثانى:**

وعليه أبو الحسين البصرى، وجماعة من المتكلمين، والإمام مالك وأصحابه، وحكاه الغزالى فى المنخول، ونقله

(١) راجع هذا المذهب فى المراجع السابقة. تيسير التحرير جـ٢ ص١٢٩. مختصر ابن الحاجب بشرح العضد جـ٢ ص٢٨٦. إرشاد الفحول ص٢٠٩ ط دار المعرفة بيروت- لبنان. الأحكام للآمدى جـ٤ ص١٨٧. المسودة ص١٧٤ ط المدنى بمصر. المستصفى للغزالى جـ١ ص٢٤٦، شرح تنقيح الفصول للقرافى ص٣٠٠، البرهان جـ١ ص٥٠٧.

الشوكانى عن القاضى الباقلانى، وابن القشيرى، وهم يرون أن النبى ﷺ لم يكن متعبدا بشرع من قبله قبل نبوته.

**المذهب الثالث:**

وعليه الغزالى والآمدى والقاضى عبد الجبار، ونسبه الشوكانى لإمام الحرمين وابن القشيرى، وقال: إنه اختيار الإمام النووى فى الروضة وقال به كثير من المحققين، وهم يرون التوقف فى تعبد النبى ﷺ بشرع من قبلنا بعد القول بالجواز العقلى[١].

**ثالثاً: الأدلـــة:**

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بجواز تعبد النبى ﷺ بشرع من قبله قبل البعثة بالسنة والمعقول:

**أ- دليلهم من السنة: استدلوا من السنة بمايلى:**

١- إن الأحاديث متضافرة ومتعاونه على أنه ﷺ قبل البعثة كان يتعبد، وكان يأتى غار حراء[٢] ويتحنث فيه، أى يتعبد ويعتزل للعبادة، ومن ذلك ما روى عن عائشة -رضى الله عنها- قالت: أول ما بدئ به رسول الله ﷺ الرؤيا الصالحة فى النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حبب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء

---

(١) راجع هذين المذهبين فى المراجع السابقة، المعتمد جـ٢ ص٣٣٧ ط دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، المنخول ص٢٣١ تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو ط دار الفكر العربى بدمشق.

(٢) هو الغار الذى كان النبى صلى الله عليه وسلم يتحنث فيه قبل النبوة وهو غار فى جبل حراء الذى آوى إليه النبى صلى الله عليه وسلم هو وأبو بكر رضى الله عنه فى ليلة الهجرة (راجع معجم البلدان جـ٤ ص١٨٢ ط دار صادر بيروت- لبنان.

فيتحنث فيه وهو التعبد الليالى ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ويتزود لذلك[1]، وكان ﷺ يصلى ويحج ويعتمر، ويطوف بالبيت ويزكى، ويأكل الذبيحة، ويتجنب الميتة، ويركب البهائم ويسخرها، وكل واحد وإن كان آحاداً لكن المجموع متعاضد على إثبات القدر المشترك، وتلك الأعمال شرعية تعلم بالضرورة ممن يمارسها قصداً للطاعة، وهو موافقة أمر الشارع، ولا يتصور من غير تعبد، فتلك الطاعات إما عرفت بالعقل أو بالشرع السابق، وهو شرع من قبلنا، ولا حكم للعقل، لأنه لا مدخل له فى الشرع، فتعين الثانى وهو الشرع[2].

**اعترض على هذا الدليل:**

بأنا لا نسلم بثبوت شئ مما ذكروه بنقل يوثق به، وعلى تقدير ثبوته لا يدل على أنه كان متعبدا به شرعا، لاحتمال أن تكون صلاته وحجه وعمرته وطوافه بطريق التبرك بفعل ما نقل جملته من أفعال المتقدمين، واندرس تفصيله ولم يثبت أنه تولى التزكيه بنفسه، ولا أمر بها، ويحتمل أن يكون الطواف بالبيت إنما فعله ليتشاغل كما يتشاغل الانسان بالمشى، وأما تعظيمه البيت الحرام فيحتمل أن يكون عظمه لأن إبراهيم- عليه السلام- عظمه، والعقل يقضى بحسن تعظيم أماكن الأنبياء وتمييزها وتعظيم ما عظموه ما لم يثبت نسخه، وأما أكله ﷺ اللحم فحسن

---

(١) راجع فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ٢ ص٢٢ كتاب الوحى ط دار المعرفة بيروت- لبنان.

(٢) راجع فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ٢ ص١٨٤. مختصر ابن الحاجب بشرح العضد جـ٢ ص٢٨٦. تيسير التحرير جـ٢ ص١٣٠.

فى العقل، لأنه ليس فيه ضرر على أحد، وفيه منفعة للأكل، وأما ركوب البهائم والحمل عليها فحسن فى العقل لأنه ضرر يؤدى إلى نفع أعظم منه، وهو القيام بالمصالح، وأما تركه لأكل الميتة فبناءً على عفافة نفسه كعفافته لحم الضب[1]، وأما أنه كان متعبداً بذلك فلا[2].

**أجيب عن الاعتراض السابق:**

بأن إتيانه غار حراء وتعبده به وصلاته وطوافه وغيرها ثابت فى الصحاح من الأحاديث، وقد تقدم ذكره[3] فلا يمكن منعه، وأما احتمال كون فعله للتبرك بفعل مثل ما نقل جملته واندرس تفصيله فبعيد، لأنه ﷺ كان يفعله بكيفيات مخصوصة، واندراس تفصيله ممنوع لأن أهل الكتاب[4] كانوا كثيرين، وكانوا ينقلون أفعال الأنبياء على التفصيل من التوراة والإنجيل.

وأما التحريف فلم يعلم قبل البعثة حتى يقال إنه ما كان يثق بكتابهم للتحريف، والبناء على أنه لا يحرم قبل الشرع بعيد، لأن ذلك الزمان لم يكن قبل ورود الشرع لقدم شرائع كثيرة[5].

---

(١) فقد روى عن خالد بن الوليد- رضى الله عنه- قال قدم ضباً للنبى صلى الله عليه وسلم دون أن يأكله فقال له بعض الصحابة أو يحرم أكله يا رسول الله فقال لا ولكنه ليس فى أرض قومى فأجدنى أعافه (راجع صحيح البخارى بشرح الكرمانى جـ٢ ص١١٣ ط دا إحياء التراث العربى- بيروت- لبنان، صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٣ ص٩٩ باب إباحة الضب ط المصرية بالقاهرة.

(٢) راجع الأحكام للآمدى جـ٤ ص١٨٩، المعتمد جـ٢ ص٣٣٧ وما بعدها.

(٣) قد تقدم ذكر الحديث الدال على تعبد النبى صلى الله عليه وسلم فى غار حراء.

(٤) هم اليهود والنصارى (راجع تفسير ابن كثير جـ١ ص٣٧٢ ط المختار الإسلامى.

(٥) راجع هذا الجواب فى فواتح الرحموت وشرحه جـ٢ ص١٨٤، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص٢٨٦.

ب- دليلهم من المعقول: استدلوا من المعقول بمايلى:

١- بأن شرع من قبلنا كان شرعاً عاماً لجميع المكلفين، والإ خلا المكلف عن التكليف، وأنه قبيح، فيدخل النبى ﷺ فى العموم ليتناوله أيضاً[١].

اعترض على ذلك:

بأنا لا نسلم عموم شرع من قبلنا، فإنه لم ينقل فى ذلك لفظ يدل على التعميم لنحكم به، يدل عليه قوله تعالى: "وما أرسلنا من رسول الله الإ بلسان قومه[٢]".

وهذا دليل على أن الأنبياء السابقين عليهم السلام- كانوا يبعثون إلى أقوامهم خاصة، وعلى تقدير نقله يحتمل أن يكون زمان النبى ﷺ زمان اندراس الشرائع المتقدمة وتعذر التكليف بها لعدم نقلها وتفصيلها، ولذلك بعث فى ذلك الزمان[٣].

أجيب عن ذلك:

بأنا لا نسلم لكم عدم عموم شرع من قبلنا، لأن آدم- عليه السلام- كان مبعوثاً إلى الكل، وكذا نوحاً بعد الطوفان، فلما لم يثبت نسخ شريعتهما فهما كما كانتا باقيتين على العموم، وأما احتمال كون زمانه زمان الاندراس، فقد تقدم الكلام فيه. وأما قولكم ولذلك بعث فى ذلك الزمان ممنوع. لم لا يجوز أن يكون بعثه فى ذلك الزمان لما فيه من المصلحة فى نسخ بعض الشرائع

---

(١) راجع هذا الدليل فى المراجع السابقة، تيسير التحرير جـ٢ ص١٣٠.
(٢) سورة إبراهيم الآية ٤.
(٣) راجع الأحكام للآمدى جـ٤ ص١٨٩، الآيات البينات للعبادى جـ٤ ص١٩١.

المتقدمة، وإن كانت معلومة منقولة مفصلة، كما وقع النسخ[1] فى شريعتنا لأسباب كثيرة مفصلة، ومن ذلك الإجماع المنعقد على نسخ وجوب التوجه إلى بيت المقدس باستقبال الكعبة فى قوله تعالى: "فول وجهك شطر المسجد الحرام[2]"، وعلى نسخ الوصية للوالدين والأقربين بآية المواريث، ونسخ صوم يوم عاشوراء بصوم رمضان إلى غير ذلك من الأحكام.

**أدلة المذهب الثانى:**

استدل أصحاب المذهب الثانى القائلون بعدم جواز تعبد النبى صلى الله عليه وسلم بشرع من قبله قبل البعثة بالمعقول، هاك بيانه:

---

(١) يطلق النسخ لغة على عدة معان هاك بيانها:
أ- الإزالة سواء أقيم شئ مقامه أم لا.
ب- النقل والتحويل سواء كان النقل من مكان إلى مكان دون تغيير مع انعدامه فى المحل الأول أم لا ومن حالة إلى أخرى.
جـ- الرفع ومنه نسخت الشمس الظل ونسخت الريح آثار القوم (راجع القاموس المحيط جـ١ ص٢٨١ ط مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر، لسان العرب جـ٦ ص ٤٤٠ ط دار المعارف، المصباح المنير جـ٢ ص٦٠٢ ط المكتبة العلمية بيروت- لبنان، مختار الصحاح ص٦٥٦ ط دار مصر للطباعة وفى الاصطلاح له عدة تعريفات منها مايلى:
أ- فقد عرفه صدر الشريعة فقال: هو أن يرد دليل شرعى متراخياً عن دليل شرعى مقتضياً خلاف حكمه (التوضيح جـ٢ ص٦٢).
ب- وعرفه ابن الحاجب فقال: هورفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر (مختصر ابن الحاجب بشرح العضد جـ٢).
جـ- وعرفه البيضاوى: بأنه انتهاء حكم شرعى بطريق شرعى متأخر عنه (الإبهاج جـ٢ ص١٤٥).
(٢) سورة البقرة الآية ١٤٤.

أ- **دليلهم من المعقول: استدلوا من المعقول بمايلي:**

١- لو كان الرسول ﷺ متعبداً بشرع من قبله قبل البعثة، لوقعت المخالطة مع أهل الشرائع السابقة لمعرفة الأحكام عادة، فإن المعرفة مقدمة العمل، وهذا لا يحصل إلا بالتعلم من أهلها، والتعلم لا يحصل إلا بالمخالطة، ولو وقعت المخالطة لنقل إلينا ويفعل بفعلهم، وقد نقلت أفعاله قبل البعثة، وعرفت أحواله، ولم ينقل عنه أنه ﷺ كان يفعل ما تفعله النصارى أو يخالطهم، أو يخالط غيرهم أو يسألهم عن شرعهم، وانتفاء المخالطة وهو اللازم دليل على انتفاء الوقوع والنقل والتعبد هو الملزوم[١].

**أجيب عن ذلك:**

بمنع قضاء العادة بالثبوت واللزوم والسند، وهو أنه متعبد بما علم أنه شرع، وذلك يحصل بالتواتر دون الآحاد، والتواتر لا يحتاج إلى المخالطة، والآحاد لايفيد العلم، وإذا ثبت هذا فلا نسلم لزوم المخالطة، لأنها قد تمتنع لموانع، وإن لم نعلمها، فيحمل عدم المخالطة على الموانع من المخالطة، جمعاً بين دليلنا الدال على كونه متعبداً بشرع من قبله، وهو تضافر الأحاديث، ودليلكم الدال على نفى تعبد النبى ﷺ بشرع من قبله، وفى هذا جمع بين الأدلة فإن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن[٢].

---

(١) راجع الأحكام للآمدى جـ٤ ص١٨٨، المعتمد جـ٢ ص٣٣٧.

(٢) راجع شرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص٢٨٦، فواتح الرحموت وشرحه جـ٢ ص١٨٤

**أدلة المذهب الثالث:**

استدل أصحاب المذهب الثالث القائلون بالتوقف من المعقول بمايلى:

١- بأن القول بوقوع التعبد وعدمه يستدعى دليلاً، والأصل عدمه، وما يتوهم من الأدلة الدالة على الوقوع وعدمه، فمع عدم دلالتها فى أنفسها معارضة وليس التمسك بالبعض منها أولى من البعض [١].

**أجيب عن ذلك:**

بأن هنالك أدلة صحيحة على تعبد النبى ﷺ بشرع من قبله قبل البعثة، وقدذ ذكرناها فى أدلة المذهب الأول القائل بجواز التعبد.

هذا وبعد ذكر الأقوال والأدلة فى تعبد النبى ﷺ بشرع من قبله قبل البعثة أرى ترجيح قول من قال: إنه كان متعبداً به، وذلك لدلالة الحديث على ذلك، وهذا ما رجحه ابن الحاجب حيث قال: "والمختار أنه كان متعبداً بشرع من قبله قبل البعثة[٢] "

---

[١] راجع إرشاد الفحول ص٢١١، الأحكام للآمدى جـ٤ ص١٨٨، المستصفى جـ١ ص٢٤٦، البرهان لإمام الحرمين جـ١ ص٢٠٩.

[٢] راجع مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢٨٦.

# المبحث الرابع

# " تعبد النبى ﷺ وأمته بشرع من قبلهم بعد البعثة "

**تمهيـــــــد:**

بعد أن تحدثنا فى المبحث الثالث عن تعبد النبى ﷺ بشـرع من قبله قبل البعثة، وقلنا إن المختار أنه ﷺ متعبد به، نتحدث هنـا عن تعبد النبى ﷺ وأمته بشرع من قبلنا بعد البعثة.

**أولاً: تحرير محل النزاع:**

أ- إن الشـرائع السـماوية كلهـا واحـدة فـى أصـول الديـن، مثـل الإيمان باللــه تعـالى وملائكتـه وكتبـه ورسـله واليـوم الآخـر، والقضـاء خيره وشـره حلـوه ومـره، وغـير ذلـك مـن أصـول العبادات التى لا تختلف فيها الشرائع، قال تعالى: "شـرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه(١)".

ب- إن ما ثبت نسخه بشريعتنا فإنـه لا يؤخـذ بـه، وكذلـك مـا قـام الدليل على أنه كان خاصـاً بـالأقوام السـابقة، فإنـه لا يسـرى علينا حكمه اتفاقاً.

**مثال ذلك:** ما كان فى شريعة موسى -عليـه السـلام- أن العـاصى لا يكفر عن ذنبه إلا إذا قتل نفسه، قال تعالى: "فتوبوا إلـى بـارئكم فاقتلوا أنفسكم(٢) " فقد نسخ ذلـك، إذ جـاز للعـاصى أن يتـوب إلـى الله تعالى، وباب التوبه مفتوح إلى أن تطلع الشمس مـن مغربهـا،

(١) جزء من الآية ١٣ من سورة الشورى.

(٢) سورة البقرة الآية ٥٤.

أو قبل الغرغرة، قال تعالى: "قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم[١]".

وكذلك عدم طهارة الثوب المتنجس إلا بقطع الجزء الذى أصابته النجاسة، وكان ذلك فى شريعة موسى- عليه السلام-، ثم نسخ هذا الحكم فى شريعتنا وجعل طهارة الثوب المتنجس بغسله بالماء وليس بقطع الجزء المتنجس، كذلك تحريم بعض الأطعمة على بنى إسرائيل، كما قصه الله تعالى بقوله "وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون[٢]"، فقد نسخ التحريم وأبيح لنا ما كان محرماً على بنى إسرائيل.

جـ- إننا لا يمكن أن نتعرف على الأحكام فى الشرائع السابقة إلا من المصادر الإسلامية وهى الكتاب والسنة، أما ما علم بنقل أهل الكتاب فلا يعتبر حجة، لإخبار الله تعالى أنهم حرفوا الكتب وبدلوها.

د- ما ثبت أنه مقرر فى شريعتنا، فإنه يجب علينا اتباعه بلا خلاف، مثال ذلك الصيام، فإنه كان مشروعاً فى الأمم السابقة، فشرع فى شريعتنا وأصبح واجباً علينا، قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين

---

(١) سورة الزمر الآية ٥٣.
(٢) سورة الأنعام الآية ١٤٦.

من قبلكم لعلكم تتقون[١] "، فقد أوجبه الله علينا كما كان واجباً على الأمم السابقة، ولم ينسخ فى حقنا، هذه هى أوجه الاتفاق بين العلماء.

أما الذى ورد فى شريعتنا وكان مشروعاً فى الشرائع السابقة، ولم يرد حكم بالنهى عنه أو الأمر بإتباعه، مثل قوله تعالى: "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص[٢] وقوله تعالى: "من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً[٣] "، فقد اختلف العلماء فى تعبد النبى ﷺ وأمته بشرع من قبلهم على مذاهب وهو ما سنتناوله فيمايلى:

## ثانياً: مذاهب العلماء:

اختلف العلماء فى تعبد النبى ﷺ وأمته بشرع من قبلهم بعد البعثة على ثلاثة مذاهب هاك بيانها:

### أ- المذهب الأول:

وعليه الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ونقله الشوكانى عن ابن السمعانى، ونقله البخارى فى الكشف عن أكثر الحنفية وعامة أصحاب الشافعى، وطائفة من المتكلمين، واختاره ابن الحاجب والسرخسى وابن القشيرى، ونقله الآمدى عن الحنفية، واختاره ابن عبد الشكور وغيرهم، وهم يرون أن

(١) سورة البقرة الآية ١٨٣.
(٢) سورة المائدة من الآية ٤٥.
(٣) جزء من الآية ٣٢ من سورة المائدة.

شرع من قبلنا لازم لنا، ويجب علينا العمل به على أنه شرعنا، فكل شريعة سبقت فهى شريعة لنبينا- عليه السلام- مشروعة فى حقه، إلا إذا قام دليل الانتساخ بناءً على أن ذلك شريعه له، بشرط أن يقصه الله تعالى فى كتابه العزيز، أو يقصه النبى ﷺ فى سنته على أنه من شرع من قبلنا من غير إنكار أو نسخ، غير أن هؤلاء اختلفوا فى النقل، فمنهم من لا يأخذ بما علم بنقل أهل الكتاب، أو نقل من أسلم منهم، أو ما فهمه المسلمون من كتبهم، فإنه لا يجب علينا اتباعه لقيام دليل يوجب العلم، وهو إخبار الله تعالى على أنهم حرفوا الكتب فى قوله تعالى: "من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه[1]"، وقوله تعالى: "ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه[2]"، فلا يعتبر نقلهم، لاحتمال أن يكون المنقول والمفهوم من قبيل ما حرفوه وبدلوه، فلا تقوم به الحجة، ولابد فى الأخذ عنهم أن يقصه الله تعالى أو رسوله ﷺ من غير إنكار أو نسخ.

ومنهم من لا يفصل فى النقل بين أهل الكتاب، أو برواية المسلمين عما فى أيديهم من الكتاب، وبين ما ثبت من ذلك بما قصه الله تعالى أو رسوله أولا[3].

---

(١) سورة النساء الآية ٤٦.

(٢) سورة المائدة الآية ٤١.

(٣) راجع هذا المذهب فى شرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص٢٨٦، المسودة ص١٨٤، كشف الأسرار على أصول البزدوى جـ٣ ص٢١٢ وما بعدها، أصول السرخسى جـ٢ ص٩٩، تيسير التحرير جـ٢ ص١٣٠، البرهان جـ١ ص٥٠٣، اللمع لأبى اسحاق ص٤٢ ط الحلبى بمصر، إرشاد الفحول ص٢١٠، فواتح الرحموت وشرحه جـ٢ ص١٨٤، الأحكام للآمدى جـ٤ ص١٩٠، حاشية العطار على جمع الجوامع جـ٢ ص٢٥٣ ط دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.

**ب- المذهب الثاني:**

وعليه الشافعي وبعض أصحابه، وبعض الأشاعرة والمعتزلة، والإمام أحمد في رواية، واختاره الغزالي والرازي والبيضاوي والآمدي وابن السبكي، ونقله الشوكاني عن ابن السمعاني، ونقله البخاري في الكشف عن أكثر المتكلمين وطائفة من الحنفية وغيرهم، وهم يرون أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا.

وفي هذا المعنى يقول ابن حزم: فأما شرائع الأنبياء- عليهم السلام- الذين كانوا قبل نبينا ﷺ فالناس فيها على قولين: فقوم قالوا: هي لازمة لنا ما لم ننه عنها، وقال آخرون: هي ساقطة عنا، ولا يجوز العمل بشئ منها، إلا أن نخاطب في ملتنا بشئ موافق لبعضها فنقف عنده ائتماراً لنبينا ﷺ لا اتباعاً للشرائع الخالية، وقال ابن حزم وبهذا نقول.

وقال الزنجاني: شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا عند الشافعي رضي الله عنه. وقال الغزالي: وهو المختار، وقال المحلي: المختار بعد النبوة المنع من تعبده بشرع من قبله[1].

**جـ المذهب الثالث:**

وعليه بعض العلماء، ونقله الشوكاني عن ابن القشيري، وابن برهان وغيرهما، وهم يرون التوقف وعدم الحكم بشئ،

---

(١) راجع هذا المذهب في المستصفى جـ١ ص٢٥١، المحصول جـ١ ص٥١٩، الإبهاج جـ٢ ص٣٠٢، الأحكام للآمدي جـ٤ ص١٩٠، إرشاد الفحول ص٢١٠، جمع الجوامع مع حاشية البناني جـ٢ ص٣٥٢، كشف الأسرار على أصول البزدوي جـ٣ ص٢١٢، نهاية السول جـ٢ ص١١، البرهان جـ١ ص٥٠٣، الأحكام لابن حزم جـ٥ ص٧٢٢، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص١٩٨ ط جامعة دمشق.

وذكره الآمدى فقال: ومن الأصوليين من قال بالوقف، ثم علق عليه بقوله وهو بعيد(١) .

**ثالثاً: الأدلـــــة:**

**أ- أدلة المذهب الأول:**

استدل أصحاب هذا المذهب على تعبد النبىﷺ وأمته بشرع من قبلهم بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول هاك بيانها:

**دليلهم من الكتاب: استدلوا من الكتاب بمايلى:**

١- قوله تعالى: "أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده"(٢) .

**وجه الدلالة:**

أن الله تعالى أمر النبى ﷺ بالاقتداء بهدى الأنبياء المذكورين قبل الآية المذكورة، والأمر للوجوب، فيجب عليه العمل بهداهم، والهدى يقع على الإيمان والأحكام الشرعية الفرعية، لشموله لهما، لأن الاهتداء يحصل بالمجموع، والأصل موافقته لهم فى الأحكام فيما لم ينسخ، ولا معنى للاقتداء إلا الالتزام والتمسك بشرعهم، وما كان واجبا فى حقه كان واجباً فى حقنا كذلك، فيكون شرع من قبلنا شرعاً لنا(٣) .

**اعترض على ذلك:**

بأن الآية الكريمة لا دلالة لكم فيها، إذ لم يكن الأمر فيها على العموم، وإنما هو أمر خاص بما كان مشتركاً بينهم جميعاً- عليهم السلام-، وفيما لم ينسخ، أما عدا ذلك فإنه لا يجب على

(١) راجع إرشاد الفحول ص٢١٠، الأحكام للآمدى جـ٤ ص١٩٠.

(٢) سورة الأنعام الآية ٩٠.

(٣) راجع وجه الدلالة فى كشف الأسرار على أصول البزدوى جـ٣ ص٢١٣، أصول السرخسى جـ٢ ص١٠٣، نزهة الخاطر العاطر جـ٢ ص٤٠٠ وما بعدها ط الكليات الأزهرية، تفسير القرطبى جـ٣ ص٢٥٥٧ وما بعدها، الناشر دار الغد العربى.

نبينا ﷺ اتباعه، وبذا لا يكون شرعهم شرعاً له، وبالتالى فلا يكون شرعاً لنا(١).

وقد رد الإمام الغزالى الاستدلال بهذه الآية فقال: إنه تعالى لما ذكر الأنبياء عليهم السلام قال "أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده"(٢) قلنا: أراد بالهدى التوحيد، ودلالة الأدلة العقلية على وحدانيته وصفاته تعالى بدليلين:

أحدهما: أنه قال "فبهداهم اقتده" ولم يقل بهم وإنما هداهم الأدلة التى ليست منسوبة إليهم، أما الشرع فإنه منسوب إليهم، فيكون اتباعهم فيه اقتداء بهم.

الثانى: إنه كيف أمر بجميع شرائعهم وهى مختلفة وناسخة ومنسوخة، ومتى بحث النبى ﷺ عن جميع شرائعهم وهى كثيرة، فدل ذلك على أنه أراد الهدى المشترك بين جميعهم وهو التوحيد(٣) .

وقد رد الآمدى الاستدلال بهذه الآية فقال: إنه إنما أمره باتباع هدى مضاف إلى جميعهم مشترك بينهم، دون ما وقع به الخلاف فيما بينهم والناسخ والمنسوخ منه، لاستحالة اتباعه وامتثاله، والهدى المشترك فيما بينهم إنما هو التوحيد، والأدلة العقلية الهادية إليه، وليس ذلك من شرعهم فى شئ، ولهذا قال تعالى "فبهداهم اقتده" ولم يقل بهم، وبتقدير أن يكون المراد من الهدى المشترك، ما اتفقوا فيه من الشرائع دون ما اختلفوا فيه

---

(١) راجع الأدلة المختلف فيها للدكتور عبد الحميد أبو المكارم ص٣٢٦ الناشر دار المسلم بالقاهرة.

(٢) سورة الأنعام الآية ٩٠.

(٣) راجع المستصفى جـ١ ص٢٥٥وما بعدها.

فاتباعه له إنما كان بوحى إليه وأمر مجدد، لا أنه بطريق الاقتداء بهم(١) .

٢- واستدلوا كذلك بقوله تعالى: "ونبئهم أن الماء قسمة بينهم(٢) " وقال تعالى: "لها شرب ولكم شرب يوم معلوم"(٣) .

وجه الاستدلال بالآيتين:

إن محمد بن الحسن الشيبانى قد احتج فى تصحيح القسمة فى العين والمهايأة فى المنفعة بهاتين الآيتين، وما استدل بهما إلا بعد اعتقاده بقاء حكمهما، وأنه شريعة لنبينا، فإنه فى معرض بيان شريعة نبينا لا شريعه من قبله، وقد ذكر شمس الأئمة السرخسى أن محمداً استدل فى كتاب الشرب على جواز القسمة بطريق المهايأة بالآيتين المذكورتين، والمهايأة مفاعلة من الهيئة، وهى الحالة الظاهرة للتهئ للشئ، كأن المتهايئين لما تواضعا على أمر، رضى كل واحد بحالة واحدة واختارها.

والآيتان قد سبقتا لبيان قصة سيدنا صالح- عليه السلام- وناقته، وهى من شرع من قبلنا، فكان شرعاً لنا(٤) .

٣- واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: "إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده(١) ".

---

(١) راجع الأحكام للآمدى جـ ٤ ص١٩٢ وما بعدها.

(٢) سورة القمر الآية ٢٨.

(٣) سورة الشعراء الآية ١٥٥.

(٤) راجع كشف الأسرار على أصول البزدوى جـ٣ ص٢١٣، أصول السرخسى جـ٢ ص١٠٠، كشف الأسرار على المنار جـ٢ ص١٧١ وما بعدها، المبسوط جـ٢٣ ص٢٠١ ط دار المعرفة بيروت- لبنان.

**وجه الدلالة:**

أن الله تعالى أخبر بأنه أوحى إلى نبينا ﷺ بعين ما أوحى إلى نوح وإلى النبيين من بعده، فيقتضى كون الموحى به إليه هو عين الموحى به إليهم من الأحكام، فيكون متعبداً بشرع من قبله(٢) .

**اعترض على ذلك:**

بأنا لا نسلم أنه يدل على أنه أوحى إليه بعين ما أوحى إليهم، لأن التشبيه وقع فى الوحى دون الموحى به، فلا دلالة على إتحاد شرائع الكل حتى يقال بإتباعه لشريعتهم، بل المراد به رد استبعاد الكفار الإيحاء إلى بشر، فإنهم كانوا يستبعدون الإيحاء إلى نبينا ﷺ لكونه بشراً، والوحى إلى البشر بعيد من الله تعالى عليهم، بأنه أوحى إليه كما اوحى إلى سائر الأنبياء المتقدمين، وهم بشر، فلا استبعاد فى الإيحاء إلى البشر، كما لا نسلم أن المشابهة فى الوحى تتوقف على اتحاد الموحى به، ولو سلم أن المراد به أنه أوحى إليه بعين ما أوحى إلى غيره من النبيين، فلا نسلم دلالته على كونه مأموراً بإتباعهم، فإن معناه: أنه متعبد بمثل ما أوحى إلى من قبله من الشرائع بوحى مبتدأ لا بطريق الاتباع لغيره فى شرائعهم، وما كان ذكر نوح- عليه السلام- إلا تشريفاً وتعظيماً وتخصيصاً له، وعلى هذا فلا استدلال لهم فيما ذهبوا إليه من

---

(١) سورة النساء الآية ١٦٣.

(٢) راجع المراجع السابقة فى رقم ١.

وجوب اتباع شرع من قبلنا(١).

٤- واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: "شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذى أوحينا إليك(٢)".

**وجه الدلالة:**

فإن الآية الكريمة تدل على وجوب اتباعه ﷺ لشريعة نوح، فإن شرعه هو عين شرع نوح، فإن الدين هو الشرع، فيكون متعبداً بما أوحى إلى نوح عليه السلام(٣).

**نوقش هذا:**

بأنا لا نسلم أن المراد بالدين هو الشرع، بمعنى الأحكام الفرعية، بل المراد بالدين إصل الدين من التوحيد والاعتقاد بوجود الصانع وسائر ما يجب اعتقاده مما يتعلق بذات الله تعالى وصفاته، لا ما اندرس من شريعته فى الفروع، بدليل أنه لم ينقل عن النبى ﷺ البحث عن شريعة نوح، ولو كان متعبداً بها لبحث عنها النبى ﷺ إذ يستحيل عليه إهمال ما هو متعبد به ومأمور به إذ التعبد بها مع عدم العلم بها ممتنع، وحيث خصص نوحاً بالذكر مع اشتراك جميع الأنبياء فى الوصية بالتوحيد، يكون تشريفاً له وتكريماً، كما خصص روح عيسى -عليه السلام- بالإضافة إليه والمؤمنين بلقظ العباد، ولو سلم أن المراد بالدين الشرع بمعنى الأحكام لوجوب العمل بها فكما تقدم من أن المراد به أنه متعبد

(١) راجع الأحكام للآمدى جـ٤ ص١٩٤، المعتمد جـ٢ ص٣٤٠ وما بعدها.

(٢) سورة الشورى الآية ١٣.

(٣) راجع كشف الأسرار على أصول البزدوى جـ٣ ص٢١٢، فواتح الرحموت وشرحه جـ٢ ص١٨٥.

بمثل شرع نوح بوحى مبتدأ على أنه شريعة لـه، لا أنـه متعبد بـه بطريق الاتباع له(١).

٥- واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: "ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا(٢)".

**وجه الدلالة:**

أن الله تعالى قد أمر نبينا محمداً ﷺ بإتباع ملة إبراهيم، والأمر للوجوب، فيكون متعبداً بإتباعه، وما دام الأمر هكذا، فإنه يجب علينا اتباع شرائع الأنبياء السابقين عليهم السلام لرسولنا محمد ﷺ (٣) .

**اعترض على ذلك:**

بأن المراد بلفظ الملة: إنما هو أصول التوحيد دون الفروع الشرعية، فإن لفظ الملة لا يطلق على الفروع، إذ لا يقال ملة أبى حنيفة، وملة الشافعى لمذهبيهما فى الفروع، ولو سلم أن المراد بالملة الفروع، فالمراد إيجاب العمل بوحى مبتدأ على أنه شريعة له، لا بطريق الاتباع، فضلاً عما تقدم فإن الله تعالى قال لنبيه ﷺ "ثم أوحينا إليك"، ولم يقل أوحينا إلى غيرك، ثم إن قوله تعالى

---

(١) راجع المعتمد جـ٢ ص٣٤١، الأحكام للآمدى جـ٤ ص١٩٧، المستصفى جـ١ ص٢٥٧ وما بعدها، الإبهاج جـ٢ ص٣٠٦، الأدلة المختلف فيها للدكتور عبد الحميد أبو المكارم ص٣٢٨.

(٢) سورة النحل الآية ١٢٣.

(٣) راجع الأدلة المختلف فيها للدكتور عبد الحميد أبى المكارم ص٣٢٧/ كاشف معانى البديع لسراج الدين الهندى رسالتنا لنيل درجة التخصص (الماجستير ص٧٠ وما بعدها).

"اتبع" معناه: افعل مثل ما فعل ابراهيم- عليه السلام- ومن هنا لم يكن فى الآية دلالة على ما ذهبوا إليه(١).

وقد رد الآمدى الاستدلال بهذه الآية فقال: إن المراد بلفظ الملة إنما هو أصول التوحيد وإجلال الله تعالى بالعبادة، دون الفروع الشرعية، ويدل على ذلك أربعة أوجه:

أ- إن لفظ الملة لا يطلق على الفروع الشرعية، بدليل أنه لا يقال ملة الشافعى وملة أبى حنيفة لمذهبيهما فى الفروع الشرعية.

ب- إنه قال عقب ذلك: "وما كان من المشركين"(٢) ذكر ذلك فى مقابلة الدين، ومقابل الشرك إنما هو التوحيد.

جـ- إن الله تعالى قال: "ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه(٣)" ولو كان المراد من الدين الأحكام الفرعية، لكان من خالفه فيها من الأنبياء سفيها وهو محال.

د- إنه لو كان المراد بالدين فروع الشريعة، لوجب على النبى ﷺ البحث عنها، لكونه مأموراً بها، وذلك مع اندراسها ممتنع، ثم وإن سلمنا ان المراد بالملة الفروع الشرعية، غير أنه إنما وجب عليه اتباعها بما أوحى إليه، ولهذا قال(٤) "ثم أوحينا إليك(٥) ".

---

(١) راجع هذا الاعتراض فى المستصفى جـ٢ ص٢٥٦ ومابعدها، المعتمد جـ٢ ص٣٤٠.

(٢) سورة النحل الآية ١٢٣.

(٣) سورة البقرة الآية ١٣٠.

(٤) راجع الأحكام للآمدى جـ٤ ص١٩٨.

(٥) سورة النحل الآية ١٢٣.

٦- واستدلوا أيضا بقوله تعالى "إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا(١)".

**وجه الدلالة:**

إن الله سبحانه وتعالى أخبر فى هذه الآية الكريمة أن التوراة فيها الهدى والنور، كى يحكم بها النبيون، ومحمد ﷺ من جملة النبيين، والخطاب موجه إلى الجميع، وهو يوجب عليه الحكم بها، فيكون شرع من قبلنا شرعاً لنا(٢) .

**اعترض على ذلك:**

بأن هذه الآية لا دلالة فيها على أن شرع من قبلنا شرع لنا، لأن الله أخبر بأن التوراة فيها الهدى والنور، والمراد بهما أصل الشريعة، وهو التوحيد، كما أن المراد بهؤلاء الأنبياء هم أنبياء بنى إسرائيل، لقوله تعالى فى الآية نفسها "للذين هادوا".

يقول الإمام الغزالى فى رد هذا الاستدلال: إن المراد بالنور والهدى فى الآية: أصل التوحيد وما يشترك فيه النبيون، دون الأحكام المعرضة للنسخ، ثم لعله أراد النبيين فى زمانه دون من بعدهم، ثم هو على صيغة الخبر، لا على صيغة الأمر، فلا حجة فيه، ثم يجوز أن يكون المراد حكم النبيين بها بأمر ابتدأهم به الله تعالى وحياً إليهم، لا بوحى موسى- عليه السلام(٣) .

(١) سورة المائدة الآية ٤٤.

(٢) راجع كشف الأسرار على أصول البزدوى جـ٣ ص٢١٣، الأدلة المختلف فيها للدكتور عبد الحميد أبو المكارم ص٣٣٠ وما بعدها.

(٣) راجع المستصفى جـ١ ص٢٥٨.

ويقول الآمدى فى رد الاستدلال بهذه الآية: إن الآية فيها صيغة إخبار، لا صيغة أمر حين قال الله تعالى: "إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون(١) "، وهذا لا يدل على وجوب اتباعها، وبتقدير أن يكون ذلك أمراً فإنه يجب حمله على ما هو مشترك الوجوب بين جميع الأنبياء، وهو التوحيد دون الفروع الشرعية المختلف فيها، فيما بينهم، لإمكان تنزيل لفظ النبيين على عمومه، بخلاف التنزيل على الفروع الشرعية.

كيف وإن هذه الآيات متعارضة، والعمل بجميعها ممتنع، وليس العمل بالبعض أولى من البعض(٢) .

ويقول ابن حزم فى رد الاستدلال بالآية: إن المراد بالأنبياء فى الآية أنبياء بنى إسرائيل، لا محمد ﷺ لأنه تعالى يقول "ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين(٣) "، وبيان ذلك فى الآية المستدل بها "قوله تعالى "يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا(٤) "، ونحن ليس لنا نبيون، بل لنا نبى واحد وهو محمد ﷺ، والأنبياء كلهم مسلمون، وقد حكى الله تعالى عن أنبياء سالفين أنهم قالوا: أمرنا بأن نكون من المسلمين، وأيضاً فقد قال الله تعالى حاكياً عن أهل الكتاب أنهم قالوا لنا "كونوا هوداً أو نصارى تهتدوا قل بل ملة إبراهيم

---

(١) سورة المائدة الآية ٤٤.

(٢) راجع الأحكام للآمدى جـ٤ ص١٩٨ وما بعدها.

(٣) سورة آل عمران الآية ٨٥.

(٤) سورة المائدة الآية ٤٤.

حنيفا(١)" فصح أن الله تعالى نهى عن دين اليهود والنصارى، وأمرنا بدين إبراهيم عليه السلام، قال تعالى "لم تحاجون في إبراهيم وما أنزلت التوراة والإنجيل إلا من بعده(٢)"، فصح يقينا أن ابراهيم كانت شريعته قبل التوراة، وأن شريعته لازمة لنا، فمن المحال الممتنع أن نؤمر باتباع شئ نزل بعد شريعتنا، وهذا متناقض، فبطل تاويل من ظن الخطأ في قوله تعالى "يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا" وصح أنهم أنبياء بني إسرائيل فقط.

فإن قالوا: لا خلاف بين التوراة وبين شريعة إبراهيم- عليه السلام- ولا بين شريعتنا بناءً على قوله ﷺ "الأنبياء إخوة من علات أمهاتهم شتى ودينهم واحد(٣)" قلنا لهم: هذا حجة عليكم لا لكم إن تأولتم فيه اتفاق أحكام شرائعهم لاختلافها، قال تعالى: "ولأحل لكم بعض الذى حرم عليكم(٤)" وقوله تعالى "لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا(٥) "، ولكن معى قوله ﷺ "ودينهم واحد" إنما يعنى التوحيد الذى لم يختلفوا فيه أصلاً(٦) .

---

(١) سورة البقرة الآية ١٣٥.
(٢) سورة آل عمران الآية ٦٥.
(٣) هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه وأحمد في مسنده من طريق أبى هريرة: راجع صحيح مسلم بشرح للنووى جـ٥ ص٢١٥ حديث رقم ١٣٠ كتاب الفضائل، مسند أحمد جـ٢ ص٣١٩.
(٤) سورة آل عمران الآية ٥٠.
(٥) سورة المائدة الآية ٤٨.
(٦) راجع الأحكام لابن حزم جـ٥ ص٧٢٣ وما بعدها.

٧- واستدلوا أيضا بقوله تعالى "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون(١) .

**وجه الدلالة:**

أن الله تعالى حكم على من لم يحكم بالأحكام التى أنزلها فى التوراة بأنه يكون كافراً، وعلى هذا: فالواجب علينا أن نحكم بما أنزل الله تعالى فى التوراة، وهو شرع من قبلنا(٢) .

**اعترض على ذلك:**

بأن المراد بمن لم يحكم بما أنزل الله تعالى مكذباً وجاحداً له، لا من حكم بما أنزل الله عليه خاصة، أو من لم يحكم به ممن أوجب عليه الحكم من أمته وأمة كل نبى إذا خالفت ما أنزل على نبيهم، أو يكون المراد به يحكم بمثلها النبيون، وإن كان بوحى خاص لا بطريق التبعية(٣) .

**أدلتهم من السنة:**

استدل أصحاب هذا المذهب على تعبد النبى ﷺ وأمته بشرع من قبلنا بأدلة من السنة هاك بعضاً منها:

١- ما روى عن عبد الله بن عمر- رضى الله عنهما- قال: "جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ ما تجدون فى التوراة فى شأن الرجم؟ فقال: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام:

---

(١) سورة المائدة الآية ٤٤.

(٢) راجع الأحكام لابن حزم جـ٥ ص٧٢٣، الأدلة المختلف فيها للدكتور عبد الحميد ابو المكارم ص٣٢١.

(٣) راجع المستصفى جـ١ ص٢٥٩، تفسير القرطبى جـ٣ ص٢٢٨٥ وما بعدها.

كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام: أرفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقال: صدقت يا محمد فيها آية الرجم فامر بهما رسول الله ﷺ فرجما(١)".

**وجه الدلالة:**

أن النبى ﷺ راجع التوراة فى رجم اليهوديين فقد دل هذا على أن شرع من قبلنا هو شرع لنا، ولو لم يكن شرعاً لنا لما راجع النبى ﷺ التوراة فى رجم من زنى من اليهود(٢).

**اعترض على ذلك:**

بأنا لا نسلم أن النبى ﷺ راجع التوراة ليعرف الحكم منها لعدم وجود حكم، وإنما راجعها لإظهار كذبهم وافترائهم، لأن اليهود كذبوا على رسول الله ﷺ إذ نفوا وجود حد يقام على الزانى، فأراد أن يكذبهم، فرجع إلى التوراة فوجد فيها الرجم(٣).

يقول ابن حزم فى رد هذا الاستدلال بعد ذكر الحديث السابق: وهذا لا حجة لهم فيه، بل هو تأويل سوء ممن تأوله، لأنه عليه السلام فى شريعته المنزلة عليه بلا شك أمر برجم من أحصن من الزناة، وإنما دعا عليه السلام بالتوراة حسماً لشغب اليهود، وتبكيتاً لهم فى تركهم العمل بما أمروا به، وإعلاماً لهم

---

(١) راجع صحيح مسلم بشرح النووى جـ٢ ص٣٦ باب رجم اليهود كتاب الحدود، سنن الترمذى جـ٥ ص٢١٤ باب ما جاء فى رجم أهل الكتاب.

(٢) راجع هذا الدليل فى فواتح الرحموت وشرحه جـ٢ ص١٨٥، الأحكام للآمدى جـ٤ ص١٩٤، حاشية التفتازانى على مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص٢٨٦، الأدلة المختلف فيها للدكتور عبد الحميد أبو المكارم ص٣٣٢.

(٣) راجع الأدلة المختلف فيها للدكتور عبد الحميد أبو المكارم ص٣٣٢.

بأنهم خالفوا كتابهم الذى يرون أنه أنزل عليهم، ومن قال إنه عليه السلام رجم اليهوديين اتباعاً للتوراة، لا لأمر الله تعالى له برجم كل من أحصن من الزناة فى شريعته المنزلة عليه فقد كفر وفارق الإسلام وحل دمه، لأنه ينسب إلى النبى ﷺ عصيان ربه فيما أمره به فى شريعته المنزلة عليه، إذ تركها واتبع ما نزل فى التوراة، وقد أخبر الله تعالى أن اليهود يحرفون الكلم عن مواضعه، فمن الكفر العظيم أن يقول من يدعى أنه مسلم: أن النبى ﷺ حكم بكتاب قيل إنه محرف(١).

وفى هذا المعنى يقول الإمام الغزالى رحمه الله: إن مراجعة النبى ﷺ التوراة فى رجم اليهوديين كان تكذيباً لهم فى إنكار الرجم، إذ كان يجب أن يراجع الإنجيل، فإنه آخر ما أنزل الله، فلذلك لم يراجع فى واقعة سوى هذه(٢) .

٢- واستدلوا أيضاً بما رواه مسلم فى صحيحه وغيره عن أنس أن أخت الربيع أم حارثه جرحت إنساناً، فاختصموا إلى النبى ﷺ فقال رسول الله ﷺ: القصاص القصاص، فقالت أم الربيع: يا رسول الله اتقتص من فلانة! والله لا يقتص منها فقال رسول الله ﷺ: سبحان الله يا أم الربيع! القصاص كتاب الله، قال: والله لا يقتص منها أبداً قال: فما زالت حتى قبلوا الدية، فقال رسول الله ﷺ "إن من عباد الله من لو اقسم على الله لأبره(٣) ".

---

(١) راجع الإحكام لابن حزم جـ٥ ص٧٢٧.

(٢) راجع المستصفى جـ١ ص٢٦٠.

(٣) هذا الحديث رواه مسلم فى صحيحه وأبو داود فى سننه من طريق أنس بن مالك: راجع صحيح مسلم بشرح للنووى جـ٤ ص٢٤١ وما بعدها باب اثبات القصاص فى الأسنان، سنن أبى داود جـ٤ ص١٩٧ حديث رقم ٤٥٩٥.

**وجه الدلالة:**

أن النبي ﷺ قضى بالقصاص الذى جاء فى التوراة، وأحال على قوله تعالى "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص(١)".

وليس فى كتاب الله تعالى نص على القصاص فى السن إلا هذه الآية، وهى خبر عن شرع التوراة، ومع ذلك حكم بها وأحال عليها، وهى من شرع من قبلنا فكان شرعا لنا(٢).

**اعترض على ذلك:**

بأنا لا نسلم لكم أن القرآن الكريم غير مشتمل على قصاص السن بالسن، ودليله قوله تعالى "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم(٣)" وهو عام فى السن وغيره(٤).

وفى رد الاستدلال بهذا الحديث يقول ابن حزم بعد ذكر الحديث: إنما عنى رسول الله ﷺ قوله تعالى "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم"، وهذا الذى خوطبنا به نحن هو اللازم لنا، ولم يأت نص على أنه عليه السلام عنى غير هذه الآية أصلاً.

---

(١) سورة المائدة الآية ٤٥.

(٢) راجع الأحكام للآمدى جـ٤ ص١٩٤، أحكام القرآن الكريم لابن العربى جـ٢ ص٦٣١، تفسير القرطبى جـ٧ ص٣٥ وما بعدها.

(٣) سورة البقرة الآية ١٩٤.

(٤) راجع المراجع السابقة.

فإن قال قائل: فلعله عليه السلام إنما عنى بذلك قوله تعالى "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس(١)"، وما أعلمكم بأنه عليه السلام عنى الآية التى تلوتم دون هذه، فالجواب: إن البرهان على أنه عليه السلام لم يعن بقوله "كتاب الله القصاص" قوله تعالى "وكتبنا عليهم فيها" لأنه ليس فى التوراة قبول الأرش، وإنما الأرش فى حكم الإسلام، وفى الحديث المذكور أنهم قبلوا الأرش، فصح أنه عليه السلام لم يعن(٢) قوله تعالى "وكتبنا عليهم فيها(٣)".

٣- واستدلوا أيضاً: بما روى عن النبى ﷺ أنه قال: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها(٤)" وتلا قوله تعالى "وأقم الصلاة لذكرى(٥)".

**وجه الدلالة:**

أن النبى ﷺ استدل بهذه الآية على وجوب الصلاة عند تذكرها، وإلا لم يكن لتلاوتها فائدة فى هذا المقام، وهذا دليل على أن النبى ﷺ متعبد بشرع من قبله، فكذلك أمته، وإلا لما صح الاستدلال بها(٦) .

---

(١) سورة المائدة الآية ٤٥.

(٢) راجع الأحكام لابن حزم جـ٥ ص٧٣٦، المستصفى جـ١ ص٢٥٩، الأحكام للآمدى جـ٤ ص ١٩٩.

(٣) سورة المائدة الآية ٤٥.

(٤) راجع سنن النسائى جـ١ ص٢٣٨ ط البالى الحلبى وأولاده بمصر.

(٥) سورة طه الآية ١٤.

(٦) راجع تيسير التحرير جـ٣ ص١٣١، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص٢٨٧، أصول السرخسى جـ٢ ص١٠٠، هامش الشربينى على جمع الجوامع جـ٢ ص٢٩٤.

## اعترض على ذلك:

بأنه لم يذكر الخطاب مع موسى عليه السلام، لكونه موجباً لقضاء الصلاة عند النوم والنسيان، وإنما أوجب ذلك بما أوحى إليه، ونبه على أن أمته ﷺ مأمورة بذلك، كما أمر موسى عليه السلام(١) .

وفى رد الاستدلال بهذا الحديث يقول الإمام الغزالي-رحمه الله: ما ذكره رسول الله ﷺ إنما هو تعليل للايجاب، لكن أوجب بما أوحى إليه، ونبه على أنهم أمروا كما أمر موسى عليه السلام، وقوله تعالى "وأقم الصلاة لذكرى"(٢) . إيجاب للصلاة، ولولا الخبر لكان السابق إلى الفهم أنه لذكر الله تعالى بالقلب، أو لذكر الصلاة بالإيجاب(٣) .

وفى هذا المعنى يقول ابن عبد الشكور: لا نسلم أنه ﷺ تعبد بشرع موسى عليه السلام، بل أمر به، للوحى الذى أوحى به، وأمر فيه بوجوب القضاء(٤) .

٤- واستدلوا أيضاً: بما روى أن النبى ﷺ لما قدم المدينة رأى اليهود يصومون يوم عاشوراء، فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا يوم نجى الله فيه موسى، فقال أنا أولى بموسى منكم، فصامه وأمر بصيامه(٥) .

---

(١) راجع الأحكام للآمدى جـ٤ ص١٩٩.

(٢) راجع إرشاد الفحول ص٢١١، الأحكام للآمدى جـ٤ ص١٨٨، المستصفى جـ١ ص٢٤٦، البرهان لإمام الحرمين جـ١ ص٢٠٩.

(٣) راجع المستصفى جـ١ ص٢٦٠.

(٤) جزء من الآية ١٤ من سورة طه..

(٥) هذا الحديث رواه مسلم فى صحيحه من طريق ابن عباس، راجع صحيح مسلم بشرح النووى جـ٣ ص١٨٨ كتاب الصوم باب صوم يوم عاشوراء.

وجه الدلالة: أن النبى ﷺ صام يوم عاشوراء بناءً على صيام اليهود له، ولولا أنه متعبد بشرع من قبله ما صامه، ولا أمر بصيامه، فثبت أن شرع من قبلنا شرع لنا وهو المطلوب(١).

**اعترض على ذلك:**

بأن هذا الحديث لا حجة لهم فيه، لان النبى ﷺ قد أمر بصيامه، ولولا أن الله تعالى أمره بصيامه ما اتبع اليهود فى ذلك، وقد صح انه كان يوماً تصومه قريش فى الجاهلية، فصامه عليه السلام.

ويمكن أن يقال إن الرسول ﷺ صام يوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، فلما فرض نسخ صيام يوم عاشوراء بصيام رمضان(٢).

**دليلهم من الإجماع:**

استدل أصحاب هذا المذهب على تعبد النبى ﷺ وأمته بشرع من قبلنا بأدلة من الإجماع هاك بعضاً منها:

١- أجمع العلماء على استدلالهم بقوله تعالى: "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس(٣) " على وجوب القصاص فى ديننا ولولا أنه متعبد بشرع من قبله لما صح الاحتجاج بكون القصاص واجباً فى دين بنى إسرائيل على كونه واجباً فى دينه.

---

(١) راجع الأحكام لابن حزم جـ٥ ص٧٣٦، فواتح الرحموت وشرحه جـ٢ ص١٨٥.
(٢) راجع المرجعين السابقين.
(٣) سورة المائدة الآية ٤٥.

**وجه الدلالة:**

أن الله تعالى أوجب وفرض القصاص على بنى إسرائيل فى التوراة، ويؤيد هذا ما جاء فى تفسير الآية إن الله تعالى سوى بين النفس والنفس فى التوراة، فخالفوا ذلك فضلوا، فكانت دية النضيرى أكثر، وكان النضيرى لا يقتل بالقرظى، ويقتل به القرظى، فلما جاء الإسلام حكم بالاستواء، فقالت بنوا النضير: قد حططت منا، فنزلت هذه الآية، ولولا أننا متعبدون بشرع من قبلنا، لما صح الاستدلال بالآية على وجوه فى دين بنى إسرائيل على وجوبه فى ديننا، فثبت بهذا الدليل أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ(١).

**أدلتهم من المعقول:**

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه من كون النبى ﷺ وأمته متعبدين بشرع من قبلنا بأدلة من المعقول هاك بعضاً منها:

١- إن الأصل فى كل شرع البقاء والعمل به ما لم ينسخ، لأن ما ثبت شريعة لرسول فقد ثبتت الحقية فيه، لكونه مرضياً عند الله تعالى، وبعث الرسول لبيان ما هو مرضى عند الله تعالى، وما علم كونه مرضياً قبل بعث رسول آخر لا يخرج من أن يكون مرضياً ببعث رسول آخر، وإذا بقى مرضياً كان معمولاً به، كما

---

(١) راجع مختصر ابن الحاجب بشرح العضد جـ٢ ص٢٨٧، تيسير التحرير جـ٣ ص ١٣١، فواتح الرحموت وشرحه جـ٢ ص١٨٥، أصول السرخسى جـ٢ ص١٠٠، تفسير القرطبى جـ٣ ص٢٢٨٦، حاشية العطار مع هامش الشربينى جـ٢ ص٣٩٤.

كان قبل بعث الرسول الثانى، لأن الأصل هو الموافقة فى شرائع الرسل، إلا إذا تبين تغيير حكم بدليل النسخ.

٢- قد ثبت بالدليل أن النبى ﷺ تعبد بشرع من قبله قبل البعثة، والأصل بقاء ما كان على ما كان بعد البعثة استصحابا حتى يقوم الدليل على عكس ذلك، ولا دليل، إذا ثبت تعبد النبى ﷺ بشرع من قبله بعد البعثة، وكذلك أمته، لأن ما كان واجباً فى حقه كان واجباً فى حقنا.

٣- إن شرع من قبلنا حكم الله تعالى، فيلزم المكلفين الذين وجدوا فى زمن الخطاب وبعده ما لم يظهر ناسخ يرفعه(١).

ب- أدلة المذهب الثانى:

استدل أصحاب هذا المذهب علىعدم تعبد النبى ﷺ وأمته بشرع من قبلنا بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول هاك بيانها:

دليلهم من الكتاب: استدلوا بأدلة من الكتاب هاك بيانها:

١- قوله تعالى "لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا(٢) " أى لكل أمة جعلنا منكم أيها الناس شرعة، أى شريعة وطريقة ظاهرة، ومنهاجاً أى طريقاً واضحاً، ومعنى الآية، إن الله تعالى جعل التوراة لأهلها، والإنجيل لأهله، والقرآن لأهله، وهذا فى الشرائع والعبادات، والأصل التوحيد لا اختلاف فيه، وقيل: الشرعة والمنهاج دين محمد ﷺ، وقد نسخ به كل ما سواه.

(١) راجع المراجع السابقة، كشف الأسرار على أصول البزدوى جـ٣ ص٢١٣.
(٢) سورة المائدة الآية ٤٨.

**وجه الدلالة:**

أن الله تعالى صرح بأنه جعل لكل أمة شريعة، وهذا يقتضى أن يكون لكل نبى شريعة خاصة يدعو إليها أمته، فلا يكون من بعده متعبداً بشريعته، وإلا لما كانت مختصة بهم، وهذا لأن بعثة الرسول ليست إلا لتبيان ما بالناس حاجة إلى البيان، فإذا لم نجعل شريعة رسول منتهية ببعثة رسول آخر، ولم يأت بشرع مستأنف، لم يكن بالناس حاجة إلى البيان بعد الرسول الثانى، فلم يكن فى بعثه فائدة، فثبت أن الأصل فى كل شريعة اختصاصها بأمة بعث إليها النبى بها(١).

**اعترض على ذلك:**

يقول القرطبى فى تفسيره بعد ذكر الآية السابقة التى استدل بها أصحاب هذا المذهب: وهذا لا حجة فيه، لأنه يحتمل التقييد إلا فيما قص عليكم من الأخبار عنهم مما لم يأت فى كتابكم، وأرى أن هذا الدليل يوافق قول بعض القدرية القائل بأن الرسول ﷺ إذا لم يجدد أمراً فلا فائدة فى إرساله، فهم يعللون أحكام الله تعالى برعاية المصالح، وهذا باطل، لأن الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم بما يريد(٢) .

**ثانياً: أدلتهم من السنة:**

استدل أصحاب هذا المذهب على دعواهم بالسنة ومن ذلك مايلى:

---

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوى جـ٣ ص٢١٤، روضة الناظر وشرحها جـ١ ص٤٠٠، أصول السرخسى جـ٢ ص١٠١.
(٢) راجع تفسير القرطبى جـ٣ ص٢٥٥٨.

١- فقد روى عن النبي ﷺ أنه لما بعث معاذاً- رضى الله عنه- إلى اليمن قال له: كيف تقضي؟ قال اقضي بما في كتاب الله، قال فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال: اجتهد رأيي، قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يحبه الله ورسوله(١) .

**وجه الدلالة:**

أن معاذاً- رضى الله عنه- ذكر اجتهاده للنبي ﷺ، ولم يذكر رجوعه إلى شرع من قبلنا، إذا لم يجد دليلا من كتاب أو سنة، وأقره النبي ﷺ على ذلك وصوبه ودعا له، فلو كانت شرائع من قبلنا مدركاً من مدارك الأحكام الشرعية، لجرت مجرى الكتاب والسنة في وجوب الرجوع إليها، ولما جاز العدول عنها إلى الاجتهاد بالرأى إلا بعد البحث عنها واليأس من معرفتها، ولذكرها معاذ- رضى الله عنه- قبل أن يذكر اجتهاده، واللازمان منتفيان، أي وجوب الرجوع، وعدم العدول عنها فثبت أنها ليست بشرع لنا(٢) .

وفي هذا المعنى يقول الإمام الغزالي رحمه الله: إنه ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: بم تحكم؟ قال بالكتاب والسنة والاجتهاد، ولم يذكر التوراة والإنجيل وشرع من قبلنا، فزكاه رسول الله ﷺ وصوبه، ولو كان ذلك من مدارك الأحكام لما جاز العدول إلى الاجتهاد إلا بعد العجز عنه(٣).

---

(١) راجع سنن الترمذى جـ٦ ص٦٩ باب حدثنا هناد ط دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، مسند أحمد جـ٥ ص٢٣٠ ط المكتب الإسلامي، سنن أبى داود جـ٣ ص٣٠٢ باب لجتهاد الرأى الناشر دار إحياء السنة النبوية.

(٢) الأحكام للآمدى جـ٤ ص١٩٠ وما بعدها، روضة الناظر وشرحها جـ١ ص٤٠٠، المحصول جـ١ ص٢٢٢، المعتمد جـ٢ ص٣٣٩، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد جـ٢ ص٢٨٧، تيسير التحرير جـ٣ ص١٣١، فواتح الرحموت وشرحه جـ٢ ص١٨٥.

(٣) راجع المستصفى جـ١ ص٢٥١.

**اعترض على ذلك:**

بأنا لا نسلم أنه لوكان النبى ﷺ متعبداً بشرع من قبلنا لذكره معاذ، لاحتمال أنه إنما تركه لأن الكتاب يشمله، وهو قد قال أقضى بكتاب الله تعالى، فإن الكتاب يشتمل جميع الكتب، فإنه كما يطلق على القرآن الكريم يطلق على التوراة والإنجيل، فإذا كان الكتاب شاملاً له، أغنى ذكر الكتاب عن ذكر شرع من قبلنا.

أو أن معاذاً- رضى الله عنه- لم يذكر شرع من قبلنا، واكتفى بذكر معظم الأدلة، وهى الكتاب والسنة والاجتهاد، لأن الأحكام المأخوذة من شرع من قبلنا قليلة الوقوع.

وإنما ذهب المجوزون للتعبد إلى هذا التأويل جمعاً بين الأدلة الدالة عى كونه متعبداً بشرع من قبله، والأدلة الدالة على عدم كونه ﷺ متعبداً بشرع من قبله(١) .

**أجيب عن ذلك:**

بأن معاذاً- رضى الله عنه- لم يذكرهما، لأن ما فيهما ليس شرعاً لنا لقوله تعالى "لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا"(٢) ، ثم إن فى الكتاب والسنة ما يدل على القياس، فلماذا ذكر الاجتهاد؟ إذ كان ينبغى أن يقتصر على ذكر الكتاب، فإن شرع فى التفصيل كانت الشريعة السابقة أهم مذكوره أما قولكم: اندرجت التوراة

---

(١) راجع مختصر ابن الحاجب بشرح العضد جـ٢ ص٢٨٧، تيسير التحرير جـ٣ ص١٣١، فواتح الرحموت وشرحه جـ١ ص١٨٥، تحقيق الجزء الأخير من السراج الهندى على بديع النظام لابن الساعاتى، رسالتنا لنيل درجة التخصص الماجستير ص٧٤ وما بعدها.

(٢) سورة المائدة الآية ٤٨.

والانجيل تحت الكتاب، فإنه اسم يعم كل كتاب. قلنا: إذا ذكر الكتاب لم يسبق إلى فهم المسلمين شئ سوى القرآن، وكيف يفهم غيره ولم يعهد من معاذ قط تعلم التوراة والانجيل والعناية بتمييز المحرف عن غيره كما عهد منه تعلم القرآن، ولو وجب ذلك لتعلمه جميع الصحابة، لأنه كتاب منزل لم ينسخ إلا بعضه، وهو مدرك لبعض الأحكام.

وقد طالع عمر بن الخطاب- رضى الله عنه- صحيفة من التوراة، فغضب رسول الله ﷺ وقال: "لامتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى، وأنه لو كان موسى حيا لما وسعه إلا اتباعى(١)، فدل على كون من قبله بمنزلة أمته فى لزوم اتباع شريعته لو كانوا أحياء، فدل هذا على أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا، وإنما كل شريعة مختصة برسول(٢).

واستدلوا ايضاً: بما رواه جابر بن عبد الله -رضى الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: "أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلى كان كل نبى يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود(٣)".

**وجه الدلالة:**

فقد دل الحديث على أن كل رسول كان يبعث إلى أقوام مخصوصين، وأن كل شريعة جاءت بما تحتاجه الأمة المرسل

---

(١) راجع مسند أحمد جـ٣ ص٣٣٨، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد جـ١ ص١٧٣ وما بعدها ط القدسى بالقاهرة باب ليس لأحد قول مع رسول الله ﷺ.

(٢) راجع المستصفى جـ١ ص٢٥١، روضة الناظر وشرحها جـ٢ ص٤٠١، الأحكام للآمدى جـ٤ ص١٩٥.

(٣) هذا الحديث رواه أحمد فى مسنده والترمذى فى سننه من حديث مطول راجع مسند أحمد جـ٥ ص١٤٥، سنن الترمذى جـ٥ ص٣٩٣ حديث رقم ٣٢٧٦.

إليها رسولها، ولو لم يكن كذلك، لما كان هناك حاجة إلى بعث الرسل، ولا إلى التشريعات التى يرسل بها، لعدم الفائدة، وحينئذ يكون إرسال الرسل عبثاً، والعبث على الله تعالى محال، فثبت أن شريعة كل نبى كانت خاصة به(١).

وفى هذا المعنى يقول ابن حزم: هذا الحديث يكفى من كل شغب موه به المبطلون، ويبين أن كل نبى قبل نبينا ﷺ إنما بعث إلى قومه خاصة، وإذا كان ذلك صح بيقين أن غير قومه لم يلزموا بشريعة نبى غير نبيهم، فصح بهذا يقيناً أنه لم يبعث إلينا أحد من الأنبياء غير محمد ﷺ ومن ألزمنا شرائع الأنبياء قبلنا، فقد أبطل فضيلة النبى ﷺ، وأكذبه فى إخباره أنه لم يبعث نبى إلا إلى قومه خاصة، حاشا، لأن خصومنا يريدون منا اتباع شرائع من قبلنا، فيوجبون بذلك أنهم مبعوثون إلينا، وبهذا سقط عنا طلب شرائعهم، وإذا سقط عنا طلبها، فقد سقط عنا حكمها، إذ لا سبيل إلى التزام حكم شئ إلا بعد معرفته، ولا سبيل إلى معرفته إلا بعد طلبه(٢).

**أجيب عن ذلك:**

بما أجيب به عن الدليل الأول من السنة، فارجع إليه إذ لا داعى لتكراره.

---

(١) راجع الأحكام لابن حزم جـ٥ ص٧٣٨، الأدلة المختلف فيها للدكتور/ عبد الحميد أبى المكارم ص٣٢٤، كشف الأسرار على أصول البزدوى جـ٣ ص٢١٤.

(٢) راجع الأحكام لابن حزم جـ٥ ص٧٣٨ وما بعدها.

**دليلهم من الإجماع:**

استدل أصحاب هذا المذهب على عدم تعبد النبى ﷺ وأمته بشرع من قبلهم بالإجماع هاك بيانه:

١- أجمع المسلمون قاطبة على أن شريعة نبينا ﷺ ناسخة لشريعة من تقدم، فلا يكون متعبداً بها، لأن المنسوخ لا يتعبد به، ولو كان متعبداً بشئ منها، لما كانت شريعته ناسخة له، ولو كان النبى ﷺ متعبداً بها لكان مخبراً لا شارعاً، ولكان صاحب نقل لا صاحب شرع.

**أجيب عن ذلك:**

بأن معنى كون شريعتنا ناسخة للشرائع السابقة أنها ناسخة لما يخالفها، فإنها غير ناسخة لجميع الأحكام قطعاً، وإلا وجب نسخ وجوب الإيمان وحرمة الكفر، لثبوتهما فى تلك الشرائع، وهما غير منسوخين بالإجماع، لأن الإجماع منعقد على أن وجوب الايمان وحرمة الكفر من أحكام الشرائع السابقة ولا يجوز نسخهما(١).

**دليلهم من المعقول:**

استدل أصحاب هذا المذهب على مدعاهم من المعقول بمايأتى:

١- لو كان النبى ﷺ متعبداً بشرع من قبله بعد البعثة، وكذلك أمته، لافترض تعلمه على الأمة على الكفاية، كما افترض تعلم

---

(١) راجع هذا الدليل وما أجيب به فى مختصر ابن الحاجب وشرحه جـ٢ ص٢٨٧، الأحكام للآمدى جـ٤ ص١٩٣، المستصفى جـ١ ص٢٥٥، تيسير التحرير جـ٣ ص١٣١، فواتح الرحموت وشرحه جـ٢ ص١٨٥.

القرآن والأخبار على الكفاية، ولوجبت المراجعة إلى شرع من تقدم فى الكتب السالفة، والبحث عنه على النبى ﷺ وعلى الصحابة بعده بالسؤال عن ناقليها بسؤالهم عن الأحاديث النبوية والوقائع المختلف فيها فيما بينهم، كمسألة الحد والعول، وبيع أم الولد، والمفوضة، وحد الشرب وغير ذلك، واللازم باطل، لعدم فرضية تعلم شرع من قبله على النبى ﷺ وأمته بالاتفاق(١) .

**اعترض على ذلك:**

لا نسلم لكم أنه ﷺ لو كان متعبداً بشرع من قبله لكان تعلم هذه الشرائع من فروض الكفايات، وإنما يلزم ذلك لو كان العلم به متوقفاً على ذلك، وليس كذلك، لأن المعتبر من شرع من قبلنا ما ثبت بالتواتر أو الوحى، ولا نسلم عدم مراجعة النبى ﷺ لها، بل نقل عنه مراجعة التوراة فى الرجم لليهود يبين اللذين زنيا، وقد سبق الحديث الدال على المراجعة، وما لم يراجع فيه شرع من تقدم، إما لأن تلك الشرائع لم تكن مبينة له، أو لأنه ما كان متعبداً باتباع الشريعة السالفة إلا بطريق الوحى، ولم يوح إليه به، وأما عدم بحث الصحابة عنها، فإنما كان لأن ما تواتر منها كان معلوماً لهم غير محتاج إلى بحث عنه، وما كان منقولاً منها على لسان الآحاد من الكفار لم يكونوا متعبدين به(٢) .

---

(١) راجع المستصفى جـ١ ص٢٥٣، المحصول جـ٢ ص٥٢٠، الأحكام للآمدى جـ٤ ص١٩١.

(٢) راجع تيسير التحرير جـ٣ ص١٣١، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد جـ٢ ص٢٨٧، الأحكام للآمدى جـ٤ ص١٩٢، فواتح الرحموت وشرحه جـ٢ ص١٨٥.

## جـ- أدلة المذهب الثالث:

استدل أصحاب هذا المذهب على مذهبهم القائل بالتوقف بمايأتي:

١- إن الأدلة الدالة على التعبد معارضة لأدلة القائلين بعدم التعبد، وليس التمسك بالبعض منها أولى من البعض، فوجب التوقف.

**أجيب عن ذلك:**

لا نسلم لكم تعارض الأدلة، لأن أدلة القائلين بالمنع لا تقوى على أن تكون معارضة مع أدلة القائلين بالجواز، لأننا رددنا على كل دليل من هذه الأدلة وبينا ضعفها(٢) .

وبعد عرض أقوال العلماء، وأدلة كل فريق على تعبد النبى ﷺ وأمته بشرع من قبلهم بعد البعثة وعدمه، يتبين لى أن شرع من قبلنا ليس فى حد ذاته دليلاً مستقلاً، بل هو راجع إلى الكتاب والسنة، ولا يعمل به إلا إذا قصه الله تعالى علينا، أو جاء على لسان رسول الله ﷺ من غير إنكار، ولم يرد فى شرعنا ما يدل على نسخه أو رفعه عنا، فيكون حينئذ شرعاً لنا، ويلزمنا العمل به، وهذا هو الراجح لقوة أدلته وضعف أدلة المخالفين لهم، والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(٢) راجع الأحكام للآمدى جـ٤ ص٢٠٠ وما بعدها، إرشاد الفحول ص٢١١.

# المبحث الخامس

# "أثر خلاف العلماء فى الاحتجاج بشرع من قبلنا فى الفقه إسلامى"

**تمهيـــــد:**

لقد ترتب على خلاف العلماء فى الاحتجاج بشرع من قبلنا وعدمه خلافهم فى كثير من المسائل الفقهية، ونحن بدورنا نذكر بعض هذه المسائل على سبيل المثال لا الحصر هاك بعضا منها:

## المسألـة الأولـــى

## الأضحيـــة

**وهى فى اللغة:** اسم لما يضحى به أو لما يذبح أيام عيد الأضحى(١):

**واصطلاحاً:** هى ذبح حيوان مخصوص بنية القربة فى وقت مخصوص، أو هى ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى فى أيام النحر(٢).

وهنا اختلف العلماء فى حكم الأضحية. هل هى واجبة أم هى سنة؟ وسبب اختلافهم قصة سيدنا إبراهيم- عليه السلام- عندما أمره الله تعالى بذبح ابنه إسماعيل عليه السلام، وعندما

---

(١) راجع مختار الصحاح ص٣٧٨، المصباح المنير جـ٢ ص٣٥٩، القاموس المحيط جـ٣ ص٣٥٦.

(٢) راجع تبيين الحقائق جـ٦ ص٢ ط دار المعرفة بيروت- لبنان، تكملة فتح القدير جـ٨ ص٥٠٥ ط البابى الحلبى بمصر.

امتثل سيدنا ابراهيم لأمر ربه، أنزل الله الفداء من السماء بقوله تعالى "وفديناه بذبح عظيم(١)".

وهذه القصة من شرع من قبلنا، فمن قال شرع من قبلنا شرع لنا، قال: الأضحية واجبة، ومن قال شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا قال: الأضحية سنة مؤكدة، وهاك هذين المذهبين، وأدلة كل مذهب مع بيان الراجح منهما:

**المذهب الأول:**

وعليه الجمهور من الشافعية، والمالكيةن والحنابلة، ومن الحنفية أبو يوسف ومحمد، ومروى عن أبى بكر، وعمر، وبلال، وإسحاق الأوزاعى، والثورى وغيرهم، وهم يرون أن الأضحية سنة مؤكدة، ويكره تركها للقادر عليها، ورخص الإمام مالك للحاج تركها بمنى(٢) .

**المذهب الثانى:**

وعليه الإمام أبو حينفة، وزفر، والحسن بن زياد، وغيرهم، وهم يرون أن الأضحية واجبة فى كل عام على المقيمين من أهل الأمصار شكراً لنعمة الحياة، وإحياءً لميراث الخليل ابراهيم عليه

(١) سورة الصافات الآية ١٠٧.

(٢) راجع هذا المذهب فى الأم للشافعى جـ٢ ص٢٢١ ط دار المعرفة بيروت- لبنان، بداية المجتهد جـ١ ص٤٢٩ ط البابى الحلبى وأولاده بمصر، المجموع شرح المهذب جـ٨ ص٣٨٢ وما بعدها ط دار الفكر، المغنى لابن قدامة جـ٣ ص٥٨١ ط دار الكتاب العربى، مغنى المحتاج جـ٤ ص٢٨٢ ط البابى الحلبى وأولاده بمصر، قوانين الأحكام الفقهية ص١٩٦ ط دارالفكر، الفقه الإسلامى للدكتور وهبه الزحيلى جـ٣ ص٥٩٥ ط دار الفكر.

السلام حين أمره الله تعالى بذبح الكبش فى هذه الأيـام، فداءً عن ولده، ومطية على الصراط، ومغفرة للذنوب وتكفيراً للخطايا(١) .

## الأدلـــــــــــة

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بـأن الأضحيـة سـنة مؤكدة بالسنة والأثر والمعقول هاك بعضاً منها:

**أولاً: أدلتهم من السنة:**

استدل أصحاب هذا المذهب من السنة بمايلى:

١- ما روى عن أم سلمة- رضى الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال "إذا رأيتم هلال ذى الحجة واراد احدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره(٢) .

**وجه الدلالة:**

فى هذا الحديث علق ﷺ الأضحية على الإرادة، والتعليق بالإرادة ينافى الوجوب، فالأضحية غير واجبة.

٢- ما روى عن ابن عباس- رضى الله عنهما- أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ثلاث كتبت علىَّ، ولم تكتب عليكم: الوتر والضحى والأضحى: وروى ثلاث كتبت علىَّ، وهى لكم سنة وذكر ﷺ الأضحية(٣) "، والسنة غير الواجب فى العرف.

(١) راجع هذا المذهب فى بدائع الصنائع جـ٦ ص٢٨١٤ وما بعدها، تكملة فتح القدير جـ٩ ص٥٠٩، اللباب فى شرح الكتاب جـ٣ ص٢٣٢ط دار الحديث لبنان، تبيين الحقائق جـ٦ ص٢، حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء جـ٣ ص٣٦٩ ط دار الحديثة لبنان، فتخ الغفار بشرح المنار جـ٢ ص١٣٩ ط الحلبى، تفسير القرطبى جـ٣ ص٣٦٧٥ وما بعدها.

(٢) هذا الحديث اخرجه مسلم فى صحيحه من طريق أم سلمة رضى الله عنها راجع صحيح مسلم بشرح النووى جـ٤ ص٦٥٤ كتاب الأضاحى- باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئا.

(٣) هذا الحديث رواه الدارقطنى فى سننه وغيره من طريق ابن عباس راجع سنن الدارقطنى مع التعليق المغنى جـ٤ ص٢٨٢ كتاب الصيد والذبائح، نصب الراية جـ٤ ص٢٠٦ كتاب الأضحية، وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف.

**ثانياً: أدلتهم من الأثر:**

استدل أصحاب هذا المذهب من الأثر بمايلى:

١- أن أبا بكر وعمر- رضى الله عنهما- كانا لا يضحيان مخافة أن ترى الناس ذلك واجباً[١]، والأصل عدم الوجوب.

**أجيب عن ذلك:**

بأن سيدنا أبا بكر وعمر- رضى الله عنهما- كانا لا يضحيان لعدم غناهما، والغنى شرط الوجوب[٢].

٢- ما روى عن أبى مسعود الأنصارى- رضى الله عنه- أنه قال: قد أروح على ألف شاة وأضحى بواحدة مخافة أن يعتقد جارى أنها واجبة[٣].

**أجيب عن ذلك:**

بأن قول ابن مسعود لا يصلح معارضاً للكتاب والسنة، وسيأتى فى استدلال الحنفية بعد قليل، مع أنه يحتمل أنه كان عليه دين فخاف على جاره لو ضحى أن يعتقد الوجوب فى الأضحية مع قيام الدين، ويحتمل أنه أراد بالوجوب الفرض، إذ هو الواجب المطلق، فخاف على جاره اعتقاد الفرضية لو ضحى، فصان اعتقاده بترك الأضحية فلا يكون حجة مع قيام الاحتمال[٤].

**ثالثاً: أدلتهم من المعقول:**

استدل أصحاب هذا المذهب من المعقول بما يلى:

١- إنها لو كانت الأضحية واجبة، لكان لا فرق بين المقيم والمسافر، لأنهما لا يفترقان فى الحقوق المتعلقة بالمال، كالزكاة

(١) راجع سبل السلام جـ٤ ص٩٣.

(٢) راجع هذا الجواب فى بدائع الصنائع جـ٦ ص٢٨١٤ وما بعدها ط الإمام بالقاهرة.

(٣) راجع نصب الراية جـ٤ ص٢٠٧ الناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

(٤) راجع المرجع السابق فى رقم ١

وصدقة الفطر، والأضحية لا تجب على المسافر، فلا تجب على المقيم(١) .

**أجيب عن ذلك:**

بأن الاستدلال بالمسافر غير سديد، لأن فيه ضرورة لا توجد فى حق المقيم(٢) .

استدل أصحاب المذهب الثانى القائل بأن الأضحية واجبة بالكتاب والسنة هاك بعضاً منها:

**أولاً: أدلتهم من الكتاب:**

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة كثيرة من الكتاب الكريم منها مايلى:

ا- قوله تعالى "قل إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين: لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين(٣) ".

**وجه الدلالة:**

إن المراد بالنسك فى الآية الكريمة الأضحية، وقد أضافها الله تعالى له، وأمر بها سيدنا إبراهيم- عليه السلام-، والأمر فى شرعه أمر فى شرعنا، ويؤيد ذلك الآية التى قبلها، وهى قوله

---

(١) راجع أدلة المذهب الأول فى المجموع شرح المهذب جـ٨ ص٣٨٢ ومابعدها، بداية المجتهد جـ١ ص٤٢٩، الأم للشافعى جـ٢ ص٢٢١، المغنى لابن قدامة جـ٣ ص٥٨١، مغنى المحتاج جـ٤ ص٢٨٢، قوانين الأحكام الفقهية ص١٦٦، الفقه الإسلامى للدكتور وهبه الزحيلى جـ٣ ص٥٩٥ ومابعدها.
(٢) راجع هذا الجواب فى بدائع الصنائع جـ٦ ص٢٨١٤ وما بعدها.
(٣) سورة الأنعام الآيتان ١٦٢، ١٦٣.

تعالى" قل إننى هدانى ربى إلى صراط مستقيم ديناً قيماً ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين(١) ".

ويؤيده ما رواه عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: "يا فاطمة قومى فاشهدى أضحيتك، فإنه يغفر لك فى أول قطرة من دمها كل ذنب عملتيه، ثم قولى إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين".

قال عمران: يا رسول الله هذا لك ولأهل بيتك خاصة أم للمسلمين عامة؟ قال: بل للمسلمين عامة(٢) ".

٢- واستدلوا أيضاً بقوله تعالى "فصل لربك وانحر(٣) .

**وجه الدلالة:**

قيل فى تفسير الآية: صل صلاة العيد وانحر البدن بعدها، وقيل: صل صلاة بجمع وانحر، ومطلق الأمر للوجوب فى حق العمل، ومتى وجب على النبى ﷺ وجب على الأمة، لأنه قدوة لأمته.

**أجيب عن ذلك:**

بأنه قد فسر النحر فى الآية بوضع الكف على النحر فى الصلاة، ولو سلم ذلك، فيه دلالة على أن النحر بعد الصلاة، فهى

---

(١) سورة الأنعام الآية ١٦١.

(٢) هذا الحديث رواه البيهقى فى سننه وغيره من طريق عمران بن حصيص وعلى بن أبى طالب: راجع السنن الكبرى للبيهقى جـ٩ ص٢٨٣، مجمع الزوائد للهيثمى جـ٤ ص١٧، الفردوس بمأثور الخطاب للديلمى جـ٥ ص٤٣٣ حديث رقم ٨٦٥٥.

(٣) سورة الكوثر الآية [٢]

تعيين لوقته، لو لوجوبه، كأنه يقول: إذا نحرت فبعد الصلاة، فقد روى أن النبى ﷺ كان ينحر قبل الصلاة، فأمر أن يصلى ثم ينحر.

**ثانياً: أدلتهم من السنة:**

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة من السنة منها ما يلى:

١- قوله ﷺ "من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا(١)"

**وجه الدلالة:** أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد توعد من لم يضح بعدم قربان الصلاة كأنه يقول: لا فائدة فى الصلاة، مع ترك هذا الواجب، وهذا الوعيد لا يكون لغير الواجب، فالأضحية واجبة. فضلاً عن ذلك، فإن الأضحية قربة يضاف إليها وقتها، يقال: يوم الأضحى، وذلك يؤذن بالوجوب، لأن الإضافة للاختصاص، والاختصاص بوجود الأضحية فيه، والوجوب هو المفضى للوجود الظاهر بالنسبة لمجموع الناس.

(١) هذا الحديث رواه الشوكانى وغيره من طريق أبى هريرة. راجع نيل الأوطار جـ٥ ص١٠٥ ط البابى الحلبى وأولاده بمصر، سبل السلام جـ٤ ص٩١ ط دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.

**أجيب عن ذلك:**

بأن هذا الحديث موقوف، فلا حجة فيه، أو هو محمول على تأكيد الاستحباب، كغسل الجمعة.

٢- واستدلوا أيضاً بما روى عن النبى ﷺ انه قال "ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم(١) ".

**وجه الدلالة:**

أمر النبى ﷺ بالأضحية، والأمر المطلق عن القرينة يقتضى الوجوب فى حق العمل.

٣- واستدلوا أيضاً بما روى عن النبى ﷺ أنه قال "على أهل كل بيت فى كل عام أضحية(٢) .

**وجه الدلالة:**

أن هذا الحديث قد دل بلفظه على الوجوب، فالأضحية واجبة.

**أجيب عن ذلك:**

بأن هذا الحديث ضعيف، لأن فيه أبا رمله، وهومجهول، فلا يصح الاحتجاج به.

---

(١) هذا الحديث رواه ابن ماجة فى سننه من طريق زيد بن أرقم: راجع سنن ابن ماجة جـ٢ ص١٠٤٥ كتاب الأضاحى باب ثواب الأضحية حديث رقم ٣١٢٧ ط دار الفكر.

(٢) هذا الحديث رواه الترمذى وأبو داود من طريق محنف بن سليم: راجع سنن الترمذى جـ٤ ص ٩٩ كتاب الأضاحى حديث رقم ١٥١٨ وقال عنه حديث غريب ولا يعرف إلا من هذا الوجه، سنن أبى داود جـ٣ ص ٩٣ كتاب الأضاحى باب إيجاب الأضاحى.

٤- واستدلوا أيضاً بما روى عن النبى ﷺ أنه قال" من ذبح قبل الصلاة، فليعد أضحيته، ومن لم يذبح فليذبح على اسم الله(١) ".

**وجه الدلالة:** أن النبى ﷺ أمر بذبح الأضحية، وإعادتها إذا ذبحت قبل الصلاة، فكان ذلك دليلاً على الوجوب، ولأن إراقة الدم قربة، والوجوب هو القربة فى القربات.

**أجيب عن ذلك:**

بأن هذا الحديث فيه بيان لوقت الأضحية من بعد صلاة العيد، فلا تجزئ قبله، وليس فيه دلالة على الوجوب(٢) .

هذا: وبعد عرض أقوال العلماء وأدلة كل فريق، يتضح لنا أن الراجح هو الرأى القائل: بأن الأضحية سنة مؤكدة، لا يجوز تركها للقادر عليها، وليست واجبة، لقوة أدلته، وضعف أدلة المخالفين لهم.

---

(١) هذا الحديث رواه الصنعانى فى سبله من طريق جندب بن سفيان، راجع سبل السلام جـ٤ ص٩٢ باب الأضاحى وقال متفق عليه.

(٢) راجع مذهب الحنفية وما أجيب به فى تكملة فتح القدير جـ٩ ص٥٠٩، بدائع الصنائع جـ٦ ص٢٨١٤ ومابعدها، حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء جـ٣ ص٣٦٩، اللباب فى شرح الكتاب جـ٣ ص٢٣٢، تبين الحقائق جـ٦ ص٢، فتح الغفار بشرح المنار جـ٢ ص١٣٩، الأم للشافعى جـ٢ ص٢٢١، تخريج الفروع على الأصول للزنجانى ص١٩٨، تفسير القرطبى جـ٣ ص٣٦٧٥، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام جـ٤ ص٩١ وما بعدها.

# المسألة الثانية

## فى "من نذر أن يذبح ولده أو ينحره ماذا يجب عليه؟

فمن قال: إن فعلت كذا، لله علىَّ أن أذبح ولدى. أو قال: ولدى نحير إن فعلت كذا. أو نذر ذبح ولده مطلقاً غير معلق بشرط معين.

وبالتالى فلا يجوز الوفاء بالنذر إجماعاً، لأن قتل النفس بغير حق حرام فى جميع الشرائع، فضلاً عن أن يكون ولد الإنسان وفلذة كبده، وهذا هو نذر المعصية المنهى عنه بقوله ﷺ "لا نذر فى معصية الله(١)" إلا أن الفقهاء أوجبوا عليه ما يكفر به عن نذره، إلا أنهم اختلفوا فى ذلك. وسبب اختلافهم: قصة سيدنا إبراهيم عليه السلام أعنى ما تقرب به إبراهيم عليه السلام عندما رأى فى المنام أن يذبح ابنه اسماعيل عليه السلام، وأمره الله تعالى أن يذبح شاه، فهل هذا لازم للمسلمين أم ليس بلازم، فمن رأى أن ذلك شرع خص به إبراهيم عليه السلام، قال لا يلزم، ومن قال شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ، قال يلزمنا. إذا تقرر هذا فقد اختلف الفقهاء فى وجوب الكفارة على الناذر وذلك على ثلاثة مذاهب هاك بيانها:

(١) هذا الحديث رواه الترمذى وابو داود وابن ماجة من طريق عائشة رضى الله عنها. راجع سنن الترمذى جـ٤ ص١٠٣ كتاب الأيمان والنذور باب لا نذر فى معصية، سنن ابن ماجة جـ١ ص٦٨٦ كتاب الأيمان والنذور، سنن أبى دلود جـ٣ ص ٢٣٢ كتاب الأيمان والنذور باب النذر فى المعصية

**المذهب الأول:**

وعليه مالك، وأبو حنيفة، ونقل عن الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهم يرون أن من نذر ذبح ابنه، عليه أن يذبح شاه ويطعمها للمساكين(١).

**المذهب الثاني:**

وعليه الإمام أحمد في الرواية الثانية عنه، ونسب لبعض الحنفية، وهم يرون أن من نذر أن يذبح ابنه، وجب عليه كفاره يمين، لا فعل المعصية(٢) .

**المذهب الثالث:**

وعليه الشافعي، وأبو يوسف وزفر من الحنفية، وهم يرون أن من نذر ذبح ابنه أو نحره، لا شئ عليه، لأنه نذر معصية، ولا يجب الوفاء به، ولا يجوز ولا تجب به كفارة، لأن النذر ليس بيمين، وأن من نذر أن يطيع الله تعالى أطاعه، ومن نذر أن يعصى الله لم يعصه ولم يكفر(٣) .

---

(١) راجع بداية المجتهد جـ١ ص٤٢٧، حاشية ابن عابدين جـ٣ ص٣٧٩ ط البابى الحلبى وأولاده بمصر، المغنى لابن قدامة جـ١١ ص٢١٥، القوانين الفقهية ص١٦٨.

(٢) راجع المغنى لابن قدامه جـ١١ ص٢١٥ وما بعدها، فتح القدير جـ٤ ص٢٦، بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام جـ٤ ص١١٢.

(٣) راجع الأم للشافعى جـ٢ ص٢٥٥، تخريج الفروع على الأصول للزنجانى ص١٩٨ وما بعدها، فتح الغفار بشرح المنار جـ٢ ص١٣٩.

## الأدلـــــــــــة

استدل اصحاب المذهب الأول القائل بأن من نذر ذبح ابنـه عليه أن يذبح شاه ويطعمها للمساكين من الكتاب بمايلى:

١- قوله تعالى: "وفديناه بذبح عظيم(١) ".

**وجه الدلالة:**

أن الله عز وجل فدى سيدنا إسماعيل عليه السلام حين أمر أباه ابراهيم- عليه السلام- بأن يذبح ولده اسماعيل حين بلـغ معـه السعى قال له "يا بنى إنى أرى فى المنام أنـى أذبحـك فـأنظر مـاذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر ستجدنى إن شاء الله من الصابرين فلما أسلما وتله للجبين وناديناه أن يا ابراهيم قد صدقت الرؤيـا إنـا كذلك نجزى المحسنين إن هـذا لهـو البـلاء المبين وفديناه بذبـح عظيم(٢) "، وكان الفداء بذبح شاة، وهذا الحكم وإن كان فى شرع من قبلنا إلا أنه لم ينسخ فى شرعنا، فدل ذلك على أن شـرع مـن قبلنا يكـون حجـة لنـا، لأن اللـه تعـالى لا يـأمر بالفحشـاء ولا بالمعاصى، وذبح الولد من الكبـائر والمعـاصى، قـال تعـالى "ولا تقتلوا أولادكم خشية إمـلاق(٣) " وقـال النبـىﷺ أكبر الكبائر أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قيل: ثم أى؟ قال: أن تقتـل ولـدك خشـية أن يطعم معك(٤) ".

---

(١) سورة الصافات الآية ١٠٧.

(٢) سورة الصافات الآيات من ١٠٢- ١٠٧.

(٣) سورة الإسراء الآية ٣١.

(٤) هذا الحديث أخرجه البخارى ومسلم فـى صحيحيهما راجـع صحيح البخـارى جـ٧ ص٣٥٤ كتاب التفسير، صحيح مسلم بشرح النووى جـ٢ ص٨٠ باب أعظم الذنوب بعد الشرك.

وفى هذا المعنى يقول ابن عابدين: فإن الله تعالى أوجب على الخليل إبراهيم عليه السلام ذبح ولده، وأمره بذبح الشاه، حيث قال تعالى "قد صدقت الرويا(١) "، فيكون كذلك فى شريعتنا، لأن الله تعالى أمرنا بإتباع شريعة إبراهيم عليه السلام فى قوله تعالى "ثم أوحينا إليك أن أتبع ملة إبراهيم حنيفا(٢) "، فدل هذا على أن شرع من قبلنا هو شرع لنا ما لم يرد ناسخ، ولا ناسخ هنا(٣) .

استدل أصحاب المذهب الثانى على مذهبهم القائل بأن من نذر ذبح ابنه وجب عليه كفارة يمين بالسنة والأثر هاك بيان هذه الأدلة.

أولاً: دليهم من السنة:

استدل أصحاب هذا المذهب من السنة بمايلى:

١-ما رواه عمران بن حصين عن النبى ﷺ أنه قال "لا نذر فى معصية، وكفارته كفارة يمين(٤) "، وبما رواه أبو هريرة عن النبى ﷺ أنه قال "النذر يمين وكفارته كفارة يمين(٥) .

(١) سورة الصافات الآية ١٠٥.
(٢) سورة النحل الآية ١٢٣
(٣) راجع بداية المجتهد جـ١ ص٤٢٧، حاشية ابن عابدين جـ٣ ص٣٧٩، المغنى لابن قدامة جـ١١ ص٢١٥.
(٤) سبق تخريج الحديث.
(٥) هذا الحديث رواه السيوطى من طريق عقبة بن عامر وعزاه الطبرانى فى الكبير عن عقبه بن عامر ورمز له بالصحة راجع الجامع الصغير للسيوطى جـ٢ ص١٨٩.

**وجه الدلالة:**

أن النذر حكمه حكم اليمين، فكفارته كفارة يمين، فيكون بمنزلة من حلف ليذبحن ولده، ولا يقال: إن النذر لذبح الولد كناية عن ذبح كبش، لأن إبراهيم لو كان مأموراً بذبح كبش، لم يكن الكبش فداءً، ولا كان ابراهيم مصدقا للرؤيا قبل ذبح الكبش، وإنما أمر بذبح ابنه ابتلاءً، ثم فدى بالكبش، وهذا أمر اختص بإبراهيم عليه السلام، لا يتعداه إلى غيره، لحكمة علمها الله تعالى فيه، ثم كان ابراهيم عليه السلام مأمورا بذبح كبش، فقد ورد شرعنا بخلافه، فإن نذر ذبح الابن ليس بقربة في شرعنا ولا مباح، بل هو معصية، فيكون كفارته ككفارة سائر نذور المعاصي.

**أجيب عن ذلك:**

بأن الحديثين قال ابن عبد البر فيهما ضعف أهل الحديث حديث عمران، لأنه يدور على زهير بن محمد، وابوه مجهول، ولم يرو عنه غير ابنه، وزهير أيضاً عنده مناكير، وحديث أبي هريرة يدور على سليمان بن أرقم، وهو متروك الحديث، وأما قولكم كفارة النذر كفاة يمين، فهو محمول على نذر الغضب.

**ثانياً- دليلهم من الأثر:** استدل أصحاب هذا المذهب من الأثر بمايلي:

١-ما روى أن امرأة أتت إلى عبدالله بن عباس فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني فقال ابن عباس: لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك(١).

---

(١) هذا الأثر رواه الإمام مالك في الموطأ: راجع المنتقى شرح الموطأ جـ٣ ص٢٤١ ط دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان.

**وجه الدلالة:**

أن ابن عباس وهو صحابى وقوله حجة يجب العمل به، فقد أرشد من سأله عمن نذر ان ينحر ابنه بقوله "لا تنحرى ابنك وكفرى عن يمينك، فجعل النذر كفارته ككفارة يمين(١) ".

استدل أصحاب المذهب الثالث على مذهبهم القائل بأن من نذر ذبح ابنه، أو نحره لا شئ عليه بالسنة هاك بيان دليلهم"

**دليلهم من السنة:**

استدل أصحاب هذا المذهب من السنة بمايلى:

١-ما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه(٢) .

**وجه الدلالة:**

فقد دل الحديث على أن من نذر معصية، فلا يجب عليه شئ، ومن نذر نحر ولده أو ذبحه فهو معصية ولا شئ عليه(٣) .

هذا: وبعد أن ذكرنا مذاهب العلماء وأدلة كل فريق على ما ذهب إليه، أرى أن الرأى الراجح هو القائل بأنه تجب عليه كفارة يمين، لقوة أدلته.

(١) راجع المغنى لابن قدامة جـ١١ ص٢١٥ وما بعدها، وفتح القدير جـ٤ ص٢٦، بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام جـ٤ ص١١٢.

(٢) هذا الحديث رواه البخارى فى صحيحه وابو داود فى سننه من طريق أبى هريرة راجع صحيح البخارى شرح فتح البارى جـ١١ ص٥٨٥ كتاب الأيمان والنذور، سنن أبى داود جـ٣ ص٢٣٢ كتاب الأيمان باب ما جاء فى نذر المعصية حديث رقم ٣٢٨٩.

(٣) راجع الأم للشافعى جـ٢ ص٢٥٥، تخريج الفروع على الأصول للزنجانى ص١٩٨ وما بعدها، فتح الغفار بشرح المنار جـ٢ ص١٣٩.

## المسألة الثالثة

## فى من حلف ليضربن زيداً مائة خشبة فضربه بالعثكال ونحوه فهل يبر فى يمينه أم لا؟

اختلف العلماء فى هذه المسألة على مذهبين، وسبب خلافهم يرجع إلى قصة سيدنا أيوب- عليه السلام- وزوجته التى حكاها الله تعالى فى القرآن الكريم بقوله تعالى: "وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث إنا وجدناه صابراً نعم العبد إنه أواب(١)" وكان سيدنا أيوب عليه السلام قد حلف فى مرضه أن يضرب امرأته مائة جلدة، وفى سبب ذلك أربعة أقوال:

**أحدها:** ما روى عن ابن عباس- رضى الله عنهما- قال: اتخذ إبليس تابوتاً فوقف على الطريق يداوى الناس، فأتته امرأة أيوب- عليه السلام- فقالت: يا عبد الله إن هاهنا إنساناً مبتلى، من أمره كذا وكذا، فهل لك أن تداويه؟ قال لها نعم على أنى إن شفيته يقول كلمة واحدة: أنت شفيتنى، لا أريد منه غيرها، فأخبرت بذلك أيوب- عليه السلام، فقال: ويحك ذلك الشيطان، لله علىَّ إن شفانى لأجلدنك مائة جلدة، فلما شفاه الله أمره أن يأخذ عثكالا فيضربها به، فأخذ شماريخ قدر مائة فضربها ضربة واحدة.

**الثانى:** ما حكاه سعيد بن المسيب، أنها جاءته بزيادة على ما كانت تأتيه من الخبز، فخاف خيانتها فحلف ليضربنها.

---

(١) سورة ص الآية ٤٤.

**الثالث:** ما حكاه يحيى بن سلام وغيره، أن الشيطان أغواها أن تحمل أيوب عليه السلام على أن يذبح سخلة تقربا إليه، وأنه يبرأ فذكرت ذلك له فحلف إن عوفى ليضربنها مائة.

**الرابع:** قيل باعت ذوائبها برغيفين، إذ لم تجد شيئا تحمله إلى أيوب، وكان أيوب عليه السلام يتعلق بها إذا أراد القيام، فلهذا حلف ليضربنها، فلما شفاه الله أمره أن يأخذ ضغثاً فيضرب به، فأخذ شماريخ قدر مائة فضربها ضربة واحدة، والضغث: قبضة حشيش مختلطة الرطب باليابس، وقيل: إثكال النخل الجامع بشماريخه وهو السعف أى ما صغر من أغصان النخل.

فهل هذا الحكم عام أو خاص بأيوب عليه السلام وحده؟ بمعنى أن شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أو ليس بشرع لنا؟ فمن قال هذا الحكم عام للناس جميعاً، وشرع من قبلنا شرع لنا قال: من حلف ليضربن زيداً أو امرأته مائة خشبة أو جلدة، فضرب بالعثكال ونحوه يبر فى يمينه ولا يحنث.

ومن قال بأن هذا الحكم خاص بأيوب عليه السلام وحده، وأن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا قال لايبر فى يمينه ويحنث.

والملاحظ هنا فى هذه المسألة أن الإمام الشافعى- رضى الله عنه- قد خالف مذهبه فى عدم الأخذ بشرع من قبلنا، وقال يبر فى يمينه ولا يحنث، والإمام مالك أيضاً قد خالف مذهبه فى الأخذ بشرع من قبلنا، وقال لا يبر فى يمينه ويحنث. إذا تقرر هذا فقد اختلف العلماء فى هذه المسألة على مذهبين هاك بيانهما:

**المذهب الأول:**

وعليه الإمام الشافعى، وأبو حنيفة، وهو مروى عن مجاهد وعطاء بن أبى رباح، وهم يرون أن من حلف ليضربن امرأته مائة جلدة، فضربها بالعثكال ونحوه، فإنه يبر فى يمينه ولا يحنث، بشرط أن تصيبه المائة.

وجاء هذا المعنى فى المهذب فقال: وإن حلف ليضربن عبده مائة سوط، فشد مائة سوط وضربه بها ضربة واحدة، فإن تيقن أنه أصابه بالمائة بر فى يمينه، لأنه ضربه مائة سوط، وإن تيقن أنه لم يصبه بالمائة لم يبر، لأنه ضربه دون المائة.

وجاء فى الفتاوى الهندية: رجل حلف بالله أن يضرب ابنته الصغيرة عشرين سوطاً، فإنه يضربها بعشرين شمراخاً، وهو السعف، وهو ما صغر من أغصان النخل(1).

**المذهب الثانى:**

وعليه مالك، وأحمد، وابن حزم، والمزنى، وأصحاب الرأى وغيرهم، وهم يرون أنه من حلف ليضربن زيداً أو امرأته مائة جلدة، فضرب بالعثكال، فإنه لا يبر فى يمينه ويحنث.

وجاء هذا المعنى فى الشرح الصغير، فقال: من حلف لأضربن فلاناً كذا أى عشرة أسواط، وضربه بالعشرة ضربة

(1) راجع هذا المذهب وما قيل فيه فى حلية العلماء جـ7 ص280 وما بعدها، البدائع جـ3 ص86، أحكام القرآن الكريم لابن العربى جـ4 ص1652، المهذب جـ2 ص138 ط البابى الحلبى وأولاده بمصر، الفتاوى الهندية جـ2 ص128 ط دار المعرفة بيروت- لبنان، تفسير القرطبى جـ15 ص212.

واحدة، والمعنى أنه لا يبر، واليمين باقية عليه، لأن الضرب بها مجموعة لا يؤلمه كالمفرقة(١) .

## الأدلـــــــــة

استدل أصحاب المذهب الأول على مذهبهم بالكتاب والسنة هاك بيانها:

**أولاً: دليلهم من الكتاب:**

استدل أصحاب هذا المذهب من الكتاب بمايلي:

١-قوله تعالى "وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث إنا وجدناه صابراً نعم العبد إنه أواب(٢) ".

**وجه الدلالة:**

أن الله سبحانه أمر أيوب عليه السلام عندما حلف: ليجلدن امرأته مائة جلدة، بأن يأخذ ضغثا فيضرب به، فأخذ شماريخ قدر مائة فضربها ضربة واحدة وبر في يمينه.

وفى هذا المعنى يقول إمام الحرمين بعد ذكر هذه الآية، اتفق العلماء على أن هذه الآية معمول بها فى ملتنا، والسبب فيه أن الملل لا تختلف فى موجب الألفاظ(١) .

---

(١) راجع هذا المذهب فى الشرح الصغير جـ٢ ص٢٣٥ ط دا رالمعارف، المغنى لابن قدامة جـ٩ ص٦١٣ وما بعدها، القوانين الفقهية ص١٦٤، المحلى لابن حزم جـ١١ ص١٧٥، تخريج الفروع على الأصول للإسنوى ص٤٤١.

(٢) سورة ص الآية رقم ٤٤.

(١) راجع تخريج الفروع على الأصول للزنجانى ص ١٩٨ وما بعدها.

**أجيب عن ذلك:**

بأن ما جاء فى قصة أيوب- عليه السلام- فأن الله تعالى رخص له رفقاً بامرأته، لبرها به وإحسانها إليه، ليجمع له بين بره فى يمينه ورفقه بامرأته، ولذلك امتن عليه بهذا، وذكره فى جملة ما من عليه به من معافاته إياه من بلائه، ولو كان الحكم عاماً لكل واحد، لما اختص أيوب بالمنة عليه.

وفى هذا المعنى يقول ابن العربى: وقصة أيوب هذه لم يصح كيفية يمين أيوب فيها، فإنه روى أنه قال إن شفانى الله جلدتك، وروى أنه قال: والله لأجلدنك، وهذه الروايات لا ينبنى عليها حكم، فلا فائدة فى النصب فيها، ولا فى إشكالها بسبيل التأويل، ولا طلب الجمع بينها وبين غيرها بجمع الدليل(٢) .

**ثانياً: دليلهم من السنة:**

استدل أصحاب هذا المذهب من السنة بمايلى:

١-ما رواه أبو داود فى سننه قال: حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: اخبرنى يونس عن ابن شهاب، قال: أخبرنى أبو أمامة بن سهل أنه أخبره بعض أصحاب النبى ﷺ من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى، فعاد جلده على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها، فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال استفتوا لى رسول الله ﷺ فأنى قد وقعت على جارية دخلت علىَّ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا ما

---

(٢) راجع أحكام القرآن الكريم لابن العربى جـ٤ ص١٦٥٢ وما بعدها.

رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذى هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة(١) .

**وجه الدلالة:**

أن النبى ﷺ أمر من زنى وكان مريضاً أن يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ ضربة واحدة، ولولا أنه جائز ما فعله النبى ﷺ (٢) .

**أجيب عن ذلك:**

بأن كلامنا فى الصحيح الذى يطيق الحد، والحديث فى المريض الزانى، وهذا يقام عليه الحد بكيفية لا تؤدى إلى هلاكه غالباً، فافترقا، فالحديث لا دلالة فيه على ما تدعون.

استدل أصحاب المذهب الثانى على مذهبهم القائل بأن من حلف: ليضربن زيداً أو امرأته مائة جلدة، فضرب بالعثكال ونحوه، فإنه لا يبر فى يمينه ويحنث، بالكتاب والمعقول هاك بيان هذه الأدلة.

**أولاً: دليلهم من الكتاب:**

استدل أصحاب هذا المذهب من الكتاب بمايلى:

١- قوله تعالى "لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً(٣) .

(١) هذا الحديث رواه أبو داود فى سننه من طريق سهل بن حنيف: اجع سنن أبى داود جـ٤ ص١٦١ كتاب الحدود باب فى إقامة الحد على المريض حديث رقم ٤٤٧٢.

(٢) راجع أدلة هذا المذهب فى المهذب جـ٢ ص١٣٨ وما بعدها، الفتاوى الهندية ـ٢ ص١٢٨ان حلية العلماء جـ٧ ص٢٨٠، تفسير القرطبى جـ٧ ص٢١٤، أحكام القرآن الكريم لابن العربى جـ٤ ص١٦٥٢.

(٣) سورة المائدة الآية ٤٨.

**وجه الدلالة:**

إن الله تعالى جعل لكل نبى شريعة، وإن ما ورد على لسان أيوب عليه السلام وامرأته منسوخ بشريعتنا.

وفى هذا المعنى يقول ابن حزم: أما نحن فلا نحتج بشريعة غير شريعتنا[1].

**أجيب عن ذلك:**

بأنكم تقولون: بأن شرع من قبلنا شرع لنا، وقد قصه الله تعالى لنا فى كتابه العزيز، فلماذا انفردتم فى هذه المسألة؟

يقول ابن العربى: وإنما انفرد مالك فى هذه المسألة عن قصة أيوب هذه لا عن شريعته لتأويل بديع، وهو أن مجرى الإيمان عند مالك فى سبيل النية والقصد أولى، لأنها أصل الشريعة وعماد الأعمال وعيار التكليف[2].

**ثانياً: دليلهم من المعقول:**

استدل أصحاب هذا المذهب من المعقول بمايلى:

١- إن معنى يمينه: أن يضربه عشر ضربات، أو مائة ضربة، أو جلدة، ولم يضربه إلا ضربة واحدة، فلم يبر فى يمينه ويحنث، كما لو حلف ليضربنه عشر مرات بسوط، والدليل على هذا أنه لو ضربه عشر مرات بسوط واحد يبر فى يمينه بلا خلاف[3].

هذا: وبعد عرض أقوال العلماء وأدلة كل قول، أرى ترجيح مذهب الجمهور القائل بأنه يبر فى يمينه ولا يحنث لقوة أدلته.

---

(١) راجع المحلى لابن حزم جـ١١ ص١٧٥.

(٢) راجع أحكام القرآن الكريم لابن العربى جـ٤ ص١٦٥٢ وما بعدها.

(٣) راجع الشرح الصغير جـ٢ ص٢٣٥، القوانين الفقهية ص١٦٤، المغنى لابن قدامة جـ٩ ص٤١٣ وما بعدها، تفسير القرطبى جـ ٧ ص٢١٣، المحلى لابن حزم جـ١١ ص١٧٥، تخريج الفروع على الأصول للإسنوى ص٤٤١.

## المسألة الرابعة

## فى "ضمان ما تفسده المواشى والدوآب المرسلة"

اختلف العلماء فى ضمان ما أفسدته المواشى والدوآب المرسلة، وسبب اختلافهم، الأخذ بشرع من قبلنا، فمن رأى أن شرع من قبلنا شرع لنا قال بالضمان، ومن قال ليس شرعاً لنا قال بعدم الضمان.

ويلاحظ هنا فى هذه المسألة أن الإمام الشافعى قد خالف مذهبه فى عدم الأخذ بشرع من قبلنا، وقال بالضمان، مستدلا عليه بشرع من قبلنا، وأن الإمام أبا حنيفة أيضا قد خالف مذهبه فى الأخذ بشرع من قبلنا، وقال بعدم الضمان، وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة على ثلاثة مذاهب هاك بيانها:

**المذهب الأول:**

وعليه الشافعى، ومالك- رضى الله عنهما-، وأكثر فقهاء الحجاز، والإمام أحمد، والهادوية وغيرهم، وهم يرون أن الدابة إذا اتلفت شيئا ليلاً فإن على صاحبها الضمان، وذلك لتعديه بإهمالها، وما أتلفته نهاراً لا ضمان على صاحبها، لإهمال المتعدى عليه فى حفظ ما تحت يده، إذ الواجب عليه أن يحفظ ما تحت يده ويرعاه نهاراً. غير أن المالكية يقيدون ذلك بما إذا سرحت فى مسارحها المعتادة للرعى، وأما إذا كانت فى أرض مزروعة لا مسرح فيها، فإنهم يضمنون ليلاً ونهاراً(١).

---

(١) راجع بداية المجتهد جـ٢ ص٣٢٣ وما بعدها، المغنى لابن قدامة جـ٥ ص٤٥٤، بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام جـ٣ ص٢٦٤.

**المذهب الثانى:**

وعليه الإمام أبو حنيفة وأصحابه، وهم يرون أنه لا ضمان على أصحابها اصلاً: وفى هذا يقول صاحب الهداية: لو انفلتت الدابة فأصابت مالاً أو آدمياً ليلاً أو نهاراً، لا ضمان على صاحبها. وذكر الطحاوى أن مذهب أبى حنيفة أنه لا ضمان إذا أرسلها مع حافظ، وأما إذا أرسلها من دون حافظ فإنه يضمن(١) .

**المذهب الثالث:**

وعليه الليث بن سعد، وهو يرى أن كل دابة مرسلة فصاحبها ضامن لما أفسدته، ليلاً كان ذلك أو نهاراً لكن بالأقل من قيمة الماشية(٢) .

**الأدلـــــــــة**

استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة.

**أولاً: دليلهم من الكتاب:**

استدل أصحاب هذا المذهب من الكتاب بمايأتى:

١- قوله تعالى "وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين(٣) ".

---

(١) راجع بدائع الصنائع جـ٩ ص٤٤٩١، الهداية جـ٨ ص٣٥١، بلوغ المرام جـ٣ ص٢٦٤.

(٢) راجع المغنى لابن قدامة جـ٥ ص٤٥٤، بداية المجتهد جـ٢ ص٣٢٣ وما بعدها.

(٣) سورة الأنبياء الآية ٧٨.

**وجه الدلالة:**

إن النفش عند أهل اللغة لا يكون إلا بالليل، وعلى هذا فإن الضمان يكون واجباً على صاحب الدابة فى ما أتلفته ليلاً، وهذا الاحتجاج على مذهب من يرى أننا مخاطبون بشرع من قبلنا.

**ثانياً: دليلهم من السنة:**

استدل أصحاب هذا المذهب من السنة بمايأتى:

١-ما روى عن ابن شهاب أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشى ضامن على أهلها(١) .

**وجه الدلالة:**

أن هذا الحديث أفاد أن العادة من أصحاب المواشى إرسالها فى النهار للرعى، وحفظها ليلاً، وعادة أهل الحوائط حفظها نهاراً دون الليل، فإذا ذهبت ليلاً، كان التفريط من أهلها بتركهم حفظها فى وقت عادة الحفظ، وإن أتلفت نهاراً، كان التفريط من أهل الزرع، فكان عليهم، وقد فرق النبى ﷺ بينهما، وأن على كل إنسان الحفظ فى وقت عادته(٢) .

استدل أصحاب المذهب الثانى، وهم الحنفية على ما ذهبوا إليه بالسنة، هاك بيان هذا الدليل:

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود فى سننه والصنعانى فى سبله من طريق البراء بن عازب راجع سنن أبى داود جـ٣ ص٢٩٨ كتاب البيوع باب المواشى تفسد زرع قوم حديث رقم ٣٥٧٠، سبل جـ٣ ص٢٦٤ وقال ابن حجر رواه الأربعة إلا الترمذى وصححه ابن حبان وقال الشافعى أخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله (راجع شرح بلوغ المرام جـ٣ ص٢٦٤).

(٢) راجع أدلة هذا المذهب فى بداية المجتهدجـ٢ ص٣٢٤، المغنى لابن قدامة جـ٥ ص٤٥٤، شرح بلوغ المرام جـ٣ ص٢٦٤.

١- قوله ﷺ "العجماء جرحها جبار(١) ".

**وجه الدلالة:**

أن فعل العجماء هدر، لعدم إدراكها، فلا ضمان على ما أتلفته المواشي ليلاً، كما لا يضمن صاحبها نهاراً، كما لو أتلفت غير الزرع(٢) .

استدل أصحاب المذهب الثالث على مذهبهم بالمعقول، هاك بيان هذا الدليل:

١-إن الضمان واجب على المتعدى، وعلى هذا فصاحب الماشية يضمن ما أتلفته دآبتة لإرسالها وعدم الاهتمام بقيدها(٣) .

هذا وبعد ذكر أقوال العلماء وأدلة كل فريق، نرى أن الراجح هو المذهب الأول القائل بالضمان ليلاً، لأن الواجب على رب الزرع حفظه نهاراً، كما يجب على رب الماشية حفظها ليلاً وذلك لقوة أدلته وضعف أدلة أصحاب المذهبين الأخيرين.

---

(١) هذا الحديث رواه ابن ماجة فى سننه من طريق أبى هريرة راجع سنن ابن ماجة جـ٢ ص٨٥١ كتاب الديات باب الجبار.

(٢) راجع دليل المذهب الثانى فى الهداية جـ٨ ص٣٥١، بدائع الصنائع جـ٩ ص٤٤٩١، شرح بلوغ المرام جـ٣ ص٢٦٤.

(٣) راجع دليل المذهب الثالث فى المغنى لابن قدامة جـ٥ ص٤٥٤، بداية المجتهد جـ٢ ص٣٢٤ وما بعدها.

## المسألة الخامسة

## فى "جعل المنفعة مهراً، أو النكاح بالإجارة"

اختلف العلماء فى جعل المنفعة مهراً، أو النكاح بالإجارة، مثل أن تنكح المرأة الرجل على أن يخيط لها الثوب، ويبنى لها البيت، ويذهب بها إلى البلد، ويعمل لها العمل مثل أن يخدمها سنة أو أكثر، وسبب اختلافهم يرجع إلى:

أ- هل شرع من قبلنا لازم لنا، حتى يدل الدليل على ارتفاعه، أم أن شرع من قبلنا ليس بلازم لنا؟ فمن قال: لازم لنا، أجاز النكاح بالإجارة، أو جعل المنفعة مهراً، ومن قال ليس بلازم لنا، قال: لا يجوز النكاح بالإجارة أو جعل المنفعة مهراً.

ب- قياس النكاح على الإجارة، فإن الإجارة مستثناة من بيوع الغرر المجهول، فمن اجار القياس، جوز أن تكون المنفعة مهراً، ومن لم يجوزه، فإنه قد خالف فى ذلك لما فى الإجارة من غرر، لأن الأصل فى التعامل إنما هو على عين معروفة ثابتة فى عين معروفة ثابتة، والإجارة هى عين ثابتة فى مقابلتها حركات وأفعال غير ثابتة ولا مقدرة بنفسها[١].

والملاحظ هنا فى المسألة أن الإمام الشافعى- رضى الله عنه- قد خالف مذهبه فى عدم الأخذ بشرع من قبلنا، وقال بجواز أن تكون المنفعة صداقاً، مستدلاً على ذلك بشرع من قبلنا كما أن الإمام أبا حنيفة قد خالف مذهبه أيضاً فى الأخذ بشرع من قبلنا، وقال بعدم جواز أن تكون المنفعة صداقاً، ولم يأخذ بشرع من

---

(١) راجع بداية المجتهد جـ٢ ص٢١ وما بعدها.

قبلنا فى هذه المسألة، وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة على ثلاثة مذاهب، هاك بيانها وأدلة كل مذهب والراجح منها:

**المذهب الأول:**

وعليه الإمام الشافعى، والإمام أحمد، وبعض المالكية، وبعض الحنفية، وهم يرون جواز أن تكون منفعة الحر صداقاً، كالخياطة والبناء وتعليم القرآن.

يقول ابن قدامة: كل ما جاز ثمناً فى البيع، أو أجرة فى الإجارة من العين والدين، والحال والمؤجل، والقليل والكثير، ومنافع الحر والعبد، وغيرهما جاز أن يكون صداقاً.

وقال الشافعى: الصداق ثمن من الأثمان، فكل ما يصلح أن يكون ثمناً يصلح أن يكون صداقاً، وذلك مثل أن تنكح المرأة الرجل على أن يخيط لها الثوب، أو يبنى لها البيت، أو يخدمها مدة معينة[1].

**المذهب الثانى:**

وعليه جمهور الحنفية، وهم يرون جواز أن تكون المنفعة مهراً إذا لم تكن هذه المنفعة خدمة الحر لزوجه، أو مما يستحق عليها الأجر كتعليم القرآن، فلو تزوجها على شئ من ذلك وجب لها مهر المثل[2].

(١) راجع هذا المذهب فى المغنى لابن قدامة جـ٧ ص٢١٢، الأم للشافعى جـ٥ ص١٦١ وما بعدها، تفسير القرطبى جـ١٣ ص٢٧٣، الأدلة المختلف فيها للدكتور عبد الحميد أبو المكارم ص٣٤٢ و ما بعدها، بدائع الصنائع جـ٣ ص١٠٢.

(٢) راجع هذا المذهب فى فتح القدير جـ٣ ص١٩٦، بدائع الصنائع جـ٣ ص١٠٢، حاشية ابن عابدين جـ٣ ص١٠٦ وما بعدها، الهداية وشروحها جـ٢ ص٤٥٠، تفسير القرطبى جـ١٣ ص٢٧٣.

**المذهب الثالث:**

وعليه الإمام مالك- رضى الله عنه- وأبوبكر الرازى، وغيرهما، وهم يرون المنع من جعل المنفعة صداقاً[١] .

**الأدلـــــــــــــــة**

استدل أصحاب المذهب الأول على مذهبهم القائل بجواز أن تكون المنفعة صداقاً، بالكتاب والسنة والمعقول هاك بيان هذه الأدلة:

**أولاً: دليلهم من الكتاب:**

استدل أصحاب هذا المذهب من الكتاب بمايأتى:

١- قوله تعالى على لسان شعيب لموسى -عليهما السلام- "قال إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدنى إن شاء الله من الصالحين"[٢] .

**وجه الدلالة:**

أن شعيباً- عليه السلام- جعل مهر المنكوحة من بناته قيام موسى- عليه السلام- بالعمل عنده مدة ثمانية أعوام، فيجوز أن تكون المنفعة مهراً، ولأنها منفعة يجوز العوض عنها فى الإجارة، فجازت صداقاً، كمنفعة العبد.

(١) راجع هذا المذهب فى بداية المجتهد جـ٢ ص٢١، تفسير القرطبى جـ١٣ ص٢٧٣.
(٢) سورة القصص الآية ٢٧.

وفى هذا المعنى يقول الإمام الشافعى: فإن قال قائل: ما دل على هذا؟ قيل: كان المهر ثمناً كان فى معنى هذا، وقد أجاز الله عز وجل الإجارة فى كتابه العزيز، وأجازها المسلمون.

قال تعالى "فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن(١) "، وقال تعالى "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف(٢) "، وذكر قصة شعيب وموسى- عليهما السلام- فى النكاح فقال "قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين قال إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج(٣) "، وقال "فلما قضى موسى الأجل وسار بأهله آنس من جانب الطور ناراً(٤) "، وقال: لا أحفظ أحد خلافاً فى أن ما جازت عليه الإجارة جاز أن يكون مهراً، فمن نكح بأن يعمل عملاً، فعمله كله، فمن طلق قبل الدخول، رجع بنصف قيمة العمل، فإن فات المعمول بأن يكون ثوباً فهلك، كان للمرأة نصف أجر خياطة الثوب(٥) .

ثانياً: دليلهم من السنة:

استدل أصحاب هذا المذهب من السنة بما يأتى:

---

(١) سورة الطلاق الآية ٦.
(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٣.
(٣) سورة القصص الآية ٢٦، وجزء من الآية ٢٧ من نفس السورة.
(٤) سورة القصص الاية ٢٩.
(٥) راجع الأم للشافعى جـ٥ ص١٦١ ومابعدها.

١- ما رواه الدارقطنى أن رسول الله ﷺ قال "أنكحوا الأيامى وأدوا العلائق، قيل: وما العلائق يا رسول الله؟ قال: ما تراضى عليه الأهلون ولو قضيباً من أراك[١]".

**وجه الدلالة:**

فإن هذا الحديث أفاد جواز أن تكون المنافع صداقاً إذا تراضى عليها الأهلون.

**ثالثاً: دليلهم من المعقول:**

استدل أصحاب هذا المذهب من المعقول بمايأتى:

١- قياس المنفعة مهراً على الإجارة، فكما تجوز الإجارة على منفعة، فكذا يجوز أن تكون المنفعة صداقاً، لأن لها مقابلاً[٢].

استدل أصحاب المذهب الثانى وهم الحنفية على مذهبهم بالمعقول، هاك بيانه:

١- استدلوا على الجواز إذا لم تكن المنفعة خدمة الحر لزوجته، أو مما يستحق عليه الأجر بما استدل به المجوزون، وهو أن شرع من قبلنا شرع لنا وبيان ذلك: صحة الزواج على أن يخدم سيدها أو وليها، كقصة شعيب وموسى- عليهما السلام- فقد زوج موسى أبنته على أن يرعى له غنمه ثمانى

(١) هذا الحديث رواه الدارقطنى فى سننه من طريق ابن عباس رضى الله عنهما وفى التعليق المغنى هذا الحديث معلول بمحمد بن عبد الرحمن وقال البخارى منكر ورواه أبو داود فى المراسيل. راجع سنن الدارقطنى مع التعليق المغنى جـ٣ ص٢٤٤.

(٢) راجع هذا المذهب فى الأم للشافعى جـ٥ ص١٦١ وما بعدها، المغنى لابن قدامة جـ٧ ص٢١٢، تفسير القرطبى جـ١٣ ص٢٧٣، الأدلة المختلف فيها للدكتور عبد الحميد أبو المكارم ص٣٤٢ وما بعدها.

سنين، وقد قصه الله تعالى فى قوله "إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج[1]" من غير إنكار فكان شرعاً لنا.

٢- ودليلهم فى المواطن التى منعوا فيها، وهى خدمة الحر لزوجته، أن خدمة الزوج الحر لا يجوز استحقاقها بعقد النكاح، لما فى ذلك من قلب الموضوع، إذ أن عقد النكاح يقتضى أن تكون الزوجة خادمة والزوج مخدوماً، وفى جعل خدمة الزوج مهراً لها كون الرجل خادماً والمرأة مخدومة، فإذا تزوجها وقد سمى ما لا يصلح أن يكون مهراً، صح العقد ووجب مهر المثل.

وأما منعهم فيما لو كانت المنفعة تعليم القرآن، فحجتهم فى ذلك هى أن المسمى ليس بمال، والمشروع فى عقد النكاح هو الابتغاء بالمال، لقوله تعالى "أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين[2]".

وتعليم القرآن وغيره من القربات ليس بمال، لأن هذه الأشياء لا يجوز أخذ الأجرة عليها، وعلى هذا فإنه يجب لمن سمى لها مثل هذه الأشياء مهراً مهر المثل[3].

---

(١) سورة القصص الآية ٢٧.

(٢) سورة النساء الآية ٢٤.

(٣) راجع دليل المذهب الثانى فى الهداية وشروحها جـ٢ ص٤٥٠ وما بعدها، حاشية ابن عابدين جـ٣ ص١٠٦ ومابعدها، بدائع الصنائع جـ٣ ص١٠٢، فتح القدير جـ٣ ص١٩٦، تفسير القرطبى جـ١٣ ص٢٧٣.

استدل أصحاب المذهب الثالث، وهم القائلون بالمنع من جعل المنفعة صداقاً بالمعقول هاك بيانه:

١- إن فى الإجارة غررا وجهالة، لأن أصل التعامل إنما هو على عين معروفة ثابتة فى عين معروفة ثابتة، والإجارة هى عين ثابتة فى مقابلتها حركات وأفعال غير ثابتة، ولا مقدرة بنفسها.

وقال أبو بكر الرازى مستدلاً على مذهبه: إن الإجارة عقد مؤقت، والنكاح عقد مؤبد، فهما متنافيان[1] .

هذا: وبعد عرض أقوال العلماء وأدلة كل قول، يتضح لنا أن الرأى الراجح هو القائل بجعل المنفعة أجراً وصداقاً، لقوة أدلته وسلامتها عن المعارض.

(١) راجع دليل المذهب الثالث فى بداية المجتهد جـ٢ ص٢١، تفسير القرطبى جـ١٣ ص٢٧٣.

# المسألة السادسة

# فى "ألفاظ النكاح

اتفق الفقهاء على أن النكاح ينعقد بلفظ النكاح، وكذلك بلفظ التزويج، كأن يقول الولى أو الأب لمن يريد الزواج: أنكحتك، أو زوجتك، واختلفوا فى انعقاد النكاح بلفظ الهبة والبيع والصدقة.

وسبب اختلافهم: هل عقد النكاح يعتبر فيه مع النية اللفظ الخاص به أم ليس من صحته اعتبار اللفظ؟ فمن ألحقه بالعقود التى يعتبر فيها الأمران قال: لا نكاح ينعقد إلا بلفظ النكاح أو التزويج. ومن قال: إن اللفظ ليس من شرطه أجاز النكاح بأى لفظ اتفق عليه إذا فهم المعنى الشرعى.

والملاحظ فى هذه المسألة أن جمهور الشافعية قد خالفوا مذهبهم فى عدم الأخذ بشرع من قبلنا، وقالوا: لا ينعقد النكاح إلا بلفظ النكاح أو التزويج، مستندين فى ذلك إلى شرع من قبلنا، مع العلم بأنهم لا يرونه حجة.

وكذلك خالف المالكية، والحنفية مذهبهم فى الأخذ بشرع من قبنا، وقالوا: ينعقد النكاح بلفظ الهبة والبيع والصدقة، غير مستندين فى ذلك إلى شرع من قبلنا، مع العلم بانهم قالوا: إنه حجة.

وها نحن نذكر مذاهب العلماء وأدلة كل فريق والراجح من هذه المذاهب، وقد حصرت خلاف العلماء فى هذه المسألة فى مذهبين هاك بيانهما:

**المذهب الأول:**

وعليه الجمهور من الشافعية والحنابلة، وهو مروى عن سعيد بن المسيب، وعطاء، والزهرى، وربيعة، وأبى ثور، وأبى عبيدة، وداود وغيرهم، وهم يرون أن النكاح لا ينعقد إلا بلفظ النكاح والتزويج، ولا يجوز بأى لفظ سواهما[1].

**المذهب الثانى:**

وعليه الإمام مالك، والإمام أبو حنيفة وأصحابه، وهو مروى عن الثورى، والحسن بن صالح، وأبى ثور وغيرهم، وهم يرون انعقاد النكاح بلفظ البيع والصدقة والهبة.

يقول القرطبى نقلاً عن المالكية، وهو منهم: وقال علماؤنا فى المشهور: إن النكاح ينعقد بكل لفظ.

وقال الحنفية: ينعقد بكل لفظ يقتضى التمليك على التأبيد[2].

**الأدلـــــــــة**

استدل أصحاب المذهب الأول على مذهبهم القائل بأنه لا ينعقد النكاح إلا بلفظ النكاح والتزويج بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، هاك بيان هذه الأدلة:

(1) راجع هذا المذهب فى المجموع شرح المهذب جـ16 ص209، المغنى لابن قدامة جـ7 ص78 وما بعدها، تفسير القرطبى جـ13 ص272، أحكام القرآن الكريم لابن العربى جـ3 ص1468.

(2) راجع هذا المذهب فى المراجع السابقة، بداية المجتهد جـ2 ص4، شرح فتح القدير جـ3 ص193 وما بعدها.

**أولاً: دليلهم من الكتاب:**

استدل أصحاب هذا المذهب من الكتاب بمايلى:

١- قوله تعالى حكاية عن شعيب- عليه السلام- "إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج[١]".

**وجه الدلالة:**

إن سيدنا شعيباً عندما أراد أن يزوج سيدنا موسى- عليهما السلام- ابنته ذكر له اللفظ الذى يتم به العقد، وهو النكاح، أو ما فى معناه وهو التزويج، فلا ينعقد إلا بلفظى النكاح والتزويج.

**أجيب عن ذلك:**

بأنه لا حجة فى الآية على ما ذهبتم إليه، لأن هذا شرع من قبلنا، وأنتم لا ترونه حجة فى شئ، كما أن الآية فيها أن النكاح بلفظ الإنكاح وقع، وامتناعه بغير لفظ النكاح لا يؤخذ من هذه الآية ولا يقتضيه بظاهرها، ولا يظهر منها، ولكن النبى ﷺ قال فى المرأة التى وهبت نفسها له، وزوجها من الصحابى الذى سأله الزواج منها "قد ملكتكها بما معك من القرآن وفى رواية زوجتكها وأنكحتكها وأمكناكها[٢]".

(١) سورة القصص الآية ٢٧.

(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه من طريق سهل بن سعد الساعدى راجع صحيح مسلم بشرح النووى جـ٣ ص٥٨٤ باب الصداق وجواز كون تعليم القرآن وخاتم من حديد، رواه أبو داود فى سننه والدار قطنى من نفس الطريق. راجع سنن أبى داود جـ١ ص٥٢٩ كتاب النكاح باب فى التزويج على العمل يعمل، سنن الدارقطنى جـ٣ ص٩٧.

**ثانياً: دليلهم من السنة:**

استدل أصحاب هذا المذهب من السنة بمايلى:

١- قوله ﷺ "استحللتم فروجهن بكلمة الله[١]".

**وجه الدلالة:**

أن المراد بكلمة الله فى الحديث يعنى القرآن، وليس فى القرآن عقد النكاح بلفظ الهبة، وإنما فيه التزويج والنكاح، وفى إجازة النكاح بلفظ الهبة إبطال بعض خصوصية النبى ﷺ فى قوله تعالى "خالصة لك من دون المؤمنين[٢]"، فذكر ذلك خالصاً لرسول الله ﷺ، ولأن لفظ الهبة ينعقد به غير النكاح، فلم ينعقد به النكاح، كلفظ الإجارة والإباحة، ولأنه ليس بصريح فى النكاح، فلا ينعقد به.

**ثالثاً: دليلهم من الإجماع:**

استدل أصحاب هذا المذهب من الإجماع بمايلى:

١- إن لفظى الإنكاح والتزويج هما اللذان انعقد عليهما الإجماع، وهما اللذان ورد بهما نص الكتاب العزيز فى قوله تعالى "فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها[٣]"، وقوله تعالى "ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء[٤]"، وسواء اتفقا من الجانبين، أو اختلفا مثل أن يقول: زوجتك بنتى هذه فيقول: قبلت هذا النكاح أو هذا التزويج.

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم فى صحيحه وابن ماجة فى سننه من طريق جابر بن عبدالله من حديث مطول: راجع صحيح مسلم بشرح النووى جـ٣ ص٣٤٤ باب حجة النبى -صلى الله عليه وسلم-، سنن ابن ماجة جـ٢ ص١٠٢٥.

(٢) سورة الأحزاب الآية ٥٠.

(٣) سورة الأحزاب الآية ٣٧.

(٤) سورة النساء الآية ٢٢.

**رابعاً: دليلهم من المعقول:**

استدل أصحاب هذا المذهب من المعقول بمايلى:

١- أن النكاح لا يجوز إلا بلفظ الإنكاح والتزويج، ولا يجوز بأى لفظ سواهما بناءً على انتفاء ما يجوز التجوز، أما إجمالاً فإنه لو صح أن يتجوز بلفظ كل منهما عن الآخر، فكأن يقال: أنكحتك هذا الثوب مراداً به ملكتك، كما يقال: ملكتك نفسى أو بنتى، مراداً به أنكحتك، وليس كذلك.

وأما تفصيلاً فلأن التزويج هو التلفيق وضعاً، والنكاح للضم، ولا ضم ولا ازدواج بين المالك والمملوكة، ولذا يفسد النكاح عند ورود ملك أحد الزوجين على الآخر[١].

**أجيب عن ذلك:**

بأن هناك مناسبة بين المالك والمملوكة، لأن التمليك سبب لملك المتعة فى محلها، يعنى أن تمليك الرقبة سبب لملك المتعة إذا صادفت محل المتعة، لإفضائه إليه، وملك المتعة هو الثابت بالنكاح والسببية طريق المجاز[٢].

استدل أصحاب المذهب الثانى على مذهبهم القائل بأن النكاح ينعقد بلفظ البيع والصدقة والهبة كما ينعقد بلفظى النكاح والتزويج، بالكتاب والسنة والمعقول هاك بيان هذه الأدلة.

---

(١) راجع أدلة هذا المذهب فى المغنى لابن قدامة جـ٧ ص٧٨ وما بعدها، المجموع شرح المهذب جـ١٦ ص٢٠٩، تفسير القرطبى جـ١٣ ص٢٧٢ وما بعدها، أحكام القرآن الكريم لابن العربى جـ٣ ص١٤٦٨.

(٢) راجع هذا الجواب فى شرح فتح القدير جـ٣ ص١٩٣ وما بعدها.

**أولاً: دليلهم من الكتاب:**

استدل أصحاب هذا المذهب من الكتاب بمايلى:

١- قوله تعالى "وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى إن أراد النبى أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين[١]".

**وجه الدلالة:**

أن النكاح بلفظ الهبة قد ورد فى القرآن الكريم، وأجازه الله تعالى لرسوله، وإذا كان ذلك جائزاً للرسول ﷺ جاز لأمته، لأننا مقتدون به، فجاز النكاح بلفظ الهبة.

**أجيب عن ذلك:**

بأن هذه الآية دلت على أن النكاح بلفظ الهبة من خصائص النبى ﷺ، ولا يشاركه فيه أحد من أمته، دل على ذلك قوله تعالى "خالصة لك من دون المؤمنين"، فذكر ذلك خالصاً لرسول الله ﷺ دون أمته، وفى إجازة النكاح بلفظ الهبة إبطال لبعض خصوصية النبى ﷺ.

**ثانياً: دليلهم من السنة:**

استدل أصحاب هذا المذهب من السنة بمايلى:

١- بما روى عن النبى ﷺ أنه زوج رجلاً امرأة فقال "قد ملكتكها بما معك من القرآن[٢]".

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٥٠.

(٢) سبق تخريج الحديث فى ص ١١٧ من البحث.

**وجه الدلالة:**

أن النكاح بلفظ التمليك قد زوج به النبى ﷺ الرجل الذى لا يملك مهراً، ولو لم يكن جائزاً لما فعله النبى ﷺ لكنه فعله، فدل على جوازه.

**أجيب عن ذلك:**

بأن الخبر روى بقوله ﷺ "زوجتكها- وأنكحتكها وزوجناكها بما معك من القرآن[1] " من طرق صحيحة، والقصة واحدة، والظاهر أن الراوى روى بالمعنى ظنا منه أن معناها واحد، فلا تكون حجة، وإن كان النبى ﷺ جمع بين الألفاظ، فلا حجة لهم فيه، لأن النكاح انعقد بأحدها، والباقى فضله، وبتقدير صحة الرواية، فهى معارضة برواية الجمهور السابقة.

**ثالثاً: دليلهم من المعقول:**

استدل أصحاب هذا المذهب من المعقول بمايلى:

١- إن انعقاد النكاح بلفظ الهبة والتمليك والصدقة يجوز بطريق المجاز، فإن المجاز كما يجرى فى الألفاظ اللغوية يجرى فى الألفاظ الشرعية بلا خلاف.

**أجيب عن ذلك:**

بانتفاء ما يجوز التجوز به، وقد سبق بيان ذلك فى دليل أصحاب المذهب الأول[2] .

---

(١) سبق تخريج الحديث فى ص ١١٧ من البحث.

(٢) راجع دليل هذا المذهب وما أجيب به فى بداية المجتهد جـ٢ ص٤، شرح فتح القدير جـ٣ ص١٩٣ وما بعدها، المغنى لابن قدامة جـ٧ ص٧٨، المجموع شرح المهذب جـ١٦ ص٢٠٩، أحكام القرآن الكريم لابن العربى جـ٣ ص١٤٦٨، تفسير القرطبى جـ١٣ ص٢٧٢ وما بعدها.

هذا: وبعد عرض أقوال العلماء فى هذه المسألة وأدلة كل فريق، يتبين لى أن الراجح انعقاد النكاح بلفظ الهبة والتمليك وغيرها، لأن العبرة فى العقود للمعانى، لا للألفاظ والمبانى، ولقوة أدلة من قال بانعقاد النكاح بلفظ الهبة والتمليك وضعف أدلة المخالفين لهم وقد سبق ذلك فى ذك أدلتهم.

# المسألة السابعة

## فى "وجوب الإشهاد فى النكاح"

اختلف العماء فى وجوب الإشهاد فى عقد النكاح، وسبب اختلافهم يرجع إلى اختلافهم حول معنى قوله تعالى فى قصة موسى وشعيب- عليهما السلام- قال تعالى "والله على ما نقول وكيل(١)"، فاكتفى الصالحان صلوات الله عليهما فى الإشهاد بالله تعالى، ولم يشهدا أحداً من الخلق، وهذا شرع من قبلنا، وقد خالف الحنفية مذهبهم فى الأخذ بشرع من قبلنا، وقالوا بوجوب الإشهاد فى النكاح، وتمسك بهذه الآية بعض العلماء، وقالوا بجواز النكاح بغير شهود.

وها نحن نذكر مذاهب العلماء وأدلة كل فريق، وقد وجدت انحصار الخلاف بينهم فى مذهبين، هاك بيانهما:

**المذهب الأول:**

وعليه الشافعى، وأبو حنيفة، والإمام أحمد فى إحدى روايتيه، وهو مروى عن عمر، وعلى، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والحسن، والنخعى، والثورى، والأوزاعى وغيرهم، وهم يرون أن نكاح المسلمين لا ينعقد إلا بحضور شاهدين، أى وجوب الإشهاد فى عقد النكاح، فلا يصح عقد النكاح بلا شهادة اثنين غير الولى(٢).

---

(١) سورة القصص الآية ٢٨.

(٢) راجع هذا المذهب فى المجموع شرح المهذب جـ١٦ ص١٩٨، شرح فتح القدير جـ٣ ص١٩٩، المغنى لابن قدامة جـ٧ ص٨ وما بعدها، تفسير القرطبى جـ٣ ص٧٩، أحكام القرآن الكريم لابن العربى جـ٣ ص١٤٨٠.

**المذهب الثاني:**

وعليه الإمام أحمد في الرواية الأخرى عنه، وهو مروى عن أبي ثور، وابن المنذر، والزهري، وابن عمر، والحسن بن علي، وابن الزبير، وعبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون، وهم يرون جواز النكاح بدون شهود، وعند الإمام مالك إذا أعلنوه، أي أعلنوا النكاح، إذ المراد من الشهود الإعلان، وأنكر بعض العلماء نقل هذا عن مالك، ومنهم من قال: أجاز الإمام مالك العقد بدون شهود، ثم يشهدان قبل الدخول.

وقال أبو ثور وجماعة: ليس الشهود من شرط النكاح، لا شرط صحة ولا شرط تمام، وقال الشيعة الإمامية: يستحب الإعلان والإظهار في النكاح الدائم، والإشهاد ليس شرطاً في صحة العقد عند علمائنا أجمع[1].

## الأدلـــــة

استدل أصحاب المذهب الأول على مذهبهم القائل بوجوب الإشهاد في النكاح بالسنة والمعقول، هاك بيان هذه الأدلة:

**أولاً: دليلهم من السنة:**

استدل أصحاب هذا المذهب من السنة بمايلي:

١- ما روى عن السيدة عائشة- رضي الله عنها- قالت: قال النبي ﷺ "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل[2] ".

---

(١) راجع هذا المذهب في الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي جـ٢ ص٢١١ وما بعدها، شرح الموطأ للزرقاني جـ٤ ص٣٤، المغني لابن قدامة جـ٧ ص٨ وما بعدها، بداية المجتهد جـ٢ ص١٧، المجموع شرح المهذب جـ١٦ ص١٩٨، المختصر النافع في فقه الإمامية ص١٩٤ ط وزارة الأوقاف، الفقه الاسلامي للدكتور وهبه الزحيلي جـ٧ ص٧ وما بعدها، تفسير القرطبي جـ٣ ص٧٩، أحكام القرآن الكريم لابن العربي جـ٣ ص١٤٨٠ وما بعدها.

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي في سننه، جـ٣ ص٣٩٨ والحاكم في المستدرك، جـ ٣ ص١٦٩ وأبو داود في سننه، جـ٢ ص ٢٢٩ وابن ماجة في سننه جـ ١ ص٦٠٥ رقم ١٨٨١ باب لا نكاح إلا بولي.

وروى الدارقطنى عن عائشة- رضى الله عنها- حديثاً "لابد فى النكاح من أربعة: الولى والزوج، والشاهدين[1]".

وقد روى الترمذى عن ابن عباس- رضى الله عنهما- قوله ﷺ "البغايا اللآتى ينكحن أنفسهن بغير بينة أى شهود[2]".

**وجه الدلالة:**

أن النبى ﷺ فى الحديث الأول نفى النكاح بغير ولى وشاهدى عدل، وفى الحديث الثانى اشترط فى النكاح الشاهدين، وفى الحديث الثالث بين أن البغايا اللآتى ينكحن بغير شهود، ففى هذه الأحاديث دلالة واضحة على أن النكاح لا ينعقد بغير شهود.

وفى هذا المعنى يقول صاحب فتح القدير ما نصه: لا ينعقد نكاح المسلمين إلا بحضور شاهدين حرين عاقلين بالغين مسلمين، أو رجل وامرأتين، عدولا كانوا أو غير عدول أما اشتراط الشهادة فلقوله عليه السلام "لا نكاح إلا بشهود[3]".

---

(١) هذا الحديث رواه الدارقطنى فى سننه من طريق عائشة رضى الله عنها راجع سنن الدارقطنى جـ٣ ص٢٢٥ ط دار المحاسن للطباعة بالقاهرة.

(٢) هذا الحديث رواه الترمذى فى سننه من طريق ابن عباس رضى الله عنهما راجع سنن الترمذى جـ٣ ص٤٠٢ كتاب النكاح باب لا نكاح إلا ببينة.

(٣) سبق تخريج الحديث.

**ثانياً: دليلهم من المعقول:**

استدل أصحاب هذا المذهب من المعقول بمايلي:

١- إن فى الشهادة على الزواج حفاظاً على حقوق الزوجية والولد، لئلا يحجده أبوه فيضيع نسبه، وفيها درء للتهمة عن الزوجين، وبيان خطورة الزواج وأهميته(١).

استدل أصحاب المذهب الثانى على مذهبهم بالكتاب والسنة والمعقول، هاك بيان هذه الأدلة:

**أولاً: دليلهم من الكتاب:**

استدل أصحاب هذا المذهب من الكتاب بمايلي:

١- قوله تعالى حكاية عن سيدنا شعيب وموسى- عليهما السلام- "قال ذلك بينى وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان على والله على ما نقول وكيل".

**وجه الدلالة:**

أن سيدنا شعيباً زوج سيدنا موسى- عليهما السلام- ابنته، ولم يشهدا أحداً من الخلق، وإنما اكتفى الصالحان- عليهما السلام- فى الإشهاد عليهما بالله تعالى، ولو لم يكن جائزاً ما فعلاه، فدل ذلك على جواز النكاح بغير شهود، يؤيد ذلك ما روى عن أبى هريرة أن رجلاً من بنى إسرائيل سأل بعض بنى إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فقال: ائتنى بالشهداء أشهدهم، فقال: كفى بالله شهيداً، فقال: إئتنى بكفيل، فقال: كفى بالله وكيلا، قال: صدقت فدفعها إليه(٢)".

---

(١) راجع أدلة المذهب الأول فى شرح فتح القدير جـ٣ ص١٩٩ وما بعدها، المجموع شرح المهذب جـ١٦ ص١٩٨، المغنى لابن قدامة جـ٧ ص٨ وما بعدها، تفسير القرطبى جـ٣ ص٧٩، أحكام القرآن الكريم لابن العربى جـ٣ ص١٤٨٠.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه عن طريق أبى هريرة رضى الله عنه راجع فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ٥ ص٨١ ط دار الريان للتراث بالقاهرة حديث رقم ٢٤٠٤ كتاب الاستقراض باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى.

**أجيب عن ذلك:**

لا نسلم أن سيدنا موسى وشعيباً- عليهما السلام- لم يشهدا على عقد الزواج، بل أشهدا الله تعالى على ما قالا، وشهادة الله تعالى أكبر شهادة، قال تعالى "قل أى شئ أكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم[١] " وقال تعالى "فكفى بالله شهيدا بيننا وبينكم[٢]"

وإن سلم ذلك، فمحمول على أن الزواج بغير شهود من خصائص الأنبياء، أو أن ذلك كان جائزاً فى شرعهم، ثم نسخ بشرعنا، فكان الزواج بدون شهود غير جائز فى شرعنا.

**ثانياً: دليلهم من السنة:**

استدل أصحاب هذا المذهب من السنة بمايلى:

١- ما روى عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال "أعلنوا النكاح(٣) " وروى عن عائشة- رضى الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ "أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف(٤) ".

**وجه الدلالة:**

فقد دل الحديثان على الأمر بإعلان النكاح، والإعلان خلاف الإسرار، وعلى الأمر بضرب الدف، والأحاديث فيه

---

(١) سورة الأنعام من الآية ١٩.
(٢) سورة يونس من الآية ٢٩.
(٣) هذا الحديث رواه الترمذى فى سننه وابن ماجة من طريق عائشة رضى الله عنها راجع سنن الترمذى جـ٣ ص٣٨٩ كتاب النكاح باب إعلان النكاح وقال غريب حسن، سنن ابن ماجة جـ١ ص٦١١ كتاب النكاح باب إعلان النكاح ثم علق عليه ابن ماجة بقوله وفى إسناده خالد بن إلياس اتفقوا على ضعفه.
(٤) هذا الحديث سبق تخريجه.

واسعة، وإن كان فى كل منها مقال، إلا أنها يعضد بعضها بعضاً، ويدلان أيضاً على شرعية ضرب الدف لأنه أبلغ فى الإعلان من عدمه، فقد دل هذا على وجوب الإعلان دون الإشهاد.

**أجيب عن ذلك:**

سلمنا لكم أن الإعلان خلاف الإسرار، لكن نكاح السر ما لم يحضره شاهدان، فأما ما حضره شاهدان فهو نكاح علانية، لا نكاح سر، إذ السر إذا جاوز اثنين خرج عن أن يكون سراً، وقوله ﷺ "أعلنوا النكاح"، لأنهما إذا أحضراه شاهدين فقد أعلناه، والدف ندب إلى زيادة إعلانه فالحديثان لا دلالة لكم فيهما على ما ذهبتم إليه(١) .

**ثالثاً: دليلهم من المعقول:**

استدل أصحاب هذا المذهب من المعقول بمايلى:

١- إن البيوع التى ذكر الله تعالى فيها الإشهاد عند العقد، وقد قامت الدلائل بأن ذلك ليس من فرائض البيوع، والنكاح الذى لم يذكر الله تعالى فيه الإشهاد أحرى بألا يكون الإشهاد من شروطه وفرائضه، وإنما الفرض الإعلان والظهور لحفظ الأنساب، والإشهاد يصلح بعد العقد للتداعى، والاختلاف فيما ينعقد بين المتناكحين(٢) .

---

(١) راجع بدائع الصنائع جـ٣ ص١٣٧٩ وما بعدها.

(٢) راجع دليل هذا المذهب فى المغنى لابن قدامة جـ٧ ص٨ وما بعدها، بداية المجتهد جـ٢ ص١٧، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى جـ٢ ص٢١١ وما بعدها، شرح الموطأ جـ٤ ص٣٤، المختصر النافع فى فقه الإمامية ص١٩٤، الفقه الإسلامى للدكتور وهبه الزحيلى جـ٧ ص٧ وما بعدها، تفسير القرطبى جـ٣ ص٧٩ وما بعدها.

**أجيب عن ذلك:**

بأن هذا قياس مع الفارق فلا يصح، لأن النكاح يخالف البيع، لأن القصد من البيع هو المال، والقصد من النكاح الاستمتاع وطلب الولد، ومبناهما على الاحتياط، بخلاف البيع فافترقا(١).

هذا، وبعد عرض مذاهب العلماء وأدلة كل فريق، يتبين لنا أن الإمام مالكاً قال باشتراط الشهود فى النكاح، وإن كان لا يشترط فى بداية العقد، ولكن عند الدخول، وبذلك يكون الإمام مالك مع الجمهور، أما من قالوا بأن الشهود لا يشترطون فى النكاح مطلقاً، فقولهم باطل ولا يعول عليه، لأن أحاديث الإشهاد على الزواج مشهورة، فيصح أن يقيد بها مطلق الكتاب.

---

(١) راجع بدائع الصنائع جـ٣ ص١٣٧٩ وما بعدها.

## المسألة الثامنة

## في "حكم من فعل فعل قوم لوط

أجمع أهل العلم على تحريم اللواط، وقد ذمه الله تعالى في كتابه العزيز فقال تعالى "ولوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين: إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون(١)"، وذمه رسول الله ﷺ وعاب عن فعله، فقال: "لعن الله من عمل عمل قوم لوط ثلاثة(٢)".

ومن هنا اختلف العلماء فيما يجب على من فعل فعل قوم لوط بعد إجماعهم على تحريمه، وسبب اختلافهم: اختلافهم في شرع من قبلنا، فمن أخذ بشرائع الأنبياء السابقين قال برجم من فعل فعل قوم لوط، ومن لم يأخذ بشرع من قبلنا قال بعدم الرجم، وهنا نجد أن الحنفية قد خالفوا مذهبهم في الأخذ بشرع من قبلنا، وقالوا من فعل فعل قوم لوط لا يرجم، بل يعزر.

وها نحن نذكر مذاهب العلماء وأدلة كل فريق مع بيان الراجح منها، والخلاف هنا ينحصر في ثلاثة مذاهب، هاك بيانها:

---

(١) الآيتان ٨٠، ٨١ من سورة الأعراف

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي في سننه من طريق ابن عباس، وقال عنه إنما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه: راجع سنن الترمذي جـ٤ ص٥٨ كتاب الحدود باب ما جاء في حد اللوطي.

المذهب الأول:

وعليه الجمهور من المالكية، وأحمد في إحدى روايتيه، والشافعي في أحد قوليه، وهو مروى عن على، وابن عباس، وعبدالله بن عمر، وعطاء، والنخعي، وقتادة، والأوزاعي، وابن المسيب وأبي ثور، وهم يرون أن من فعل فعل قوم لوط فحده الرجم محصناً كان أو غير محصن(١) .

المذهب الثاني:

وعليه أبو حنيفة، وابن حزم الظاهرى، وغيرهما وهم يرون أن من فعل فعل قوم لوط يعزر فقط، ولا حد عليه(٢) .

المذهب الثالث:

وعليه الإمام الشافعي في قوله الآخر، والإمام أحمد في الرواية الأخرى عنه، ومن الحنفية أبو يوسف ومحمد، وغيرهم، وهم يرون أن حد اللائط هو حد الزنا، فإن كان اللائط محصناً وجب عليه الرجم، وإن كان غير محصن وجب عليه الجلد والتغريب. غير أن بعض الحنفية يوجبون الحد وهو الرجم إن كان محصناً، والجلد إن كان غير محصن، لا لأنه زنا، بل لأنه في معنى الزنا، لمشاركة الزنا في المعنى المستدعي لوجوب الحد، وهو الوطء الحرام على وجه التمحض، فكان في معنى

---

(١) راجع المذهب الأول في المنتقى على الموطأ جـ٧ ص١٤١ وما بعدها، القوانين الفقهية ص٣٧٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٤ ص٣١٤، المغني لابن قدامة جـ٩ ص٦٠، المهذب جـ٢ ص٢٧٠، تفسير القرطبي جـ٧ ص٢٤٤.

(٢) راجع هذا المذهب في بدائع الصنائع جـ٩ ص٤١٥١، حاشية ابن عابدين جـ٤ ص٢٧، المحلى لابن حزم جـ١١ ص٣٨٠، أحكام القرآن الكريم لابن العربي جـ٢ ص٧٨٦، تفسير القرطبي جـ٧ ص٢٤٤.

الزنـا، فـورود النـص بإيجـاب الحـد هنـاك يكـون وروداً ههنـا دلالة(١) .

## الأدلـــــــــة

استدل أصحاب المذهب الأول على مذهبهم القائل بـأن مـن فعل فعل قـوم لـوط حده الرجـم محصنـاً كـان أم غـير محصـن، بالكتاب والسنة والأثر والمعقول، هاك بيان هذه الأدلة:

**أولاً: دليلهم من الكتاب:**

استدل أصحاب هذا المذهب من الكتاب بمايلي:

١- قولـه تعـالى "إنـا أرسـلنا عليهـم حاصبـاً(٢) "، وقولـه تعـالى "وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود(٣) ".

**وجه الدلالة:**

أن الله سـبحانه وتعـالى قـد عـاقب قـوم لـوط بـالرجم، بـأن أرسل عليهم حاصباً، وأمطر عليهم جحارة من السماء.

فإن قيل: لا حجة فيه لوجهين:

**أحدهما:** أن قوم لـوط إنمـا عوقبـوا علـى الكفر والتكذيـب كسـائر الأمم.

**الثاني:** إن صغيرهم وكبيرهم دخل فيها، فـدل علـى خروجهـا مـن باب الحدود.

(١) راجع المذهب الثالث فى المهذب جـ٢ ص٢٧٠، المغنى لابن قدامة جـ٩ ص٧٠ ومابعدها، بدائع الصنائع جـ٩ ص٤١٥١.
(٢) سورة القمر من الآية ٣٤.
(٣) سورة هود من الآية ٨٢.

قيل: أما الأول: فإن الله سبحانه أخبر عنهم أنهم كانوا على معاص، فأخذهم بها منها هذه.

وأما الثانى: فكان منهم فاعل، ومنهم راض، فعوقب الجميع لسكوت الجماهير عليه، وهى حكمة الله وسنته فى عباده، وبقى أمر العقوبة على الفاعلين مستمراً.

**ثانياً: دليلهم من السنة:**

استدل أصحاب هذا المذهب من السنة بمايلى:

١- ما روى عن النبى ﷺ أنه قال "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به"، وعند الترمذى أحصنا أو لم يحصنا، وفى رواية فارجموا الأعلى والأسفل(١)".

**وجه الدلالة:**

إن النبى ﷺ قد أمر بقتل من فعل فعل قوم لوط، ولولا أن عقوبته القتل لما أمر بها النبى ﷺ، لا فرق بين المحصن وغيره فى العقوبة هنا.

وقال الإمام مالك بعد ذكره الحديث: لم نزل نسمع من العلماء أنهما يرجمان، أحصنا أو لم يحصنا، والرجم هو العقوبة التى أنزلها الله تعالى بقوم لوط.

**ثالثاً: دليلهم من الأثر:**

استدل أصحاب هذا المذهب من الأثر بمايلى:

(١) هذا الحديث بجميع رواياته السابقة رواه الترمذى فى سننه من طريق ابن عباس ورواه ابن ماجة من طريق أبى هريرة، راجع سنن الترمذى جـ٤ ص٥٧ رقم ١٤٥٦، سنن ابن ماجة جـ٢ص٥١١ حديث رقم ٢٥٦١، ٢٥٦٢.

١- ما رواه أبو داود عن ابن عباس- رضى الله عنهما- فى البكر يوجد على اللوطية قال يرجم(١)".

**رابعاً: دليلهم من المعقول:**

استدل أصحاب هذا المذهب من المعقول بمايلى:

١- إن الرجم هى العقوبة التى أنزل الله تعالى بقوم لوط، لأن هذا فرج لآدمى، فتعلق الرجم، بالإيلاج فيه، كالقبل، ولأن هذا لا يستباح بوجه، فلذلك تعلق به من التغليظ أشق ما تعلق بالقبل، ولأنه إيلاج لا يسمى زنا، فلم يعتبر فيه الإحصان، كالإيلاج فى البهيمة(٢).

استدل أصحاب المذهب الثانى على مذهبهم القائل بأن من فعل فعل قوم لوط يعزر ولا حد عليه، بالسنة والمعقول، هاك بيان هذه الأدلة:

**أولاً: دليلهم من السنة:**

استدل أصحاب هذا المذهب من السنة بمايلى:

١- قوله ﷺ "من وضع حداً فى غير حد فقد تعدى وظلم(٣) ".

**وجه الدلالة:**

بأن من فعل فعل قوم لوط لم يزن، وعقوبة الزانى معلومة، وهى الرجم إن كان محصناً، والجلد إذا كان غير محصن، فلما

---

(١) هذا الأثر رواه أبو داود فى سننه من طريق ابن عباس، راجع سنن أبى داود جـ٢ ص٥١١ كتاب الحدود فيمن عمل عمل قوم لوط.

(٢) راجع أدلة هذا المذهب فى المراجع السابقة عند ذكر هذا المذهب.

(٣) هذا الحديث عزاه القرطبى للحنفية مستدلاً به لهم على مذهبهم ولم يوجد فى كتب الحديث، راجع تفسير القرطبى جـ٧ ص٢٤٤.

كانت هذه المعصية غيرها، وجب ألا يشاركها فى حدها، ولا يجوز وضع عقوبة فى غير حد.

وفى هذا المعنى يقول ابن حزم: إن من فعل فعل قوم لوط لا حد عليه ولا قتل، لأن الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله ﷺ، ولكن يعزر.

**أجيب عن ذلك:**

بأن هذا الفعل مساوٍ للزنا فى الاسم، وهى الفاحشة، وهى مشاركة له فى المعنى، لأنه معنى محرم شرعاً، مشتهى طبعاً، فجاز أن يتعلق به الحد إذا كان معه إيلاج، وذلك أن الحد للزجر عن الموضع المشتهى، وقد وجد ذلك المعنى كاملاً، بل أكثر حرمة، فكان بالعقوبة أولى وأحرى، فضلاً عن ذلك فإن عقوبة التعزير قد تصل إلى القتل على حسب ما يراه الإمام مراعياً فى ذلك المصلحة العامة.

**ثانياً: دليلهم من المعقول:**

استدل أصحاب هذا المذهب من المعقول بمايلى:

١- إن اللواطة ليست بزنا، لأن الزنا اسم للوطء فى قبل المرأة، ألا ترى أنه يستقيم أن يقال: لاط وما زنا، وزنا وما لاط، ويقال: فلان لوطى، وفلان زان، فكذا يختلفان اسماً، واختلاف الأسامى دليل اختلاف المعانى فى الأصل، ولهذا اختلف الصحابة- رضى الله عنهم- فى حد هذا الفعل، ولو كان هذا زنا لم يكن لاختلافهم معنى، لأن موجب الزنا كان معلوماً لهم بالنص، فثبت أنه ليس بزنا، ولا فى معنى الزنا أيضاً، لما فى الزنا من اختلاط الأنساب

وتضييع الولد، ولم يوجد ذلك فى هذا الفعل، إنما فيه تضييع الماء المهين الذى يباح مثله بالعزل، وكذا ليس فى معناه فيما شرع له الحد، وهو الزجر، لأن الحاجة إلى شرع الزاجر فيما يغلب وجوده، ولا يغلب وجود هذا الفعل، لأن وجوده يتعلق باختيار شخصين، ولا اختيار إلا لداع يدعو إليه، ولا داعى فى جانب المحل أصلاً، وفى الزنا وجد الداعى من الجانبين جميعاً، وهو الشهوة المركبة فيهما جميعاً، فلم يكن فى معنى الزنا، فورود النص هناك ليس وروداً ههنا، وأيضاً فإن من فعل فعل قوم لوط وطأ فى فرج، لا يتعلق به إحلال ولا إحصان، ولا وجوب مهر، ولا ثبوت نسب، فلم يتعلق به حد، وأن الواجب بهذا الفعل التعزير لوجهين:

**أحدهما:** أن التعزير هو الذى يحتمل فى القدر والصفة، لا الحد.

**الثانى:** أن التعزير للاجتهاد مجال فيه، بخلاف الحد فإنه لا مجال للاجتهاد فيه، بل لا يعرف إلا بالتوقيف(١).

**أجيب عن ذلك:**

بما أجيب به عن الدليل السابق فلا داعى لتكراره.

استدل أصحاب المذهب الثالث على مذهبهم القائل بأن حد اللائط هو حد الزنا، بالسنة والمعقول، هاك بيان هذه الأدلة:

(١) راجع دليل هذا المذهب فى حاشية ابن عابدين جـ٤ ص٢٧، بدائع الصنائع جـ٩ ص٤١٥١، المحلى لابن حزم جـ١١ ص٣٨٠ وما بعدها، تفسير القرطبى جـ٧ ص٢٤٤، أحكام القرآن الكريم لابن العربى جـ٢ ص٧٨٦.

**أولاً: دليلهم من السنة:**

استدل أصحاب هذا المذهب من السنة بمايلى:

١- ما رواه أبو موسى الأشعرى- رضى الله عنه- أن النبى ﷺ قال: "إذا جاء الرجل الرجل، فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان(١) ".

**وجه الدلالة:**

أن النبى ﷺ أخبر أنه إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وعقوبة من زنا هى الرجم إن كان محصناً، والجلد والتغريب إن كان غير محصن، فكانت عقوبة من فعل فعل قوم لوط كذلك.

**ثانياً: دليلهم من المعقول:**

استدل أصحاب هذا المذهب من المعقول بمايلى:

١- إن الحد يجب بالوطء، فاختلف فيه البكر والثيب قياساً على حد الزنا، بجامع أن كلاً منهما إيلاج محرم فى فرج آدمى لا ملك له فيه، ولا شبهة ملك، فكان كالإيلاج فى فرج المرأة، وإذا ثبت كونه زنا دخل فى عموم الآية، ولأنه فاحشة، فكان زنا كالفاحشة بين الرجل والمرأة(٢) .

---

(١) هذا الحديث رواه ابن حجر فى تلخيص الحبير من طريق أبى موسى والبيهقى فى السنن الكبرى: راجع تلخيص الحبير جـ٣ ص٦٢ كتاب الحدود باب حد الزنا وفيه بشر بن الفضل وهو مجهول، السنن الكبرى للبيهقى جـ٨ ص٢١٣ كتاب الحدود باب فى حد اللوطى.

(٢) راجع أدلة المذهب الثالث فى المهذب جـ٢ ص٢٧٠، المغنى لابن قدامة جـ٩ ص٦٠، تفسير القرطبى جـ٧ ص٢٤٤ وما بعدها.

هذا: وبعد عرض المذاهب وأدلة كل مذهب، أرى ترجيح قول الإمام مالك ومن معه، وهم أصحاب المذهب الأول الذين قالوا بأن من فعل فعل قوم لوط يرجم، سواء أكان محصناً أم غير محصن.

وفى هذا المعنى يقول ابن العربى: والذى صار إليه مالك أحق، فهو أصح سنداً وأقوى معتمداً(١) .

(١) راجع أحكام القرآن الكريم لابن العربى جـ٢ ص٧٨٦.

## المسألة التاسعة

## فى "الإسلام ليس شرطاً فى الإحصان"

الإحصان لغة: المنع(١). وشرعاً: جاء بمعنى الإسلام والبلوغ، والعقل والحرية، والعفة والتزويج، ووطء المكلف الحر فى نكاح صحيح، والمراد هنا هو المعنى الأخير عند الشافعية.

وقال الحنفية: الإحصان نوعان: إحصان الرجم، وإحصان القذف. أما إحصان الرجم فهو عبارة عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجوب الرجم، وهى العقل والبلوغ، والحرية والإسلام، والنكاح الصحيح والدخول فيه(٢).

إذا تقرر هذا فقد اختلف العلماء فى الإسلام، هل هو شرط فى الإحصان، فلا يرجم الذمى إذا تحاكم إلينا، ولا تحصن الذمية مسلماً. أم الإسلام ليس شرطاً فى الإحصان، فيحد الذمى إذا ترافع إلينا، وتحصن الذمية المسلم؟ وقد اختلف فى هذه المسألة على مذهبين، هاك بيانهما:

### المذهب الأول:

وعليه أبو حنيفة، ومالك، وهو مروى عن عطاء، والنخعى، والشعبى، ومجاهد، والثورى وغيرهم، وهم يرون أن الإسلام من شروط الإحصان، فلا يرجم الذمى إذا تحاكم إلينا، ولا

---

(١) راجع المصباح المنير جـ١ ص١٣٩، مختار الصحاح ص١٤١.

(٢) راجع المجموع جـ٢ ص١٤، المبسوط للسرخسى جـ٩ ص٣٩ ط دار المعرفة بيروت- لبنان، الفقه الإسلامى للدكتور وهبه الزحيلى جـ٦ ص٤٢.

تحصن الذمية مسلماً، لأن الرجم تطهير، والذمى ليس من أهل التطهير، بل لا يطهر إلا بحرقه فى الآخرة بالنار(١) .

**المذهب الثانى:**

وعليه الشافعى، وأحمد بن حنبل، وأبو يوسف من الحنفية، وهو مروى عن الزهرى وجماعة، وهم يرون أن الإسلام ليس شرطاً فى الإحصان، فيحد الذمى إذا ترافع إلينا، والذمية تحصن المسلم(٢) .

**الأدلـــــــــة**

استدل أصحاب المذهب الأول على مذهبهم القائل بأن الإسلام شرط فى الإحصان، بالسنة والمعقول، هاك بيان هذه الأدلة:

**أولاً: دليلهم من السنة:**

استدل أصحاب هذا المذهب من السنة بمايلى:

١- قوله ﷺ "من أشرك بالله فليس بمحصن(٣) ".

**وجه الدلالة:**

أن الذمى مشرك على الحقيقة، كما أنه ليس بكامل الحال، فإن المحصن من هو كامل الحال، والرجم لا يقام إلا على من هو

(١) راجع هذا المذهب فى بدائع الصنائع جـ٩ ص٤١٦٠، المبسوط جـ٩ ص٢٩، حاشية ابن عابدين جـ٤ ص١٦، بداية المجتهد جـ٢ ص٤٣٦، القوانين الفقهية ص٣٧٤.

(٢) راجع هذا المذهب فى المجموع جـ٢ ص١٤، المغنى لابن قدامة جـ٩ ص٤٠، المبسوط جـ٩ ص٢٩، الفقه الإسلامى للدكتور وهبه الزحيلى جـ٦ ص٤٢.

(٣) هذا الحديث رواه ابن حجر من طريق ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً والزيلعى والدارقطنى من نفس الطريق: راجع تلخيص الحبير جـ٤ ص٩١، نصب الراية جـ٣ ص٣٢٧، كتاب الحدود، سنن الدارقطنى جـ٣ ص٣٥٠ كتاب الحدود.

كامل الحال، والإسلام يطلق عليه اسم الإحصان في قوله تعالى "والذين يرمون المحصنات"(١)، وقوله تعالى "فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة(٢) "، فلذا قلنا بأن الإسلام شرط في الإحصان وبه يحصل المقصود.

واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ لكعب بن مالك حين أراد أن يتزوج يهودية: "دعها فإنها لا تحصنك(٣) ".

**وجه الدلالة:**

أن النبي ﷺ نهى كعب بن مالك من الزواج باليهودية، لأن المسلم لا تحصنه يهودية، فلذا اشترطنا الإسلام في الإحصان.

**ثانياً: دليلهم من المعقول:**

استدل أصحاب هذا المذهب من المعقول بمايلي:

١- إن الإحصان فضيلة، ولا فضيلة مع عدم الإسلام.

وفي هذا المعنى يقول صاحب البدائع: وأما الإسلام، فلأنه نعمة كاملة موجبة للشكر، فيمنع من الزنا الذي هو وضع الكفر في موضع الشكر، وأما اعتبار اجتماع هذه الصفات في الزوجين جميعاً، فلأن اجتماعها فيهما يشعر بكمال حالهما، وهو يشعر بكمال اقتضاء الشهوة من الجانبين، لأن اقتضاء الشهوة بالصبية والمجنونة قاصر، وكذا بالرقيق، لكون الرق من نتائج الكفر،

---

(١) بعض من الآية ٢٥ من سورة النساء.

(٢) بعض من الآية ٤ من سورة النور.

(٣) هذا الحديث رواه الزيلعي والدارقطني من طريق كعب بن مالك، راجع نصب الراية جـ٣ ص٣٢٨ كتاب الحدود، سنن الدارقطني جـ٢ ص٣٥٠ كتاب الحدود وقال عنه فإن أبا بكر ضعيف وعلى بن أبي طلحة لم يدرك كعباً.

فينفيه عنه الطبع، وكذا بالكافرة، لأن طبع المسلم ينفر عن الاستمتاع بالكافرة(١).

استدل أصحاب المذهب الثانى على مذهبهم القائل بأن الإسلام ليس شرطاً فى الإحصان، بالسنة والمعقول، هاك بيان هذه الأدلة:

**أولاً: دليلهم من السنة:**

استدل أصحاب هذا المذهب من السنة بمايلى:

١- ما روى مالك عن نافع عن ابن عمر قال: جاء اليهود إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما(٢).

**وجه الدلالة:**

أن الرسول ﷺ رجم اليهوديين اللذين زنيا، ولو كان الإسلام شرطاً فى الإحصان لما رجمهما.

---

(١) راجع أدلة هذا المذهب فى بدائع الصنائع جـ٩ ص٤١٦٠، المبسوط جـ٩ ص٢٩، حاشية ابن عابدين جـ٤ ص١٦، بداية المجتهد جـ٢ ص٤٣٦، القوانين الفقهية ص٣٧٤، الفقه الإسلامى للدكتور وهبه الزحيلى جـ٦ ص٤٣٦.

(٢) وقصة رجم اليهوديين رواها ابن عمر رضى الله عنهما فقال جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله ﷺ ما تجدون فى التوراة فى شأن الرجم فقال نفضحهم ويجلدون فقال عبدالله بن سلام كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبدالله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم فقال صدقت يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، راجع صحيح مسلم بشرح النووى جـ٢ ص٣٦ باب رجم اليهود كتاب الحدود، سنن الترمذى جـ٥ ص٤ ٢١ باب ما جاء فى رجم أهل الكتاب.

**أجيب عن ذلك:**

بأن الرسول- صلى الله عليه وسلم- رجم من زنى من اليهود بحكم التوراة، ألا ترى أنه دعا بالتوراة، وبابن صوريا الأعور، وناشده بالله حتى اعترف بأن حكم الزنا في كتابهم الرجم، فرجمهما وقال أنا أحق من أحيا سنة أماتوها، وإحياء سنة أميتت إنما يكون بالعمل بها، فدل على أنه إنما رجمهما بحكم التوراة، ولم يكن الإحصان شرطاً في الرجم بحكم التوراة.

**رد على ذلك:**

بأن النبي ﷺ حكم عليهم بما أنزل الله عليه، بدليل قوله تعالى "فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا(١)"، ولأنه لا يسوغ للنبي ﷺ الحكم بغير شريعته، ولو ساغ ذلك لساغ لغيره، وإنما راجع التوراة لتعريفهم أن حكم التوراة موافق لما يحكم به عليهم، وأنهم تاركون لشريعتهم مخالفون لحكمهم.

**ثانياً: دليلهم من المعقول:**

استدل أصحاب هذا المذهب من المعقول بمايلي:

١- إن اشتراط الإسلام للزجر عن الزنا، والدين المطلق يصلح للزجر عنه، لأن الزنا حرام في الأديان كلها، كما أن اشتراط الاسلام لمعنى التغليظ، لأن الكفر أليق بهذا من الإسلام، فالإسلام للتخفيف والعصمة، والكفر من دواعي التغليظ فإذا كانت هذه

(١) سورة المائدة من الآية ٤٨.

العقوبة تقام على المسلم بإرتكاب هذه الفاحشة، فعلى الكافر أولى[1].

هذا: وبعد عرض مذاهب العلماء وأدلة كل فريق، أرى ترجيح مذهب من قال بأن الإسلام ليس شرطاً فى الإحصان، حتى لا يتخذه الذمى ذريعة لإرتكاب ما حرم الله، طالما لم يقم عليه الحد.

---

(1) راجع أدلة المذهب الثانى فى المجموع جـ٢ ص١٤، المغنى لابن قدامة جـ٩ ص٤٠، المبسوط جـ٩ ص٢٩، الفقه الإسلامى للدكتور وهبه الزحيلى جـ٦ ص٤٢.

## المسألة العاشرة

## "قتل الذكر بالأنثى"

لا خلاف بين العلماء فى قتل الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى، للنص على ذلك فى الآية الكريمة فى قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى(١)".

فإن الآية مبينة لحكم النوع إذا قتل نوعه، وليس فى هذا خلاف، وإنما الخلاف وقع بينهم فى قتل المسلم بالذمى، والحر بالعبد، والذكر بالأنثى، والجماعة بالواحد، ونظراً لوجود تشابه بين هذه المسائل وأدلتها، فإننى سوف أذكر الخلاف فى مسألتين فقط من هذه المسائل:

**الأولى:** فى قتل الذكر بالأنثى.

**والثانية:** فى قتل الجماعة بالواحد.

ففى قتل الذكر بالأنثى وقع خلاف بين العلماء، وسبب خلافهم يرجع إلى خلافهم فى فهم المراد من قوله تعالى "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس(٢)".

والخطاب وارد فى غير شريعتنا، فهل شرع من قبلنا شرع لنا أم لا؟ فإذا قتل الرجل الحر المسلم المرأة الحرة المسلمة عمداً، فهل يقتل بها أم لا؟ اختلف العلماء فى ذلك على مذهبين هاك بيانهما:

---

(١) سورة البقرة الآية ١٧٨.

(٢) جزء من الآية ٤٥ من سورة المائدة.

**المذهب الأول:**

وعليه الأئمة الأربعة، وعامة أهل العلم، وهو مروى عن على، وعمر بن عبد العزيز، والنخعى، والشعبى، والزهرى، وأهل المدينة، ونقل عن كثير من الصحابة، وهم يرون قتل الذكر بالأنثى إذا قتلها عمداً، ولا يرون الرجوع بفضل الديات إلا ما نقل عن على، وعطاء من القول بقتل الرجل بالمرأة، ولكن يعطى أولياؤه نصف الدية، لأن عقلها نصف عقله، فإذا قتل بها بقى له بقية، فاستوفيت ممن قتله(1)

**المذهب الثانى:**

وعليه الحسن البصرى، وهو مروى عن ابن عباس، وجماعة، وحكاه عنهم القاضى أبو الوليد فى المنتقى، والخطابى فى معالم السنن وضعفه، وأصحاب هذا المذهب يرون أنه لا يقتل الذكر بالأنثى(2) .

**الأدلـــــــــة**

استدل أصحاب المذهب الأول على مذهبهم بالكتاب والسنة والمعقول، هاك بيان هذه الأدلة:

**أولاً: دليلهم من الكتاب:**

استدل أصحاب هذا المذهب من الكتاب بمايلى:

---

(1) راجع هذا المذهب فى بداية المجتهد جـ٢ ص٤٠٠، بدائع الصنائع جـ١٠ ص٤٦٢٧؛ المغنى لابن قدامة جـ٨ ص٢٩٦، المجموع شرح المهذب جـ١٨ ص٣٥٤، تفسير القرطبى جـ١ ص٢٤٨.

(2) راجع هذا المذهب فى المراجع السابقة.

١- قوله تعالى "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص(١) ".

**وجه الدلالة:**

أن الله تعالى جعل النفس تقتل بالنفس، لا فرق بين ذكر وأنثى، لعموم الآية.

٢- واستدلوا أيضاً بقوله تعالى "ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون(٢) ".

**وجه الدلالة:**

أن الآية الكريمة أفادت أن من قتل إنساناً عمداً يقتل به قصاصاً، لا فرق بين الذكر والأنثى.

**ثانياً: دليلهم من السنة:**

استدل أصحاب هذا المذهب من السنة بمايلى:

١- ما رواه أبو بكر محمد بن حزم عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والأسنان، وأن الرجل يقتل بالمرأة (٣) ". وهو كتاب مشهور عند أهل العلم، متلقى بالقبول عندهم.

---

(١) سورة المائدة الآية ٤٥.

(٢) سورة البقرة الآية ١٧٩.

(٣) هذا الحديث رواه ابن حجر فى تلخيصه والصنعانى فى سبله من طريق عمرو بن حزم راجع تلخيص الحبير جـ٣ ص٢١ باب ما يجب به القصاص، سبل السلام جـ٣ ص٢٤٤.

وأيضاً روى عن النبى ﷺ أنه قتل يهوديا رض رأس جارية من الأنصار(١) .

**وجه الدلالة:**

أن الحديث الأول دل على أن الرجل يقتل بالمرأة، رعاية للمصلحة ومنعاً لإراقة الدماء، ولأنه إذا لم يقتل الرجل بالمرأة لحدث التقاتل بين النساء والرجال، ولما كان هناك قصاص، وفى ذلك ضرر عظيم، والحديث الثانى أفاد بفعله- صلى الله عليه وسلم- قتل الرجل بالمرأة عندما قتل رجلاً يهودياً قتل امرأة من الأنصار، والاعتماد فى قتل الرجل بالمرأة هو النظر إلى المصلحة العامة التى تقتضى ذلك.

**ثالثاً: دليلهم من المعقول:**

استدل أصحاب هذا المذهب من المعقول بمايلى:

١- إن الذكر والأنثى شخصان يحد كل منهما بقذف صاحبه، فيقتل كل واحد منهما بالآخر كالرجلين، ولا يجب مع القصاص شئ، لأنه قصاص واجب، فلم يجب معه شئ على المقتص، كسائر القصاص وخلاف الإبدال لاعبره به فى القصاص، بدليل أن الجماعة يقتلون بالواحد(٢) .

---

(١) هذا الحديث رواه البخارى فى صحيحه من طريق أنس بن مالك راجع فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ١٢ ص١٩٨ كتاب الديات باب الإقرار فى الحدود حديث رقم ٦٨٧٦، ٦٨٧٧.

(٢) راجع أدلة المذهب الأول فى المغنى لابن قدامة جـ٨ ص٢٩٦، بدائع الصنائع جـ١٠ ص٤٦٢٧، المجموع شرح المهذب جـ١٨ ص٣٥٤، تفسير القرطبى جـ١ ص٢٤٨، بداية المجتهد جـ٢ ص٤٠٠.

استدل أصحاب المذهب الثانى على مذهبهم القائل بأن الذكر لا يقتل بالأنثى بالكتاب، هاك بيان هذا الدليل.

**دليلهم من الكتاب:**

استدل أصحاب هذا المذهب من الكتاب بمايلى:

١- قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شئ فإتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم(١)".

**وجه الدلالة:**

أن الله سبحانه وتعالى بين أن القصاص واجب بين المرأتين إذا قتلت إحداهما الأخرى، فإذا قتل الرجل المرأة فلا قصاص بينهما، بل تجب عليه الدية.

**أجيب عن ذلك:**

بأن هذا معارض بما ذكرناه فى المذهب الأول من العمومات الواردة فى قتل الرجل بالأنثى(٢).

هذا: وبعد عرض لأقوال العلماء وأدلة كل قول، أرى ترجيح المذهب الأول القائل بقتل الذكر بالأنثى، رعاية للمصلحة ودفعاً للجريمة، وحفاظاً على الأرواح.

---

(١) سورة البقرة الآية ١٧٨.

(٢) راجع أدلة المذهب الثانى فى بدائع الصنائع جـ١٠ ص٤٦٢٨، المغنى لابن قدامة جـ٨ ص٢٩٦ وما بعدها، المجموع شرح المهذب جـ١٨ ص٣٥٥، تفسير القرطبى جـ١ ص٢٤٩، بداية المجتهد جـ٢ ص٤٠٠ وما بعدها

# المسألة الحادية عشرة

## فى "قتل الجماعة بالواحد"

اختلف العلماء فى قتل الجماعة بالواحد على مذهبين، هاك بيانهما:

**المذهب الأول:**

وعليه مالك، والشافعى، وأبو حنيفة، وهو مروى عن عمر، وعلى، والمغيرة بن شعبة، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وقتادة، وأصحاب الرأى، وجمهور فقهاء الأمصار، وهم يرون أنه تقتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا فى قتله، وهو أن يجنى كل واحد منهم جناية لو انفرد بها ومات أضيف القتل إليه، ووجب القصاص عليه(١).

**المذهب الثانى:**

وعليه الإمام أحمد، وهو مروى عن ابن الزبير، والزهرى، وابن سيرين، وحبيب بن أبى ثابت، وداود، وابن المنذر، وحكى عن ابن عباس، وهم يرون أنه لا تقتل الجماعة بالواحد، وتجب عليهم الدية، وروى عن معاذ بن جبل وغيره أنه يقتل منهم واحد، ويؤخذ من الباقى حصصهم من الدية(٢) .

---

(١) راجع هذا المذهب فى بداية المجتهد جـ٢ ص٣٩٩، المجموع شرح المهذب جـ١٨ ص٣٦٧، بدائع الصنائع جـ١٠ ص٤٦٢٨، تفسير القرطبى جـ١ ص٢٥١.

(٢) راجع المذهب الثانى فى المراجع السابقة، المغنى لابن قدامة جـ٨ ص٢٩٠.

## الأدلـــــــــــــة

استدل أصحـاب المذهـب الأول علـى مذهبهـم القـائل بقتـل الجماعة بالواحد بالأثر والمعقول، هاك بيان هذه الأدلة.

**أولاً: دليلهم من الأثر:**

استدل أصحاب هذا المذهب من الأثر بمايلى:

١- ما روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل سبعة مـن أهل صنعاء قتلوا رجلاً، وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً(١) .

**ثانياً: دليلهم من المعقول:**

استدل أصحاب هذا المذهب من المعقول بمايلى:

١- لو علم الجماعة أنهم إذا قتلوا الواحد لم يقتلوا، لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالاشتراك فى قتلهم، وبلغوا الأمل فـى التشـفى، فلو لم يجعل فيه القصاص لانسد باب القصاص، وفيـه تفويت مـا شرع الله(٢) ، قال تعالى "ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون(٣) ".

وروى الترمذى عن سعيد أن رسول الله- صلى الله عليـه وسلم- قـال "لـو أن أهل السماء وأهل الأرض اشـتركوا فـى دم مؤمن لأكبهم الله فى النار(٤) ".

---

(١) راجع فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ١٢ ص٢٢٧ كتاب الديات بـاب إذا أصاب قوم من رجل حديث رقم ٦٨٩٦.

(٢) راجع أدلة هذا المذهـب فـى بدائع الصنـائع جـ١٠ ص٤٦٢٨، بدايـة المجتهـد جـ٢ ص٣٩٩، المجموع شرح المهذب جـ١٨ ص٣٦٧، تفسير القرطبى جـ١ ص٢٥١.

(٣) سورة البقرة الآية ١٧٩.

(٤) هـذا الحديث رواه الترمذى فى سننه من طريق أبـى سـعيد الخدرى راجـع سنن الترمذى جـ٤ ص١٧، كتاب الديات باب الحكم فى الدماء وقال عنه حديث غريب.

استدل أصحاب المذهب الثانى على مذهبهم القائل بأنه لا نقتل الجماعة بالواحد، بالكتاب والمعقول هاك بيانها:

**أولاً: دليلهم من الكتاب:**

استدل أصحاب هذا المذهب من الكتاب بمايلى:

١- قوله تعالى "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس(١) "، وقوله تعالى "الحر بالحر(٢) ".

**وجه الدلالة:**

أن الله تعالى سوى بين الأنفس فى القصاص، ولا مساواة فى قتل الجماعة بالواحد.

**أجيب عن ذلك:**

بأن المراد بالقصاص فى الآية قتل من قتل، كائنا من كان، رداً على العرب التى كانت تريد أن تقتل بمن قتل من لم يقتل، وتقتل فى مقابلة الواحد مائة، افتخاراً واستظهاراً بالجاه والمقدرة، فأمر الله تعالى بالعدل والمساواة.

**ثانياً: دليلهم من المعقول:**

استدل أصحاب هذا المذهب من المعقول بمايلى:

١- إن مقتضى المساواة والعدل أن لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة، لأن التفاوت فى الأوصاف يمنع، بدليل أن الحر لا يؤخذ بالعبد، فالتفاوت فى العدد أولى، وقال ابن المنذر: ولا حجة مع من أوجب قتل الجماعة بالواحد.

---

(١) سورة المائدة الآية ٤٥.

(٢) جزء من الآية ١٧٨ من سورة البقرة.

**أجيب عن ذلك:**

إن القصاص عقوبة للواحد على الواحد، فوجبت للواحد على الجماعة، كحد القذف، وبفارق الدية، فإنها لا تتبعض، والقصاص لا يتبعض، ولأن القصاص لو سقط بالاشتراك لأدى إلى التسارع إلى القتل به، فيؤدى إلى إسقاط حكمة الردع والزجر(١).

هذا: وبعد عرض المذهبين وأدلة كل مذهب، أرى ترجيح مذهب الجمهور القائل بأن الجماعة تقتل بالواحد، للمصلحة العامة، حتى لا يتخذه الناس ذريعة لقتل أعدائهم، ويفلتون من العقاب، وتعم الفوضى، وفى ذلك ضرر عظيم.

---

(١) راجع المراجع السابقة، المغنى لابن قدامة جـ٨ ص٢٩٠.

# المسألة الثانية عشرة

## "الجعل والجعالة"

الجعل هو الإجارة على منفعة مظنون حصولها، مثل مشارطة الطبيب على البرء، والمعلم على الحذق، والناشذ على وجود العبد الأبق.

وفى المجموع الجعالة: هى أن يبذل الجعل لمن عمل له عملاً، من رد ضالة، ورد آبق، وبناء حائط، وخياطة ثوب، وكل ما يستأجر عليه من الأعمال(١)، والفرق بين الإجارة والجعالة: أن الإجارة يتقدر فيها العوض والمعوض من الجهتين، والجعالة يتقدر فيها الجعل، والعمل غير مقدر(٢).

فمثل هذه الأمور مظنون حصولها، وليست متحققة الحصول، إذ ربما يحدث البرء بيد الطبيب، وقد لا يحدث، وايضاً فقد يحدث التعليم بيد المعلم وقد لا يحدث.

وقد يجد الباحث عن العبد الآبق وقد لا يجده، ومثل هذه العقود اختلف العلماء فيها، وسبب اختلافهم يرجع إلى قوله تعالى "ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم(٣) ".

وهذه الآية من شرع من قبلنا، فهل شرعهم شرع لنا أم لا؟ والملاحظ هنا أن الحنفية قد خالفوا مذهبهم فى الأخذ بشرع من قبلنا، وقالوا بعدم جواز الجعالة، والشافعية أيضاً قد خالفوا مذهبهم

(١) راجع المجموع شرح المهذب جـ١٥ ص١١٣.
(٢) راجع أحكام القرآن الكريم لابن العربى جـ٣ ص١٠٩٦.
(٣) سوة يوسف الآية ٧٢.

فى عدم الأخذ بشرع من قبلنا، وقالوا بجواز الجعالة، وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة على مذهبين، هاك بيانهما:

**المذهب الأول:**

وعليه الجمهور من العلماء، وهم يرون جواز الجعل والجعالة، غير أن الإمام مالكاً أجاز ذلك بشرطين:

**أحدهما:** أن لا يضرب لذلك أجلاً.

**والثانى:** أن يكون الثمن معلوماً، وأن الجعل لا يستحق شئ منه إلا بتمام العمل، وأنه ليس بعقد لازم(١) .

**المذهب الثانى:**

وعليه أبو حنيفة وأصحابه، وهم يرون عدم جواز الجعالة(٢) .

## الأدلـــــــــة

استدل أصحاب المذهب الأول على مذهبهم القائل بجواز الجعل والجعالة بالكتاب والسنة والمعقول، هاك بيان هذه الأدلة:

**أولاً: دليلهم من الكتاب:**

استدل أصحاب هذا المذهب من الكتاب بمايلى:

١- قوله تعالى "قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم(٣) ".

---

(١) راجع هذا المذهب فى المجموع شرح المهذب جـ١٥ ص١١٣، المغنى لابن قدامة جـ٥ ص٧٤، بداية المجتهد جـ٢ ص٢٣٥، حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء جـ٥ ص٤٦، أحكام القرآن الكريم لابن العربى جـ٣ ص١٠٩٦ وما بعدها.
(٢) راجع هذا المذهب فى بدائع الصنائع جـ٦ ص٥٧٩، الهداية جـ٧ ص١١٨، بداية المجتهد جـ٢ ص٢٣٥ وما بعدها.
(٣) سورة يوسف الآية ٧٢.

**وجه الدلالة:**

أن يوسف- عليه السلام- جعل حمل البعير لمن يأتى بصواع الملك، وهذا الجعل- وهو حمل البعير- على أمر مظنون، قد يتحقق وقد لا يتحقق، وهو إيجاد صواع الملك.

**ثانياً: دليلهم من السنة:**

استدل أصحاب هذا المذهب من السنة بمايلى:

١- ما رواه أبو سعيد الخدرى أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا حياً من أحياء العرب فلم يقروهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا هل فيكم راق؟ فقالوا: لم تقرونا فلا نفعل، أو تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطيعاً من شاة، فجعل رجل يقرأ بأم القرآن ويتفل، فبرأ الرجل، فآتوهم بالشاة، فقالوا لا نأخذها حتى نسأل رسول الله ﷺ، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فضحك وقال: "ما أدراك إنها رقية خذوها واضربوا لى فيها بسهم(١)".

**وجه الدلالة:**

أن النبى ﷺ أجاز من جعل للراقى جعلاً، ولولا أن الجعالة جائزة لما أجازها رسول الله ﷺ.

**ثالثاً: دليلهم من المعقول:**

استدل أصحاب هذا المذهب من المعقول بمايلى:

---

(١) هذا الحديث رواه البخارى فى صحيحه وأبو داود فى سننه من طريق أبى سعيد الخدرى راجع صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ٩ ص٥٤ حديث رقم ٥٠٠٧ كتاب فضائل القرآن باب فضل فاتحة الكتاب سنن أبى داود جـ٤ ص١٧ كتاب الطب باب ما جاء فى الرقى حديث رقم ٣٩٠٠.

١- إن الحاجة تدعو إلى ذلك، من رد ضالة وآبق، وبناء حائط، وخياطة ثوب، فجاز ذلك، كالإجارة والمضاربة، وقد كانت الإجارة والجعالة قبل الإسلام، فأقرتهما الشريعة ونفت عنهما الغرر والجعالة(١) ".

استدل أصحاب المذهب الثانى على مذهبهم القائل بعدم جواز الجعالة، بالمعقول هاك بيان هذا الدليل:

استدل أصحاب هذا المذهب من المعقول بمايلى:

١- إن الجعالة فيها من الغرر ما يفسدها، قياساً على سائر الإجارات، لأنها عقد على منفعة مجهولة فلا تصح.

وفى هذا المعنى قال صاحب الهداية: ولا تصح الإجارة حتى تكون المنفعة معلومة، والأجرة معلومة، وذلك لأن الجهالة فى المعقود عليه تفضى إلى المنازعة فلا تصح(٢) .

هذا: وبعد عرض ما قاله الفريقان وأدلة كل فريق، أرى ترجيح مذهب من قال بجواز الجعالة، لقوة أدلتهم وضعف أدلة من خالفهم.

---

(١) راجع أدلة هذا المذهب فى بداية المجتهد جـ٢ ص٢٣٥ ومابعدها، المغنى لابن قدامة جـ٥ ص٧٤، المجموع شرح المهذب جـ١٥ ص١١٣، أحكام القرآن لابن العربى جـ٣ ص١٠٩٦ وما بعدها، حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء جـ٥ ص٤٦.

(٢) راجع دليل المذهب الثانى فى بدائع الصنائع جـ٦ ص٥٧٩، الهداية جـ٧ ص١١٨.

## المسألة الثالثة عشرة

## فى "إجبار البكر البالغة على الزواج من غير استئمار"

اختلف العلماء فى إجبار البكر البالغة على النكاح من جانب الولى من غير استئمار، وسبب خلافهم يرجع إلى قوله تعالى فى قصة سيدنا موسى وشعيب- عليهما السلام- "إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج(١)"، وهذه الآية مسوقة لبيان ما كان فى شرع الأنبياء السابقين، فمن قال شرع من قبلنا شرع لنا، قال: للأب أن يزوج ابنته البكر البالغة من غير استئمار، أى للولى إجبارها على الزواج، ومن قال شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا قال: إذا بلغت الصغيرة لا يجبرها الولى على النكاح.

والملاحظ هنا أن الإمام أبا حنيفة قد خالف مذهبه فى الأخذ بشرع من قبلنا وقال بعدم إجبار البكر البالغة على الزواج، وأيضاً فإن الإمام الشافعى قد خالف مذهبه فى عدم الأخذ بشرع من قبلنا، وقال بولاية الإجبار على البكر البالغة، تبعاً للإمام مالك فى ذلك، وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة على مذهبين، هاك بيانهما:

**المذهب الأول:**

وعليه مالك، والشافعى، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه، ونقل عن ابن أبى ليلى، واسحاق وغيرهما، وهم يرون أن للولى إجبار البكر البالغة على الزواج من غير استئمار(٢) .

---

(١) سورة القصص الآية ٢٧.

(٢) راجع هذا المذهب فى بداية المجتهد جـ٢ ص٥ وما بعدها، مغنى المحتاج جـ٣ ص١٤٩ وما بعدها، المغنى لابن قدامة جـ٧ ص٤٠، الفقه الإسلامى للدكتور وهبه الزحيلى جـ٧ ص٢٠٩، تفسير القرطبى جـ١٣ ص٢٧١، أحكام القرآن الكريم لابن العربى جـ٣ ص١٤٤٧.

**المذهب الثانى:**

وعليه أبو حنيفة، وأحمد فى الرواية الأخرى عنه، ونقل عن الثورى، والأوزاعى، وأبى ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأى، وهم يرون أنه إذا بلغت الصغيرة فلا يزوجها احد إلا برضاها، لأنها بلغت حد التكليف، فلابد من اعتبار رضاها(١) .

**الأدلـــــــة**

استدل أصحاب المذهب الأول على مذهبهم القائل بولاية الإجبار بالكتاب والسنة والمعقول هاك بيان هذه الأدلة:

**أولاً: دليلهم من الكتاب:**

استدل أصحاب هذا المذهب من الكتاب بمايلى:

١- قوله تعالى "إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى" "هاتين"(٢) .

**وجه الدلالة:**

يقول القرطبى: وهذه الآية تدل على أن للأب أن يزوج ابنته البكر البالغة من غير استئمار، وبه قال مالك، واحتج بهذه الآية، وهو ظاهر قوى فى الباب.

---

(١) راجع هذا المذهب فى فتح القدير جـ٣ ص٢٦٠، المغنى لابن قدامة جـ٧ ص٤٠، تفسير القرطبى جـ١٣ ص٢٧١، أحكام القرآن الكريم لابن العربى جـ٣ ص١٤٤٧ وما بعدها، مغنى المحتاج جـ٣ ص١٤٩، بداية المجتهد جـ٢ ص٥.

(٢) سورة القصص الآية ٢٧.

**ثانياً: دليلهم من السنة:**

استدل أصحاب هذا المذهب من السنة بمايلى:

١- ما روى عن ابن عباس- رضى الله عنه- أن النبى ﷺ قال: "الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها" وفى رواية والبكر يستأمرها أبوها(١) ".

**وجه الدلالة:**

فإن الحديث أفاد أن الثيب أحق بنفسها من وليها، ولم يجعل البكر أحق بنفسها من وليها كالثيب، وهذا هو الإجبار بعينه.

**أجيب عن ذلك:**

بأن استفادة كون الثيب أحق بنفسها، وكون البكر ليست أحق بنفسها، علم بالمفهوم وهو ليس بحجة عندنا، ولو سلم فلا يعارض المفهوم الصريح الذى نذكره فيما بعد من رده، ولو سلم فنفس نظم باقى الحديث يخالف المفهوم، وهو قوله ﷺ "البكر يستأمرها أبوها" إذ وجوب الاستئمار مناف للإجبار، لأنه طلب الأمر أو الأذن، وفائدته الظاهرة أن يستعلم رضاها أو عدمه، فيعمل على وفقه.

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم وأبو داود وابن ماجة من طريق ابن عباس: راجع صحيح مسلم بشرح النووى جـ٩ ص٢٠٥ باب استئذان الثيب فى النكاح، وسنن أبى داود جـ٢ ص٢٣٢ حديث رقم ٢٠٩٨ باب فى الثيب كتاب النكاح، سنن ابن ماجة جـ١ ص٦٠١ حديث رقم ١٨٧٠ كتاب النكاح باب استئذان البكر والثيب.

**ثالثاً: دليلهم من المعقول:**

استدل أصحاب هذا المذهب من المعقول بمايلى:

١- إلحاق البكر الكبيرة بالبكر الصغيرة فى ثبوت ولاية إجبارها فى النكاح، بجامع الجهل بأمر النكاح وعاقبته، كما أن البكر لم تمارس الرجال بالوطء، فهى شديدة الحياء، والولى يحتاط لموليته، لخوف العار وغيره.

**أجيب عن ذلك:**

بأنا نمنع أن الجهل بأمر النكاح هو العلة فى الأصل، بل هو معلوم الإلغاء، للقطع بجوازه عند البيع والشراء ممن جهله لعدم الممارسة، مع أن الجهل منتف، لأنه قلما تجهل بالغة معنى عقد النكاح وحكمه(١).

استدل أصحاب المذهب الثانى على مذهبهم القائل بأنه ليس للأب أو الولى ولاية الإجبار على البكر البالغة فى النكاح، بالسنة والمعقول، هاك بيان هذه الأدلة:

**أولاً: دليلهم من السنة:**

استدل أصحاب هذا المذهب من السنة بمايلى:

١- ما رواه أبو داود وغيره أن رسول الله ﷺ قال "الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها(٢) ".

---

(١) راجع أدلة هذا المذهب وما أجيب به فى معنى المحتاج جـ٣ ص١٤٩ وما بعدها، المغنى لابن قدامة جـ٧ ص٤٠، بداية المجتهد جـ٢ ص٥ وما بعدها، الفقه الإسلامى للدكتور وهبه الزحيلى جـ٧ ص٢٠٩، فتح القدير جـ٣ ص٢٦٠، تفسير القرطبى جـ١٣ ص٢٧١، أحكام القرآن الكريم لابن العربى جـ٣ ١٤٧٧.

(٢) سبق تخريج الحديث.

**وجه الدلالة:**

أن الأيم من لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً، والاستئمار معناه طلب الأمر منها وهو الأذن، فيكون استئذانها أمراً ضرورياً، فلا يصح أن تزوج إلا برضاها.

٢- ما رواه النسائى عن عائشة -رضى الله عنها- أنها أخبرت أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبى زوجنى من ابن أخيه ليرفع خسيسته، وأنا كارهة، فقالت: اجلسى حتى يأتى رسول الله ﷺ فجار رسول الله ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبى، وإنما أردت أن أعلم الناس أن ليس للأباء من الأمر شئ(١) .

**وجه الدلالة:**

أن الحديث أفاد بعمومه أن المباشرة ليست حقاً ثابتاً للولى بل هى ثابته إستحباباً وفيه دليل من جهة تقريره ﷺ لقولها وهو يدل على أن البكر البالغة لا تزوج إلا برضاها.

**أجيب عن ذلك:**

بأن الحديث مرسل من حديث ابن أبى بردة، والمرسل ليس بحجة، كما أن الحديث محمول على عدم الكفاءة بين الزوجين، فخيرها الرسول ﷺ بناءً على ذلك.

---

(١) هذا الحديث رواه النسائى فى سننه من طريق عائشة رضى الله عنها. راجع سنن النسائى جـ٦ ص٨٧ كتاب النكاح باب البكر يزوجها أبوها وهى كارهة.

**رد على ذلك:**

بأن المرسل حجة، وإن قلنا بأنه ليس بحجة كما تقولون فإن الحديث مسند وليس مرسلاً وحمله على عدم الكفاءة خلاف الأصل، مع أن العرب إنما يعتبرون فى الكفاءة النسب، والزوج كان ابن عمها.

**ثانياً: دليلهم من المعقول:**

استدل أصحاب هذا المذهب من المعقول بمايلى:

١- إن البكر البالغة حرة مخاطبة، فلا يكون للغير ولاية عليها، والولاية على الصغيرة لقصور عقلها، وقد كمل بالبلوغ، فلا ولاية له أن يتصرف فى أقل شئ من مالها إلا بإذنها وكل المال دون النفس، فكيف يملك أن يخرجها قسراً إلى من هو أبغض الناس إليها؟ ومعلوم أن ذهاب جميع مالها أهون عليها من ذلك(١).

وبعد هذا العرض لما قاله الفريقان وأدلة كل فريق، أرى ترجيح قول من قال بولاية الإجبار، لأن البكر ليس لها خبرة بالرجال، وحياؤها يمنعها من ذلك.

---

(١) راجع أدلة المذهب الثانى وما أجيب به فى فتح القدير جـ٣ ص٢٦٠، المغنى لابن قدامة جـ٧ ص٤٠، مغنى المحتاج جـ٣ ص١٤٩، بداية المجتهد جـ٢ ص٥، تفسير القرطبى جـ١٣ ص٢٧١ وما بعدها، أحكام القرآن الكريم لابن العربى جـ٣ ٤٧٧ وما بعدها.

## المسألة الرابعة عشرة

## "صحة ضمان المجهول"

وضمان المجهول: كقولك: ما أعطيته فهو على، أو أنا ضامن من مالك على فلان، أو ما يقضى به عليه، أو ما تقوم به البينة، أو ما يقر به لك، أو ما يخرج من بستان نخلك.

وهنا اختلف العلماء في صحة هذا الضمان، وسبب خلافهم يرجع إلى فهم المراد من قوله تعالى "ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم(١)".

فهذه الآية مسوقة لبيان شرع من قبلنا، فمن قال شرع من قبلنا شرع لنا، قال بصحة ضمان المجهول، ومن قال: ليس شرعاً لنا قال بعدم الصحة، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين هاك بيانهما:

**المذهب الأول:**

وعليه مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، ونقل عن الثورى، والأوزاعى، وهم يرون صحة ضمان المجهول(٢).

**المذهب الثاني:**

وعليه الشافعي، وابن أبى ليلى، والليث، وابن المنذر وغيرهم، وهم يرون أنه لا يصح ضمان المجهول(٣) .

(١) سورة يوسف الآية ٧٢.

(٢) راجع هذا المذهب في بداية المجتهد جـ ٢ ص ٢٩٢ وما بعدها، فتح القدير جـ ٧ ص ١٧١، المغنى لابن قدامة جـ ٥ ص ٧٢ وما بعدها.

(٣) راجع هذا المذهب في المجموع شرح المهذب جـ ١٤ ص ٥ وما بعدها.

## الأدلـــــــــــة

استدل أصحاب المذهب الأول على مذهبهم القائل بصحة ضمان المجهول بالكتاب والسنة والمعقول، هاك بيان هذه الأدلة:

**أولاً: دليلهم من الكتاب:**

استدل أصحاب هذا المذهب من الكتاب بمايلى:

١- قوله تعالى "ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم(١) ".

**وجه الدلالة:**

أن سيدنا يوسف- عليه السلام- ضمن لما جاء بصواع الملك أن يعطيه حمل بعير، وحمل البعير مجهول غير معلوم، فصح ضمان المجهول.

**أجيب عن ذلك:**

بأن حمل البعير كان معيناً معلوماً عندهم، كالوسق، فصح ضمانه، بخلاف المجهول، غير أن بذل مال للسارق لا يجوز، فلعله كان يصح فى شرعهم أو كان هذا جعالة.

**ثانياً: دليلهم من السنة:**

استدل أصحاب هذا المذهب من السنة بمايلى:

١- قوله ﷺ "الزعيم غارم(٢) ".

(١) سورة يوسف الآية ٧٢.

(٢) هذا الحديث رواه الترمذى فى سننه وابن ماجة وأحمد من طريق أبى أمامة الباهلى. راجع سنن الترمذى جـ٤ ص٤٣٣ كتاب الوصايا باب لا وصية لوارث، سنن ابن ماجة جـ٢ ص٨٠٤ كتاب الصدقات باب الكفالة، مسند احمد جـ٥ ص٢٦٧.

**وجه الدلالة:**

أن الرسول ﷺ جعل الضامن والكفيل ضامناً مطلقاً، سواء كانت الكفالة بالمال أو البدن، فصح الضمان، وإن كان المكفول به مجهول المقدار.

**ثالثاً: دليلهم من المعقول:**

استدل أصحاب هذا المذهب من المعقول بمايأتى:

١- إن الكفالة التزام حق فى الذمة من غير معارضة، فصح فى المجهول كالنذر والإقرار، وهى مبناها التوسع فتحملت فيها الجهالة(١).

استدل أصحاب المذهب الثانى على مذهبهم القائل بعدم صحة ضمان المجهول بالمعقول هاك بيان هذا الدليل:

إن الكفالة التزام، فلا يصح مجهولاً، كالثمن فى البيع، لوقوع المماكسات فى مبادلة المال بالمال، والكفالة عقد تبرع كالنذر لا يقصد به سوى ثواب الله تعالى أو رفع الضيق، فلا يبالى بما التزم فى ذلك(٢).

هذا: وبعد عرض ما قاله الفريقان وأدلة كل فريق، أرى ترجيح قول من قال بصحة ضمان المجهول لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين لهم.

---

(١) راجع أدلة هذا المذهب فى المغنى لابن قدامة جـ٥ ص٧٢ وما بعدها، فتح القدير جـ٧ ص١٧١، بداية المجتهد جـ٢ ص٢٩٢ وما بعدها.

(٢) راجع دليل المذهب الثانى فى المجموع شرح المهذب جـ١٤ ص٥ وما بعدها.

# المسألة الخامسة عشرة

## "الكفالة بالنفس"

والمراد بالكفالة بالنفس هو ما يسمى بضمان الوجوه، وهو الالتزام بالإتيان بالغريم الذى عليه الدين وقت الحاجة إليه(١).

وقد اختلف العلماء فى المسألة، وسبب خلافهم يرجع إلى خلافهم فى فهم المراد من قوله تعالى "ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم(٢)".

فمن قال: شرع من قبلنا شرع لنا، قال بجواز الكفالة بالنفس، ومن قال: شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا، قال بعدم جوازها، وقد اختلف العلماء فى ذلك على مذهبين، هاك بيانهما:

**المذهب الأول:**

وعليه مالك، وأحمد، وأبو حنيفة، والشافعى فى أحد قوليه، وهو مروى عن أكثر أهل العلم، وفقهاء الأمصار، والثورى، وشريح، والليث وغيرهم، وهم يرون جواز الكفالة بالنفس(٣) .

**المذهب الثانى:**

وعليه الشافعى فى قوله الآخر، وداود الظاهرى، وغيرهما، وهم يرون أن الكفالة بالنفس لا تجوز، ونقل عن الإمام

---

(١) راجع المغنى لابن قدامة جـ٥ ص٩٤.

(٢) سورة يوسف الآية ٧٢.

(٣) راجع هذا المذهب فى بداية المجتهد جـ٢ ص٢٩٥، بدائع الصنائع جـ٧ ص٣٤٠٨، المغنى لابن قدامة جـ٥ ص٩٥، الهداية جـ٣ ص٨٧، أحكام القرآن الكريم لابن العربى جـ٣ ص١٠٩٥ وما بعدها، الفقه الإسلامى للدكتور وهبه الزحيلى جـ٥ ص١٤٤ وما بعدها.

الشافعي فى بعض أقواله: أن الكفالة بالبدن ضعيفة، واختلف أصحابه: فمنهم من قال: هى صحيحة قولاً واحداً، وإنما أراد أنها ضعيفة فى القياس، لأن الشخص الحر لا يدخل تحت اليد، ولا يقدر على تسليمه، هذا هو تحقيق مذهب الشافعى، بخلاف ما تذكره كتب الحنفية من أن الشافعية قالوا: المذهب صحة الكفالة بالنفس أو البدن(١) .

## الأدلـــــــــــة

استدل أصحاب المذهب الأول على مذهبهم القائل بجواز الكفالة بالنفس، بالكتاب والسنة والمعقول، هاك بيان هذه الأدلة:

**أولاً: دليلهم من الكتاب:**

استدل أصحاب هذا المذهب من الكتاب بمايلى:

١- قوله تعالى "ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم(٢) ".

**وجه الدلالة:**

فإن هذه الآية نص فى جواز الكفالة، فإذا قال: أنا زعيم، فمعناه: انا ملتزم، فإنه فعل نبى، ولا يكون إلا شرعاً.

وقال القاضى أبو اسحاق: ليس هذا من باب الكفالة، فإنها ليس فيها كفالة إنسان عن إنسان، وإنما هو التزم عن نفسه وضمن عنها، وذلك جائز لغة لازم شرعاً.

---

(١) راجع هذا المذهب فى المجموع شرح المهذب جـ١٣ ص٤٨٨ وما بعدها، المحلى لابن حزم جـ٨ ص١١٠ وما بعدها، أحكام القرآن الكريم لابن العربى جـ٣ ص١٠٩٥ ومابعدها، بداية المجتهد جـ٢ ص٢٩٥، الفقه الإسلامى للدكتور وهبه الزحيلى جـ٥ ص١٤٤ وما بعدها.

(٢) سورة يوسف الآية ٧٢.

وقد علق ابن العربي على ما قاله القاضي بقوله: وهذا صحيح، بيد أن الزعامة فيه نص، فإذا قال: أنا زعيم، فمعناه أنى ملتزم، وأى فرق بين أن يقول: ألتزمه عن نفسى، أو التزمت عن غيرى.

٢- قوله تعالى "قال لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقاً من الله لتأتننى به إلا أن يحاط بكم(١) ".

**وجه الدلالة:**

أن الآية نص فى جواز الكفالة بنوعيها بالمال والنفس.

**ثانياً: دليلهم من السنة:**

استدل أصحاب هذا المذهب من السنة بمايلى:

١- ما روى أن رسول الله ﷺ خطب يوم فتح مكة، فقال: ألا أن الله أعطى كل ذى حق حقه، فلا وصية لوارث، ولا تنفق المرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها، والعارية مؤداه، والمنحة مردودة، والدين مقضى والزعيم غارم(٢) ".

**وجه الدلالة:**

أن النبى ﷺ جعل الضامن والكفيل ضامناً مطلقاً، سواء كانت الكفالة بالمال أو البدن، ولولا أن الضمان يلزمه إذا ضمن لما جعله رسول الله ﷺ غارماً.

وفى هذا المعنى يقول ابن قدامة: وتصح الكفالة ببدن كل من يلزم حضوره فى مجلس الحكم بدين لازم، سواء كان الدين معلوماً أو مجهولاً.

---

(١) سورة يوسف من الآية ٦٦.

(٢) سبق تخريج الحديث.

**ثالثاً: دليلهم من المعقول:**

إن الكفالة عقد، وما وجب تسليمه بعقد وجب تسليمه بعقد الكفالة كالمال، ولأن الكفيل يقدر على تسليم الأصل، بأن يعلم من يطلبه مكانه، فيخلى بينه وبينه أو يستعين بأعوان القاضي في التسليم، وأن الحاجة داعيه إلى الاستيثاق بضمان المال والبدن، وضمان المال يمتنع منه كثير من الناس، فلو لم تجز الكفالة بالنفس، لأدى ذلك إلى الحرج وعدم المعاملات المحتاج إليها(١) .

استدل أصحاب المذهب الثانى على مذهبهم القائل بأن الكفالة بالنفس لا تجوز بالكتاب والمعقول، هاك بيان هذه الأدلة:

**أولاً: دليلهم من الكتاب:**

استدل أصحاب هذا المذهب من الكتاب بمايلى:

١- قوله تعالى "معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده(٢) ".

**وجه الدلالة:**

أن الكفالة بالنفس مثل الكفالة فى الحدود، والكفالة فى الحدود لا تجوز، فكذلك الكفالة بالنفس.

**أجيب عن ذلك:**

أن الكفالة بالنفس لا تشبه الكفالة فى الحدود، لأن الكفالة وثيقة، وحدود الله لا يستوثق بها، لأنها تسقط بالشبهات.

---

(١) راجع أدلة المذهب الأول فى بدائع الصنائع جـ٧ ص٣٤٠٨ ومابعدها، بداية المجتهد جـ٢ ص٢٩٥، المغنى لابن قدامة جـ٥ ص٩٥ وما بعدها، الهداية جـ٣ ص٨٧، أحكام القرآن الكريم لابن العربى جـ٣ ص١٠٩٥، الفقه الإسلامى للدكتور وهبه الزحيلى جـ٥ ص١٤٤ وما بعدها.

(٢) سورة يوسف الآية ٧٩.

**ثانياً: دليلهم من المعقول:**

بأن الحر لا يدخل تحت اليد، ولا يقدر الكفيل على تسليمه، فلا تصح الكفالة بها، لأنها لا تحقق الغرض منها، وهو تسليم المكفول به، ولأنها ضمان عين في الذمة بعقد، فلا يصح كالسلم في ثمرة نخلة بعينها، ولا يخفى ما فيها من الغرر الذى لا يدرى هل يجحده أم لا؟

**أجيب عن ذلك:**

بأن هذا غير مسلم، إذ المشاهد بيننا أن كثيراً من الوجهاء يمكنهم التكفل بإتيان شخص معين ويتقيد بذلك(١) .

وبعد عرض ما قاله الفريقان وأدلة كل فريق، أرى أن القول بصحة الكفالة بالنفس هو المختار، لقوة دليله، ولما يترتب عليه من التوسع فى باب الكفالة، حتى يتيح فرصة امكانية التكفل بالنفس لمن لا يملك المال، وفى ذلك دفع للحرج عن المحتاجين.

---

(١) راجع أدلة المذهب الثانى فى المجموع جـ١٣ ص٤٨٨ وما بعدها، المحلى لابن حزم جـ٨ ص١١٠ وما بعدها، أحكام القرآن الكريم لابن العربى جـ٣ ص١٠٩٥ وما بعدها، الفقه الإسلامى للدكتور وهبه الزحيلى جـ٥ ص١٤٤ وما بعدها، بداية المجتهد جـ٢ ص٢٩٥.

# المسألة السادسة عشرة

## "مشروعية الإجارة"

اختلف العلماء فى جواز الإجارة، وإن كان المخالف فى عدم الجواز لا وجه لقوله، وخلافه ضعيف، إلا أننى آثرت أن أذكره، لأن الإجارة كانت عند أصحاب الشرائع السابقة مشروعة معلومة، وقد اختلف العلماء فى ذلك على مذهبين، هاك بيانهما:

**المذهب الأول:**

وعليه الجمهور من العلماء قديماً وحديثاً، سلفاً وخلفاً، وهم يرون جواز الإجارة، لأنها من ضرورة الخليقة، ومصلحة الخلطة بين الناس(١).

**المذهب الثانى:**

وعليه أبو بكر الأصم، وابن عليه، وهما يريان أن الإجارة لا تجوز، وقد علق القرطبى فى تفسيره على هذا المذهب بعد ذكره الجواز بقوله: خلافاً للأصم حيث كان عن سماعها أصم(٢)

### الأدلة

استدل أصحاب المذهب الأول على مذهبهم القائل بالجواز بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، هاك بيان هذه الأدلة:

---

(١) راجع هذا المذهب فى بدائع الصنائع جـ٥ ص٢٥٥٤ وما بعدها، المغنى لابن قدامة جـ٥ ص٣٢١ وما بعدها، المجموع جـ١٥ ص٥، بداية المجتهد جـ٢ ص٢٢٠ وما بعدها، فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ٤ ص٤٤٤ وما بعدها ط دار الفكر باب من استأجر أجيراً، أحكام القرآن الكريم لابن العربى جـ٣ ص١٤٧٢، تفسير القرطبى جـ١٣ ص٢٧١، بلوغ المراد من جمع أدلة الأحكام جـ٣ ص٨٠ وما بعدها.

(٢) راجع هذا المذهب فى المراجع السابقة.

**أولاً: دليلهم من الكتاب:**

استدل أصحاب هذا المذهب من الكتاب بمايلى:

١- قوله تعالى "قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين قال إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج(١) ".

**وجه الدلالة:**

أن الله تعالى ذكر أن نبياً من أنبيائه أجر نفسه حججاً مسماه ملك بها بضع امرأة، وهذا دليل على صحة الإجارة وجوازها، وما قصة الله تعالى علينا من شرائع من قبلنا من غير نسخ، يصير شريعة لنا ويلزمنا العمل به.

٢- قوله تعالى "فوجدا فيها جداراً يريد أن ينقص فأقامه قال لو شئت لاتخذت عليه أجراً(٢) ".

**وجه الدلالة:**

فى الآية الكريمة دليل على جواز أخذ الأجرة على إقامة الجدار، وأخذ الأجرة دليل على جواز الإجارة.

**ثانياً: دليلهم من السنة:**

استدل أصحاب هذا المذهب من السنة بمايلى:

١- ما رواه ابن ماجة فى سننه عن عتبة بن الندر قال كنا عند رسول الله ﷺ فقرأ "طسم" حتى بلغ قصة موسى فقال: إن

---

(١) سورة القصص الآية ٢٦، جزء من الآية ٢٧ من نفس السورة.

(٢) سورة الكهف الآية ٧٧.

موسى- عليه السلام- أجر نفسه ثماني حجج أو عشراً على عفة فرجه وطعام بطنه(١) ".

وجه الدلالة:

ففى الحديث دلالة على جواز الإجارة، وهذا فعل نبى، وفعله يكون شرعاً، لأنها لو لم تكن جائزة لما فعلها سيدنا موسى- عليه السلام-.

٢- ما رواه البخارى عن أبى هريرة- رضى الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: قال الله عز وجل: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه حقه(٢) ".

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أخبر فى هذا الحديث بأنه خصم لمن يستأجر أجيراً ويستوفى منه العمل ولم يعطه الأجر، فهو آكل لماله بالباطل مع تعبه وكده.

ثالثاً: دليلهم من الإجماع:

استدل أصحاب هذا المذهب من الإجماع بمايلى:

---

(١) هذا الحديث رواه ابن ماجة فى سننه من طريق عتبه بن الندر، راجع سنن ابن ماجة، جـ٢ ص٨١٧ حديث رقم ٢٤٤٤ كتاب الرهون باب إجارة الأجير على طعام بطنه وقال فى إسناده ضعف.

(٢) هذا الحديث رواه البخارى من طريق أبى هريرة راجع فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ٤ ص٤١٧، كتاب البيوع باب إثم من باع حراً، رواه ابن ماجة من نفس الطريق راجع سنن ابن ماجة جـ٢ ص٨١٦ حديث رقم ٢٤٤٢ كتاب الرهون باب أجر الإجراء.

١- أجمعت الأمة فى كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة، حيث كانوا يعقدون عقد الإجارة من زمن الصحابة- رضى الله عنهم- إلى يومنا هذا من غير نكير، فلا يعبأ بخلاف من خالف فى ذلك لأنه خلاف الإجماع.

**رابعاً: دليلهم من المعقول:**

استدل أصحاب هذا المذهب من المعقول بمايلى:

١- إن الله تعالى شرع العقود لحاجة الناس، وحاجتهم إلى الإجارة ماسة، لأن كل واحد ليس له دار مملوكة يسكنها، أو أرض مملوكة يزرعها، أو دآبة مملوكة يركبها، وقد لا يمكنه تملكها بالشراء، لعدم الثمن، ولا بالهبة أو الإعارة، لأن ظروف كل واحد قد لا تسمح بذلك، فيحتاج إلى الإجارة، فجوزت على خلاف القياسِ، لحاجة الناس كالسلم ونحوه.

استدل أصحاب المذهب الثانى على مذهبهم القائل بأن الإجارة لا تجوز بالمعقول، هاك بيانه:

١- إن الإجارة بيع المنفعة، والمنافع الحال معدومة، والمعدوم لا يحتمل البيع، فلا يجوز إضافة البيع إلى ما يؤخذ فى المستقبل، كإضافة أعيان تؤخذ فى المستقبل، فإذاً لا سبيل إلى تجويزها لا باعتبار الحال ولا باعتبار المآل، فلا جواز لها رأساً، لتحقق الغرر فيها.

**أجيب عن ذلك:**

بأن ما ذكر لا يلتفت إليه مع ما ذكرنا من الحاجة إليها، فإن العقد على المنافع لا يمكن بعد وجودها، لأنها تتلف بمضى

الساعات، فلابد من العقد عليها قبل وجودها، كالسلم فـي الأعيـان، ولهذا تبين أن القياس متروك للحاجة إليها، ولو تحقق ما يتصـوره الأصـم صوابـاً، لتعطلـت الصنـائع والمسـاكن، والمتـاجر والمواصلات بكـل أنواعهـا، وهـي تستغرق مظـاهر الحيـاة قديمـاً وحديثـاً، لأنهـا كلهـا قائمـة علـى المؤاجـرات، والمعاوضـات علـى المنـافع كالمعاوضـات علـى الأعيـان، سـواءً بسـواء، بـل إن المعاوضات على المنافع أوسع مدى وأكثر عـدداً، وأشـمل مرفقـاً، والمنافع المتاحة أوسع آفاقاً من الأعيان والعروض(١).

هذا: وبعد عرض ما قاله الفريقان، وأدلة كل فريـق، أرى أن الراجـح مـا عليـه الجمهور مـن العلمـاء، ولا ينظـر إلـى قـول الأصم وغيره، لأنه كان عن سماعها أصم.

(١) راجع الأدلة السابقة فى هذه المسألة فى المغنى لابن قدامة جـ٥ ص٣٢١ وما بعدها، بداية المجتهد جـ٢ ص٢٢٠ ومابعدها، بدائع الصنائع جـ٥ ص٢٥٥٤، فتح البارى بشرح صحيح البخـارى جـ٤ ص٤٤٤ ومابعدهـا، أحكـام القرآن الكريـم لابـن العربـى جـ٣ ص١٤٧٣، المجموع جـ١٥ ص٥، تفسير القرطبى جـ١٣ ص٢٧١، بلـوغ المـراد مـن جمع أدلة الأحكام جـ٣ ص٨٠ وما بعدها.

# المسألة السابعة عشرة

## "حكم جهالة العمل فى الإجارة"

إذا استأجر إنسان أجيراً فبين له الأجل، ولم يبين له العمل. هل يصح ذلك أم لا؟ اختلف العلماء فى ذلك، وسبب خلافهم يرجع إلى خلافهم فى العمل بشرع من قبلنا، فمن قال شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد شرعنا بتقريره، قال بجواز ذلك، ومن قال شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا، قال بعدم الجواز.

والملاحظ هنا أن الحنفية قد خالفوا مذهبهم فى الأخذ بشرع من قبلنا، وقالوا بعدم الجواز كالشافعية، ها نحن نذكر مذاهب العلماء وأدلة كل مذهب مع بيان الراجح، وقد اختلف العلماء فى ذلك على مذهبين هاك بيانهما:

**المذهب الأول:**

وعليه الجمهور من الشافعية، والحنفية، والحنابلة وغيرهم، وهم يرون أن جهالة العمل أو الخدمة فى الإجارة لا تجوز وتفسد.

فقد جاء فى البدائع: إن جهالة العمل فى الاستئجار على الأعمال جهالة مفضية إلى المنازعة، فيفسد العقد، حتى لو استأجر عاملاً ولم يسم له العمل من القصارة والخياطة والرعى ونحو ذلك لا يجوز العقد(١).

وفى مغنى المحتاج: ويشترط فى الإجارة أن تكون المنفعة معلومة، فإن كانت مجهولة لم تصح(٢).

وفى المغنى لابن قدامة: استئجار مدة بعينها لعمل بعينه، كإجارة موسى- عليه السلام- نفسه ثمانى حجج لرعى غنم شعيب- عليه السلام-(٣).

---

(١) راجع هذا المذهب فى مغنى المحتاج جـ٢ ص٣٣٩، بدائع الصنائع جـ٥ ص٢٥٦٩ وما بعدها، المغنى لابن قدامة جـ٥ ص٢٤١.

(٢) راجع مغنى المحتاج جـ٢ ص٣٣٩.

(٣) راجع المغنى لابن قجامة حـ٥ ص٢٤١.

المذهب الثانى:

وعليه الإمام مالك، ومال إليه البخارى، ورجحه ابن العربى ونسبه لجمهور المالكية، وهم يرون أن الخدمة إذا كانت مطلقة فى الإجارة جازت ويحمل على المعروف(١) .

الأدلــــــــــــــة

استدل أصحاب المذهب الأول على مذهبهم القائل بعدم الجواز ، بالمعقول هاك بيانه:

١- إن الإجارة التى لم يسم فيها نوع الخدمة أو المنفعة تؤدى إلى الجهالة والغرر، وهما منهى عنهما، وأن ما علم من الحال لا يكفى فى صحة الإجارة حتى يسمى(٢) .

استدل أصحاب المذهب الثانى على مذهبهم القائل بالجواز، بالكتاب والسنة والمعقول، هاك بيان هذه الأدلة:

أولاً: دليلهم من الكتاب:

استدل أصحاب هذا المذهب من الكتاب بمايلى:

قوله تعالى "إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج(٣) ".

---

(١) راجع هذا المذهب فى بداية المجتهد جـ٢ ص٢٢٥ وما بعدها، أحكام القرآن الكريم لابن العربى جـ٣ ص١٤٧٢، تفسير القرطبى جـ١٣ ص٢٧٥، فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ٤ ص٤٤٤ وما بعدها، ط دار الفكر باب من استأجر أجيراً فبين له المدة ولم يبين له العمل.

(٢) راجع المرجعين السابقين فى رقم ١، ٢.

(٣) سورة القصص الآية ٢٧.

**وجه الدلالة:**

أنه لم يقع فى سياق القصة المذكورة بيان العمل، وإنما فيه أن موسى أجر نفسه من والد المرأتين، فإنه ذكر إجارة مطلقة، فيحمل على المعروف، ولا يحتاج إلى تسمية الخدمة فى الإجارة.

**ثانياً: دليلهم من السنة:**

استدل أصحاب هذا المذهب من السنة بمايلى:

١- ما رواه ابن ماجة فى سننه عن عتبة بن الندر- بضم النون وتشديد المهملة- قال كنا عند رسول الله ﷺ فقال: إن موسى- عليه السلام- آجر نفسه ثمانى سنين أو عشراً على عفة فرجه وطعام بطنه(١).

**وجه الدلالة:**

أن النبى ﷺ ذكر أن سيدنا موسى -عليه السلام- أجر نفسه، ولم يبين نوع الخدمة فى الإجارة من قبل موسى -عليه السلام.

**أجيب عن ذلك:**

أن المهر كان على شئ معلوم، وهو رعى الغنم فأراد شعيب- عليه السلام- أن يكون رعى غنمه هذه المدة ويزوجه ابنته، فذكر له الأمرين وعلق التزويج على الرعى على وجه المعاهدة لا على وجه المعاقدة، فاستأجره لرعى غنمه بشئ معلوم بينهما، ثم أنكحه ابنته بمهر معلوم بينهما.

---

(١) سبق تخريج الحديث.

**ثالثاً: دليلهم من المعقول:**

استدل أصحاب هذا المذهب من المعقول بمايلى:

١- إنه يكفى ما علم من الحال وما قام من دليل العرف، فلا يحتاج إلى التسمية فى الخدمة، والعرف أصل من أصول الملة ودليل من جملة الأدلة.

**أجيب عن ذلك:**

بأن ما علم من الحال لا يكفى فى صحة الإجارة حتى يسمى(١) .

هذا: وبعد عرض ما قاله الفريقان، وأدلة كل فريق، أرى ترجيح مذهب الجمهور القائل بتسمية الخدمة فى الإجارة أو المنفعة، حتى لا تكون هذه الجهالة مفضية إلى المنازعة.

---

(١) راجع أدلة المذهب الثانى وما أجيب به فى المراجع السابقة، بداية المجتهد جـ٢ ص٢٢٥ وما بعدها، تفسير القرطبى جـ١٣ ص٢٧٥، فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ٤ ص٤٤٤ باب من استأجر أجيراً فبين له المدة ولم يبين له العمل، أحكام القرآن الكريم لابن العربى جـ٣ ص١٤٧٢.

## المسألة الثامنة عشرة

## فـــى "الختـــان"

**الختان لغة:** ختن الولد من باب ضرب ونصر. تقول: يختن- بكسر التاء وضمها- والمصدر الختن- بسكون التاء- والاسم منه الختان بكسر الخاء ككتاب، والختان موضع الختن من الذكر والأنثى، والختن: القطع، ويطلق على ختان الجارية خفاضاً، ويطلق على ختان كل من الذكر والأنثى غدر وإعذاراً ويطلق على الجلدة التى تقطع فى الختان عذرة- بضم العين(١).

**الختان شرعاً:** هو قطع جميع الجلدة التى تغطى حشفة ذكر الرجل حتى تنكشف جميع الحشفة، وفى المرأة قطع أدنى جزء من الجلدة التى فى أعلى الفرج، ويسمى ختان الرجل إعذاراً، وختان النساء خفضاً(٢).

هذا: وبعد تعريف الختان لغة وشرعاً، أقول: قد اختلف العلماء فى الختان، وسبب اختلافهم يرجع إلى خلافهم فى ختان سيدنا ابراهيم- عليه السلام- فقد روى أنه اختتن بالقدوم وهو ابن ثمانين سنة، وروى وهو ابن مائة وعشرين سنة(٣) .

---

(١) راجع تعريف الختان لغة فى لسان العرب جـ٢ ص١٥٠، المصباح المنير جـ١ ص١٦٤، مختار الصحاح ص١٦٩ وما بعدها.

(٢) راجع الفقه الإسلامى للدكتور وهبه الزحيلى جـ١ ص٣٠٦.

(٣) هذا الحديث رواه البيهقى فى السنن الكبرى من طريق موسى ابن على عن أبيه ورواه الشوكانى من نفس الطريق راجع سنن البيهقى جـ٨ ص٣٢٦، نيل الأوطار جـ١ ص١١١.

ونحن مأمورون بإتباع ملة سيدنا إبراهيم- عليه السلام- فى قوله تعالى "ثم أوحينا إليك أن أتبع ملة ابراهيم حنيفا(١) ".

والآية مسوقة لبيان شرع من قبلنا، فهل شرع من قبلنا شرع لنا أم لا؟ فمن قال: شرع من قبلنا شرع لنا، قال بوجوب الختان على الرجال والنساء، ومن قال: شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا قال: بأن الختان ليس بواجب.

والملاحظ هنا أن المالكية والحنفية قد خالفوا مذهبهم فى الأخذ بشرع من قبلنا، وقالوا بأن الختان للذكر والأنثى ليس بواجب، وأيضاً: الشافعية قد خالفوا مذهبهم فى عدم الأخذ بشرع من قبلنا، وتمسكوا بشريعة إبراهيم- عليه السلام- هنا وقالوا بوجوب ختان الرجال والنساء.

وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة على مذهبين، هاك بيانهما:

**المذهب الأول:**

وعليه الشافعية على الصحيح من مذهبهم، والحنابلة، والإمامية، والأباضية، والإمام يحيى، والعترة، وسحنون من المالكية، وبه قال كثير من السلف، وهم يرون أن الختان واجب للذكر والأنثى(٢) .

---

(١) سورة النحل الآية ١٢٣.

(٢) راجع هذا المذهب فى المجموع جـ١ ص٢٩٧ وما بعدها، المغنى لابن قدامة جـ١ ص٦٤، كشاف القناع جـ١ ص٨٠، القوانين الفقهية ص١٧٩ وما بعدها، الفقه الإسلامى للدكتور وهبه الزحيلى جـ١ ص٣٠٦، جـ٣ ص٦٤٢، فتح الرحمن بأحكام الختان للدكتور عبد الحسيب عبدالسلام مجلة كلية أصول الدين بطنطا جـ٢ ص١٠٦٠ وما بعدها طبعة عام ١٩٩٧م.

**المذهب الثانى:**

وعليه الحنفية، والمالكية، وقول عند الشافعى، وهم يرون أن الختان غير واجب، وإنما هو سنة بالنسبة للذكور، وفى ختان الإناث فى رواية عن الحنفية والمالكية هو سنة فى الإناث مثل الذكور، وفى رواية عنهم وعن الإمام أحمد، وابن حزم، والإمامية والإباضية، وهم يرون أن ختان الأنثى مكرمة، على معنى دون السنة فهو مستحب أو مندوب إليه(١)

**الأدلـــــــــــة**

استدل أصحاب المذهب الأول على مذهبهم بالكتاب والسنة والأثر والمعقول، هاك بيان هذه الأدلة:

**أولاً: دليلهم من الكتاب:**

استدل أصحاب هذا المذهب من الكتاب بمايلى:

١- قوله تعالى "ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين(٢) ".

**وجه الدلالة:**

أن الله تعالى أمرنا أن نتبع ملة إبراهيم- عليه السلام-، فنكون مأمورين بالختان، فيكون الختان واجباً علينا، والدليل على

---

(١) راجع هذا المذهب فى المبسوط جـ١٠ ص١٥٦، ص١٩٩، الفتاوى الهندية جـ٥ ص٣٥٧، مواهب الجليل جـ٣ ص٢٥٨ وما بعدها، شرح الزرقانى على مختصر خليل جـ٣ ص٤٧ ط دار الفكر، المغنى لابن قدامة جـ١ ص٦٤، القوانين الفقهية ص١٧٩ وما بعدها، الفقه الإسلامى للدكتور وهبه الزحيلى جـ١ ص٣٠٦.

(٢) سورة النحل الآية ١٢٣.

أن الختان من ملة ابراهيم قوله عليه السلام "اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة واختتن(١) بالقدوم(٢) ".

اعترض على ذلك باعتراض من وجهين:

الأول: إنما أمرنا بالتدين بدين إبراهيم- عليه السلام- فما فعله معتقداً وجوبه فعلناه معتقدين وجوبه، وما فعله ندباً فعلناه ندباً، ولم يعلم أنه كان يعتقده واجباً.

أجيب عن ذلك:

بأن الآية صريحة فى إتباعه فيما فعله، وهذا يقتضى إيجاب كل فعل فعله إلا ما قام دليل على أنه سنة فى حقنا كالسواك ونحوه، كما أن الختان من خصال الفطرة وكانت واجبة على إبراهيم- عليه السلام- فكانت واجبة علينا.

الثانى: أن المراد بالملة فى الآية، هو التوحيد وأصول الإيمان، بدليل قوله تعالى فى آخر الآية "وما كان من المشركين" والختان شريعة، وليس من الملة فنكون مأمورين بإتباع إبراهيم فى أصول العقيدة دون الشريعة، والله تعالى يقول "لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا(٣) ".

أجيب عن ذلك:

بأن الملة شاملة للعقيدة والشريعة معاً، أما أنها شاملة للعقيدة فلقوله تعالى "إنى تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالآخرة هم كافرون واتبعت ملة آبائى إبراهيم واسحاق ويعقوب

---

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) والقدوم قيل آلة النجار وقيل واد بالشام والأول هو الصحيح.

(٣) سورة المائدة الآية ٤٨.

ما كان لنا أن نشرك بالله من شئ(١) " وقوله تعالى "قل صدق الله فاتبعوا ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين(٢) "، وأما شمولها للشريعة فدليله قول الملأ من مدين فيما حكى القرآن الكريم "لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن فى ملتنا(٣) "، وكان مما شرع الله لهم على لسان شعيب- عليه السلام- "فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا فى الأرض بعد إصلاحها(٤) " ولما كان الختان من شريعة إبراهيم، والملة شاملة للعقيدة والشريعة كنا مأمورين بالختان، فكان الختان واجباً(٥) .

**ثانياً: دليلهم من السنة:**

استدل أصحاب هذا المذهب من السنة بمايلى:

١- ما رواه أبو هريرة- رضى الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ لرجل أسلم "ألق عنك شعر الكفر واختتن"، وفى رواية "من أسلم فليختتن(٦) ".

---

(١) جزء من الآيتان رقم ٣٧، ٣٨ من سورة يوسف.

(٢) سورة آل عمران الآية ٩٥.

(٣) سورة الأعراف من الآية ٨٨.

(٤) سورة الأعراف من الآية ٨٥.

(٥) راجع هذا الدليل وما أجيب به فى المراجع السابقة فى المذهب الأول، الأحكام للآمدى جـ٤ ص١٩٨، المستصفى جـ٢ ص٢٥٦.

(٦) هذا الحديث رواه الإمام أحمد فى مسنده من طريق غنيم بن كليب عن أبيه عن جده: راجع مسند أحمد جـ٣ ص٤١٥.

**وجه الدلالة:**

أن النبى ﷺ قد أمر من أسلم أن يختتن فلو لم يكن الختان واجباً لما أمر الرجل الذى أسلم أن يختتن، ومعلوم أن الرجل كان كبيراً يشق عليه الختان، فلو لم يكن واجباً لما أمر به، لكنه أمر به فيكون واجباً.

**اعترض على ذلك:**

بأن هذا الحديث فى سنده ابراهيم بن أبى يحيى، وهو متفق على ضعفه بين أهل الحديث، كما أن اقتران الختان بإزالة شعر الكفر عن الذى أسلم ليس بواجب، فيكون الختان غير واجب.

**ثالثاً: دليلهم من الأثر:**

استدل أصحاب هذا المذهب من الأثر بمايلى:

١- ما روى عن ابن عباس- رضى الله عنهما- أنه قال: "من ترك الاختتان لم تقبل صلاته ولا تؤكل ذبيحته(١)"، وروى عن الإمام مالك- رضى الله عنه- أنه قال: من ترك الاختتان من غير عذر لم تجز إمامته ولا شهادته(٢).

**وجه الدلالة:**

أن من ترك الاختتان يكون تاركاً للواجب، بدليل عدم صحة صلاته ولا إمامته ولا شهادته، فيكون الاختتان واجباً.

---

(١) هذا الأثر رواه البيهقى فى السنن الكبرى عن ابن عباس، راجع السنن الكبرى جـ٨ ص٣٢٥ كتاب الأشربة.

(٢) راجع قول الإمام مالك فى المنتقى شرح الموطأ جـ٧ ص٤٣٢.

**اعترض على ذلك:**

بأن هذا قول صحابى انفرد به، فلا يكون حجة مع وجود المخالف.

**أجيب عن ذلك:**

بأن الأئمة الأربعة احتجوا بأقوال الصحابة، ولم يحفظ عن واحد منهم ما يخالف قول ابن عباس.

**رابعاً: دليلهم من المعقول:**

استدل أصحاب هذا المذهب من المعقول بمايلى:

١- إن ستر العورة واجب، فلولا أن الختان واجب لم يجز هتك حرمة المختون بالنظر إلى عورته من أجله، ولأنه شعار المسلمين، فكان واجباً كسائر شعائرهم.

**اعترض على ذلك:**

بأنه يجوز أن تكشف العورة للمداواة، وقد تكون المداواة غير واجبة.

**أجيب عن ذلك:**

بأن كشف العورة لا يجوز لكل مداواة، وإنما يجوز فى موضع يقول أهل العرف: إن المصلحة فى المداواة راجحة على المصلحة فى المحافظة على المروءة، وصيانة العورة، فلو لم لم يكن الختان واجباً لما كشفت العورة المحرم كشفها له(١).

---

(١) راجع أدلة المذهب الأول وما قيل فيه فى المغنى لابن قدامة جـ١ ص٦٤، المجموع جـ١ ص٢٩٧ وما بعدها، كشاف القناع جـ١ ص٨٠، القوانين الفقهية ص١٧٩ ومابعدها، فتح الرحمن بأحكام الختان للدكتور عبد الحسيب عبدالسلام مجلة كلية أصول الدين بطنطا جـ٢ ص١٠٦٠ وما بعدها طبعة عام ١٩٩٧م.

استدل أصحاب المذهب الثانى على مذهبهم بالسنة والمعقول، هاك بيان هذه الأدلة:

**أولاً: دليلهم من السنة:**

استدل أصحاب هذا المذهب من السنة بمايلى:

١- قوله ﷺ "الفطرة خمس: الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإباط(١) ".

**وجه الدلالة:**

أن الحديث ذكر الختان ضمن خصال الفطرة، والفطرة معناها السنة القديمة، وهى أمور مسنونة، فيكون الختان مسنوناً أى غير واجب.

**اعترض على ذلك:**

إن الفطرة كما يقصد بها السنة القديمة يقصد بها الدين والشريعة، فلا ينهض الدليل على غير الوجوب.

**أجيب عن ذلك:**

بأن الحديث دل على قدم هذه الخصال، ولا يعنى أن كلها مسنونة، لأن الدليل قد قام على وجوب الختان، وهو ما ذكرناه فى أدلة المذهب الأول.

---

(١) هذا الحديث رواه البيهقى فى سنن من طريق ابن عمر: راجع السنن الكبرى للبيهقى جـ١ ص١٤٩ كتاب الطهارة باب من السنة الأخذ من الأظافر، سنن أبى داود جـ١ ص١٤ كتاب الطهارة باب السواك من الفطرة.

ثانياً: دليلهم من المعقول:

استدل أصحاب هذا المذهب من المعقول بمايلى:

١- إن الختان من شعائر الإسلام التى يفرق بها بين المسلم وغيره، كالتلبية وسوق الهدى وغيرهما، وهذه الأمور مسنونة فكان الختان سنة.

أجيب عن ذلك:

بأن الختان من شعائر الإسلام، فوجوبه من وجوب الوتر وزكاة الخيل، ووجوب الوضوء من قهقهة فى صلاته، وهذه الأمور واجبة، ووجوب الختان أقوى.

وفى هذا المعنى يقول ابن القيم: إن الختان من شعائر الإسلام، وهو علم الحنيفية ورأس الفطرة وعنوان الملة، وهو من عمل الحنفاء من لدن إبراهيم- عليه السلام- إلى سيدنا محمد ﷺ، وقد بادر إبراهيم- عليه السلام- به عندما أمره ربه وتوارثه الأنبياء من بعده، مما يدل على أنه من شعائر الإسلام الواجبة(١).

هذا: وبعد عرض ما قاله الفريقان، وأدلة كل قول، أرى ترجيح مذهب من قال بأن الختان سنة مؤكدة للرجال والنساء جميعاً، وليس من الواجب، وهو مذهب الحنفية والمالكية، لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين لهم.

والله تعالى أعلى وأعلم

---

(١) راجع أدلة هذا المذهب وما قيل فيه فى مواهب الجليل جـ٣ ص٢٥٨ وما بعدها، شرح الزرقانى على المختصر جـ٣ ص٤٧، المبسوط للسرخسى جـ١٠ ص١٥٦، ص١٩٩، الفتاوى الهندية جـ٥ ص٣٥٧، المغنى لابن قدامة جـ١ ص٦٤، الفقه الإسلامى للدكتور وهبه الزحيلى جـ١ ص٣٠٦، وما بعدها، فتح الرحمن بأحكام الختان للدكتور عبدالحسيب عبدالسلام جـ٢ ص١٠٦٦ بحث منشور بمجلة كلية أصول الدين بطنطا عام ١٩٩٧م، القوانين الفقهية ص١٧٩ وما بعدها.

## "خاتمة نسأل الله حسنها"

وفى نهاية الطواف بهذا الموضوع- شرع من قبلنا عند الأصوليين دراسة وتطبيق- يتبين لى مايأتى:

١-القول بجواز تعبد النبى ﷺ بشرع من قبله عقلاً بأن يأمره الله تعالى بإتباع شرائعهم، ويجوز أن يتعبده بالاجتناب عنها، ولا امتناع فى ذلك، فإنه لا يترتب على فرض وقوعه محال فى العقل، وكل ما كان كذلك كان جائزاً.

٢-القول بجواز تعبد النبى ﷺ بشرع من قبله قبل البعثة، لدلالة الأحاديث الصحيحة على ذلك، مثل ما رواه البخارى عن عائشة- رضى الله عنها- قالت "أول ما بدئ به رسول الله ﷺ الرؤيا الصالحة فى النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت، مثل فلق الصبح، ثم حبب إليه الخلاء وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه، وهو التعبد الليالى ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ويتزود لذلك(١)".

٣-إن الشرائع السماوية كلها واحدة فى أصول الدين، مثل الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله، واليوم الآخر، والقضاء والقدر، وغير ذلك من أصول العبادات التى لا تختلف فيها الشرائع، قال تعالى "شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه(٢) ".

---

(١) سبق تخريج الحديث.
(٢) سورة الشورى الآية ١٣.

٤-إن ما ثبت نسخه بشريعتنا فإنه لا يؤخذ به، وكذلك ما قام الدليل على أنه كان خاصاً بالأقوام السابقة، فإنه لا يسرى علينا حكمه اتفاقاً.

٥-إننا لا يمكن أن نتعرف على الأحكام فى الشرائع السابقة إلا من المصادر الإسلامية، وهى الكتاب والسنة، أما ما علم بنقل أهل الكتاب فلا يعتبر حجة، لإخبار الله تعالى أنهم حرفوا الكتب وبدلوها.

٦-إن شرع من قبلنا ليس فى حد ذاته دليلاً مستقلاً، بل هو راجع إلى الكتاب والسنة، ولا يعمل به إلا إذا قصه الله تعالى علينا. أو جاء على لسان رسول الله ﷺ من غير إنكار، ولم يرد فى شرعنا ما يدل على نسخة أو رفعه عنا، يكون عندئذٍ شرعاً لنا ويلزمنا العمل به.

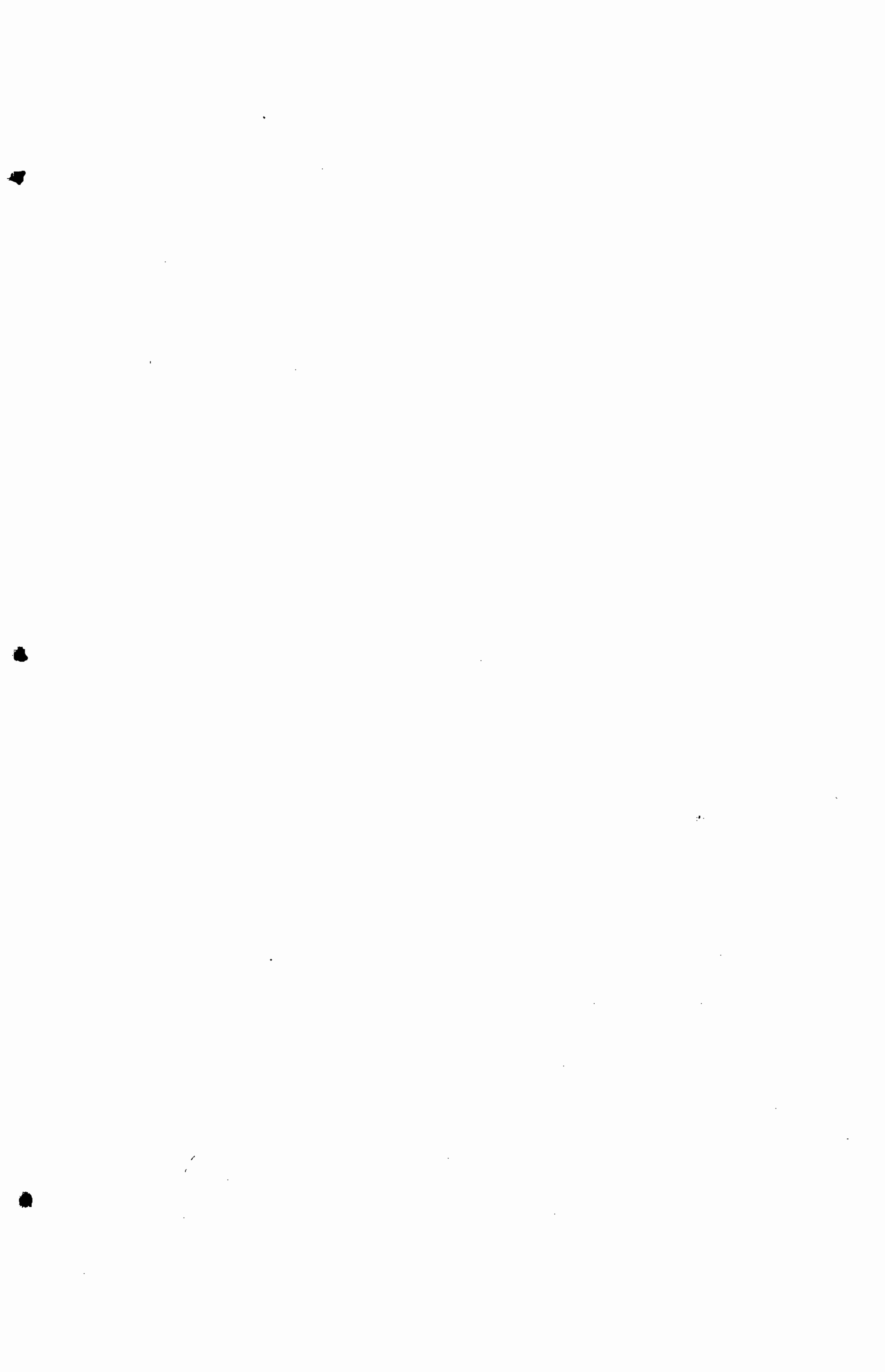
وبعد فهذا نهاية ما تيسر لى كتابته فى هذا البحث، وقد بذلت فى إعداده وتنسيقه أقصى الجهد. وغاية الطاقة، فإن أك وفقت ولو بعض الشئ فهذا فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم، وإن تكن الأخرى فعذرى أنى بشر، والعصمة لله وحده، ولله در العماد الأصفهانى القائل: "إنى رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً فى يومه إلا قال فى غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر، وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحابته ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

*إعداد*

**د/ صلاح أحمد عبد الرحيم إمام**

الفهرس العام للبحث ويشتمل على :

١- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
٢- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
٣- فهرس الآثار.
٤- فهرس المراجع.
٥- فهرس الموضوعات.



## أولاً : فهرس الآيات القرآنية الكريمة

### سورة البقرة

| مسلسل | الآيـــــــــة | رقمها | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| ١ | فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ...... | ٥٤ | ٦٠٢ |
| ٢ | ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه.......................... | ١٣٠ | ٦١٣ |
| ٣ | وقالوا كونوا هوداً أو نصارى تهتدوا | ١٣٥ | ٦١٦ |
| ٤ | فول وجهك شطر المسجد الحرام..... | ١٤٤ | ٥٩٩ |
| ٥ | يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى.................... | ١٧٨ | ٦٩٧ |
| ٦ | ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون.................. | ١٧٩ | ٦٩٩ |
| ٧ | يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام. | ١٨٣ | ٦٠٤ |
| ٨ | فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى.......................... | ١٩٤ | ٦٢٠ |
| ٩ | وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف.......................... | ٢٣٣ | ٦٦٣ |

### سورة آل عمران

| مسلسل | الآيـــــــــة | رقمها | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| ١ | قل صدق الله فاتبعوا ملة إبراهيم حنيفاً................................ | ٩٥ | ٧٣٧ |
| ٢ | ولأحل لكم بعض الذى حرم عليكم... | ٥٠ | ٦١٦ |

# تابع فهرس الآيات

## سورة آل عمران

| مسلسل | الآيـــــــــة | رقمها | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| ٣ | لم تحاجون فى إبراهيم وما أنزلت التوراة........................... | ٦٥ | ٦١٦ |
| ٤ | ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه................................ | ٨٥ | ٦١٥ |

## سورة النســاء

| مسلسل | الآيـــــــــة | رقمها | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| ١ | فانكحوا ما طاب لكم من النساء....... | ٣ | |
| ٢ | ولا تنكحوا ما نكح آباتكم من النساء إلا ما قد سلف......................... | ٢٢ | ٦٧٠ |
| ٣ | أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين.............................. | ٢٤ | ٦٦٥ |
| ٤ | فإذا أحصن فإن آتين بفاحشة مبينة.... | ٢٥ | ٦٩٣ |
| ٥ | من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه............................... | ٤٦ | ٦٠٥ |
| ٦ | إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح.... | ١٦٣ | ٦٠٩ |

## تابع فهرس الآيات

### سورة المائـدة



### سورة الأنعـــام

# تابع فهرس الآيات

## سورة الأنعـــام

| مسلسل | الآيـــــــــة | رقمها | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| ١ | قـل إن صلاتـــى ونســكى ومحيـــاى ومماتى لله.......................... | ١٦٣ | ٦٣٨ |

## سورة الأعــراف

| مسلسل | الآيـــــــــة | رقمها | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| ١ | ولوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة... | ٨٠،٨١ | ٦٨٢ |
| ٢ | فــأوفوا الكيـل والمـيزان ولاتبخســوا الناس............................... | ٨٥ | ٧٣٧ |
| ٣ | لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك. | ٨٨ | ٧٣٧ |

## سورة يونــس

| مسلسل | الآيـــــــــة | رقمها | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| ١ | فكفى بالله شهيداً بينى وبينكم.......... | ٢٩ | ٦٧٩ |

## سورة هــود

| مسلسل | الآيـــــــــة | رقمها | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| ١ | وأمطرنـا عليهـا حجـارة مـن سـجيل منضود............................... | ٨٢ | ٦٨٤ |

## تابع فهرس الآيات

### سورة يوسـف

| مسلسل | الآيـــــة | رقمها | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| ١ | إنى تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله... | ٣٧ | ٧٣٧ |
| ٢ | قال لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقاً من الله............................ | ٦٦ | ٧٢١ |
| ٣ | ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم. | ٧٢ | ٧٠٦ |
| ٤ | قال معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده......................... | ٧٩ | ٧٢٢ |

### سورة النحـل

| مسلسل | الآيـــــة | رقمها | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| ١ | ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفاً.............................. | ١٢٣ | ٦١٢ |

### سورة الإسـراء

| مسلسل | الآيـــــة | رقمها | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| ١ | ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق........ | ٣١ | ٦٤٥ |

### سورة الكهف

| مسلسل | الآيـــــة | رقمها | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| ١ | فوجدا فيها جداراً يريد أن ينقض فأقامه.............................. | ٧٧ | ٧٢٥ |

## تابع فهرس الآيات

### سورة طـــه



### سورة الأنبيـــاء



### سورة النــور



### سورة الشعــراء



### سورة القصص

## تابع فهرس الآيات

### سورة الأحزاب

| مسلسل | الآيـــــــــة | رقمها | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| ١ | فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها.. | ٣٧ | ٦٧٠ |
| ٢ | خالصة لك من دون المؤمنين......... | ٥٠ | ٦٧٠ |

### سورة الصافات

| مسلسل | الآيـــــــــة | رقمها | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| ١ | يابني إني أرى في المنام أني أذبحك.. | ١٠٢ | ٦٤٥ |
| ٢ | وفديناه بذبح عظيم.................... | ١٠٧ | ٦٣٥ |

### سورة ص

| مسلسل | الآيـــــــــة | رقمها | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| ١ | وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث................................ | ٤٤ | ٦٤٩ |

### سورة الزمر

| مسلسل | الآيـــــــــة | رقمها | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| ١ | قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم................................ | ٥٣ | ٦٠٣ |

### سورة الشورى

| مسلسل | الآيـــــــــة | رقمها | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| ١ | شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً. | ١٣ | ٦١١ |

## تابع فهرس الآيات

### سورة القمـــر



### سورة الكوثـــر

## ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

## تابع فهرس الأحاديث النبوية

# تابع فهرس الأحاديث النبوية

## تابع فهرس الأحاديث النبوية

## ثالثاً : فهرس الآثـــار

## رابعاً : أهـم المراجـــع

**أ - القرآن الكريم - علومه :**

١- الجامع لأحكام القرآن الكريم : للإمام شمس الدين أبى عبد اللـه محمد بن أحمد بن أبى بكر فرج الأنصارى القرطبى، المتوفـى سنة ٦٧١هـ، ط دار الغد العربى ، نشر دار الكتـاب العربـى بالقاهرة.

٢- أحكام القرآن الكريم تأليف الإمام حجـة الإسلام، أبـى بكـر بن على الرازى الجصاص الحنفى المتوفـى سنة ٣٧٠هـ، الناشـر دار الكتاب العربى ، بيروت لبنان.

٣- أحكام القرآن الكريم لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى، تحقيق على محمد البجاوى طبعة دار الفكر العربى.

**ب- كتب الحديث وعلومه :**

١- بلوغ المرام من جمع أدلـة الأحكـام للحـافظ، شـهاب الديـن أبـى الفضل بن حجر العسقلانى ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان.

٢- التعليق المغنى على الدارقطنـى، تـأليف المحـدث العلامـة أبـى الطيب شمس الدين تحقيق السيد عبد الله هاشم يمـانى المدنـى، مطبعة دار المحاسن للطباعة بالقاهرة.

٣- تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعـى الكبـير للإمـام أبـى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى، المتوفى سنة ٨٥٢هـ الناشر الكليات الأزهرية.

٤- الجامع الصغير : فى أحاديث البشير النذير تأليف الإمام الحافظ خادم السنة وقامع البدعة، جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكـر السيوطى، المتوفى سـنة ٩١١هـ، طبـع علـى نفقـة حسـن علـى حسن زكى.

٥- سنن النسائى، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى، مطبعة دار الحديث بالقاهرة.

٦- سنن الدار قطنى: تأليف شيخ الإسلام الإمام الكبير على بن عمر الدارقطنى، المتوفى سنة ٣٨٥هـ، تحقيق السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى، مطبعة دار المحاسن بالقاهرة.

٧- سنن الترمذى، لأبى عيسى محمد بن عيسى المتوفى سنة ٢٩٧هـ تحقيق وتعليق، محمد فؤاد عبد الباقى مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر.

٨- سنن الحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجه المتوفى سنة ٢٩٥هـ، تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى مطبعة دار احياء التراث العربى.

٩- سنن أبى داود الإمام الحافظ المصنف أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى، المتوفى سنة ٢٧٥هـ تحقيق محمد محيى الدين الناشر ، دار احياء السنة النبوية.

١٠- سنن الدارمى: للإمام أبى محمد عبد الله بن الدارمى: مطبعة دار الفكر ، بيروت ، لبنان.

١١- سبل السلام تأليف الإمام محمد بن إسماعيل الكحلانى الصنعانى المعروف بالأمير : مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

١٢- السنن الكبرى للإمام الحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨هـ : مطبعة دار المعرفة بيروت لبنان.

١٣- صحيح الإمام أبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦هـ، مطبعة نهضة مصر.

١٤- صحيح الإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى، بشرح الكرمانى، مطبعة دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان.
١٥- صحيح الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى أبو الحسين بشرح الإمام يحيى بن شرف الدين النووى، مطبعة دار إحياء التراث العربى.
١٦- فتح البارى: بشرح صحيح البخارى للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مطبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان.
١٧- الفردوس بمأثور الخطاب للديلمى، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٨- كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للشيخ إسماعيل بن محمد العجلونى المتوفى سنة ١١٦٢هـ، تحقيق أحمد القلاش الناشر مكتبة التراث الإسلامى.
١٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل، مطبعة دار صادر، بيروت، لبنان.
٢٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى، المتوفى سنة ٨٠٧هـ، بتحرير الحافظين العراقى وابن حجر: مطبعة القدس بالقاهرة.
٢١- المعجم الكبير للطبرانى: للحافظ أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى، المتوفى سنة ٣٦٠هـ، تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى، مطبعة التوعية الاسلامية.
٢٢- الموطأ للإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة، مطبعة إحياء التراث العربى، عيسى البابى الحلبى.

٢٣-المستدرك على الصحيحين، للإمام الحافظ أبى عبد اللـه الحـاكم النيسابورى، وبذيله تلخيص الحافظ الذهبى مطبعة دار المعرفة، بيروت لبنان.

٢٤-نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار تأليف الشيخ الإمام محمد بن على الشوكانى، الطبعة الأخيرة، مطبعة البابى الحلبى ، بمصر.

٢٥- نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، مطبعة دار المأمون بشبرا ، الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ.

جـ- كتب اللغة :

١- القاموس المحيط، تأليف مجد الدين بن يعقوب الفيروز أبادى، مطبعة البابى الحلبى وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية، ١٣٧١هـ، ١٩٥٢م.

٢- لسان العرب: لمحمد بن مكرم جمال الدين بن منظور ، طبعة دار المعارف.

٣- مختار الصحاح: للإمام محمد بن أحمد بن أبى بكر عبد القادر الرازى، تحقيق محمد خاطر، الناشر دار الحديث.

٤- المصباح المنير: فى غريب الشرح الكبير للرافعى، تأليف العلامة أحمد بن محمد بن على المقرئ الفيومى المتوفى سنة ٧٧٠هـ، مطبعة المكتبة العلمية، بيروت ، لبنان.

د - كتب أصول الفقه :

١- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف محمد ابن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، مطبعة مصطفى البابي وأولاده بمصر.

٢- أصول السرخسي: للإمام أبي بكر محمد بن أحمد أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ ، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، مطبعة دار المعرفة، بيروت ، لبنان.

٣- أصول الفقه الإسلامي للدكتور/ بدران أبو العينين بدران، مطبعة مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر بالإسكندرية.

٤- الأدلة المختلف فيها وأثرها في الفقه الإسلامي للدكتور/ عبد الحميد أبو المكارم، الناشر دار المسلم ببورسعيد.

٥- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي تأليف شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين السبكي، تحقيق الدكتور/ شعبان محمد إسماعيل : الناشر مكتبة الكليات الأزهرية.

٦- الإحكام في أصول الأحكام للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلس الظاهري: مطبعة العاصمة حسين حجازي.

٧- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي سيف الدين أبي الحسن علي الآمدي : الناشر دار الحديث.

٨- الآيات البينات لأحمد بن قاسم العبادي الشافعي.

٩- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ، تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ ، مطبعة دار الوفاء للطباعة بالمنصورة.

١٠- بحوث فى الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين ، تأليف الدكتور/ محمد السعيد على عبد ربه ، مطبعة السعادة ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

١١- تيسير التحرير للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي-الخراساني المتوفى سنة ٨٦١هـ، مطبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٢- تخريج الفروع على الأصول للإمام أبى المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفى سنة ٦٥٦هـ ، تحقيق الدكتور/ محمد أديب صالح الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، مطبعة مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان.

١٣- تقرير العلامة المحقق والفهامة المدقق الشيخ عبد الرحمن الشربيني على جمع الجوامع لابن السبكي، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان.

١٤- التلويح على التوضيح لشرح متن التنقيح لصدر الشريعة المتوفى سنة ٧٤٧هـ، مطبعة محمد على صبيح وأولاده بمصر.

١٥- التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول: للإمام جمال الدين أبى محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوى المتوفى سنة ٧٧٢هـ، تحقيق الدكتور/ محمد حسن هيتو، ط مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

١٦- حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني، المتوفى سنة ٧٩١هـ على شرح القاضى عضد الملة والدين : الناشر الكليات الأزهرية.

١٧- حاشية العطار: للإمام حسن العطار على شرح جلال الدين المحلى على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي: مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

١٨- حاشية العلامة البنانى: على شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع لابن السبكى : مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ.

١٩- روضة الناظر وجنة المناظر على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لشيخ الإسلام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى، الناشر الكليات الأزهرية.

٢٠- شرح البدخشى: المسمى بمناهج العقول للإمام محمد بن الحسن البدخشى وهو شرح لمنهاج الوصول فى علم الأصول للبيضاوى: مطبعة محمد على صبيح وأولاده بمصر.

٢١- شرح القاضى، عضد الملة والدين، المتوفى سنة ٧٥٦هـ لمختصر المنتهى الأصولى لابن الحاجب، تحقيق الدكتور/ شعبان محمد إسماعيل الناشر ، الكليات الأزهرية.

٢٢- شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول: للإمام شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس القرافى المتوفى سنة ٦٨٤هـ تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، منشورات الكليات الأزهرية، دار الفكر.

٢٣- شرح المنار وحواشيه: للعالم العلامة عز الدين عبد اللطيف على متن المنار للإمام أبى البركات النسفى، مطبعة دار السعادات، ١٣١٥هـ.

٢٤- شرح نور الأنوار على المنار: لمولانا الشيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أبى سعيد الحنفى، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

٢٥- فواتح الرحموت للعلامة عبد العلى بن نظام الدين الأنصارى بشرح مسلم الثبوت للشيخ محب الدين بن عبد الشكور، مطبعة دار الفكر، للطباعة والنشر.

٢٦- فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار فى أصول المنار: تأليف زين الدين الشهير بابن نجيم الحنفى ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر.

٢٧- كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوى، تأليف الإمام أحمد البخارى المتوفى سنة ٧٣٠هـ، الناشر: دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة.

٢٨- كشف الأسرار على المنار: للإمام أبى البركات عبد الله بن أحمد المعروف بالنسفى المتوفى سنة ٧١٠هـ، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٩- اللمع فى أصول الفقه: تأليف الإمام الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦هـ، مطبعة البابى الحلبى وأولاده بمصر.

٣٠- مختصر المنتهى الأصولى: تأليف الإمام ابن الحاجب المالكى المتوفى سنة ٦٤٦هـ، الناشر ، الكليات الأزهرية.

٣١- المستصفى من علم الأصول: للإمام حجة الإسلام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥هـ، مطبعة دار الفكر للطباعة والنشر.

٣٢- المتحول للإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى: المتوفى سنة ٥٠٥هـ ، تحقيق الدكتور/ محمد حسن هيتو: مطبعة دار الفكر العربى بدمشق.

٣٣- المعتمد فى أصول الفقه تأليف: أبى الحسين البصرى المعتزلى المتوفى سنة ٤٣٦هـ، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٤- المحصول في علم الأصول: للإمام فخر الإسلام الرازى المتوفى سنة ٦٠٦هـ ، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤٠٨هـ.

٣٥- نزهة الخاطر العاطر: للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الرومى الدمشقى ، الناشر الكليات الأزهرية.

٣٦- نهاية السول، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوى، مطبعة محمد على صبيح وأولاده بمصر.

٣٧- بديع النظام لابن الساعاتى، تحقيق الدكتور/ محمد آق قيا، رسالة بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، رقم ١١١١.

٣٨- المسودة فى أصول الفقه لابن تيمية ، مطبعة المدنى، المؤسسة السعودية بمصر.

**هـ - كتب الفقه :**

١- الأم: تأليف الإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤هـ ، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، تأليف الإمام علاء الدين بن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى سنة ٥٨٧هـ، مطبعة الإمام بالقاهرة.

٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للشيخ: الإمام الحافظ محمد بن محمد بن رشد، مطبعة البابى الحلبى وأولاده بمصر.

٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف فخر الدين عثمان بن على الزيلعى، مطبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٥- تكملة فتح القدير للكمال بن الهمام الحنفى، مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر.

٦- حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء، مطبعة دار الحديث، بيروت، لبنان.

٧- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدرديرى، مطبعة عيسى البابى الحلبى.

٨- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تأليف العلامة الدرديرى، مطبعة دار المعارف بمصر.

٩- الفقه الإسلامى وأدلته للدكتور/ وهبة الزحيلى مطبعة دار الفكر.

١٠- حاشية ابن عابدين، مطبعة البابى الحلبى وأولاده بمصر.

١١- فتح القدير تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى سنة ٦٨١هـ على الهداية شرح بداية المبتدى، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر.

١٢- قوانين الأحكام الشرعية لابن حزى المالكى ، مطبعة عالم الفكر بمصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٣- اللباب فى شرح الكتاب: تأليف عبد الغنى الدمشقى الحنفى تحقيق محمود أمين، مطبعة دار الحديث، بيروت ، لبنان.

١٤- المجموع شرح المهذب: للإمام زكريا محيى الدين النووى المتوفى سنة ٦٧٦هـ، مطبعة دار الفكر.

١٥- مغنى المحتاج: إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شرح محمد الشربينى على متن المنهاج لأبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر.

١٦- المبسوط: لشمس الدين السرخسى، مطبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

١٧- المحلى: تصنيف الإمام ابن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ، مطبعة دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان.
١٨- المغنى لابن قدامة المقدسى الحنبلى، مطبعة دار الكتاب العربى.
١٩- مواهب الجليل: لشرح مختصر خليل، مطبعة دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م.
٢٠- الهداية شرح بداية المبتدى تأليف شيخ الإسلام أبى الحسن على ابن أبى بكر الرشدانى المرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣هـ، مطبعة البابى الحلبى وأولاده بمصر.
٢١- المختصر النافع فى فقه الإمامية، مطبعة وزارة الأوقاف.
٢٢- الشرح الصغير للدردير، مطبعة دار المعارف.

## خامساً: فهرس الموضوعـات

## تابع فهرس الموضوعات

## تابع فهرس الموضوعـات



تم الانتهاء من إعداد هذا البحث بتوفيق الله فى تمام

الأول من رمضان ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م